جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة .
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق .

الموضوع:

نظام الحكم في ظل التحولات العالمية الحالية

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون دستوري

إعداد الطالبة :

- إزيان شمس الضياء.
- قاضي محمد .

لجنة المناقشة:

الأستاذ:	**عشير جيلالي .....**	**رئيسا**
الأستاذ:	**خذر محمد .....**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ:	**شكرين ديلمي .....**	**مناقشا**

بتاريخ: **2018/05/26**

السنة الجامعية: **2018/2017**

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإكمال متطلبات هذا البحث، فقد استمدنا منه العون وكان لنا خير معين.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذنا الدكتور الفاضل "**خذر محمد**" لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما بذله معنا من جهد وما قدمه لنا من إرشادات علمية وتوجيهات سديدة أغنت البحث وأثرته.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل الذين سيتكرمون بمناقشة هذه المذكرة وتقويمها وتصويبها.

والشكر الموصول أيضا إلى كل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة، سائلان المولى عز وجل أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

الإهـــــداء

قال الله تعالى : **"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"**

الصلاة والسلام على سيدي وحبيبي رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى معلمتي الأولى التي كانت

كلماتها وتوجيهاتها نبراسا ومصدر الثقة والاعتزاز

إلى من أذاقتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب النابع **أمي** الحبيبة.

إلى من أضاء بعلمه عقل غيره وكل من تعلمت على يدهم وبذلوا جهدا

لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام.

إلى إخوتي الأعزاء.

إلى كل صديقاتي وأصدقائي و كل النفوس الطيبة .

إلى كل أفراد دفعتي بدون استثناء.

إلى كل من سعت لهم ذاكرتي ولم تسع لهم مذكرتي.

اهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل القبول والنجاح.

ازيان شمس الضياء

الإهـــــداء

إلى من قال فيها الصادق الصديق الذي لا ينطق على الهوى" الجنة تحت أقدام الأمهات".

أمـــــــــــــــي.

إلى روح والدي رحمه الله، إلى الذي تعب لأرتاح و كافح لأنال، إلى صاحب القلب الأبيض

الذي كان نعم الولي في غياب والدي رحمه الله ...عمي موسى

إلى أغلى كنز وهبه الله لي إخوتي و أخواتي.

إلى عائلتي الكريمة

إلى أستاذتي المحترمين من الطور الابتدائي إلى نهاية مشواري الدراسي

إلى طلبة وعمال كلية الحقوق العلوم الانسانية.

إلى من جمعتني بهم لحظة صدق وفرقتني بهم لحظة صدق أهدي ثمرة جهدي و تعبي

قاضي محمد

مقدمـــــــة

مقدمـــــــــة:

لعل موضوع نظام الحكم المعاصر من أهم المواضيع التي تسيل الكثير من الحبر والنقاش بسبب ما تمر به البشرية اليوم من فترة حرجة تتسم بالأزمات الاقتصادية والصراعات الإقليمية والحروب والنزاعات الدولية وخاصة ما يحدث في منطقتنا العربية من ثورات داخلية سلمية ومسلحة أو ما يسمى بالربيع العربي الذي أدى إلى سقوط بعض الأنظمة العربية وقيام أخرى وهناك مناطق لم تسفر الثورة فيها على نتيجة تذكر لحد كتابة هذه الأسطر ليتسنى معرفة نوع الأنظمة التي ستقوم فيها. ومن هذه الأوضاع والمعطيات والجدل القائم حول ماهية الأنظمة المناسبة التي تصلح لتبنيها في مجتمعاتنا جاءت هذه الدراسة المقارنة لتكون حجرا يضاف إلى البناء الفكري الكبير الذي تخوض فيه أكبر المفكرين والعلماء والسياسيين اليوم خاصة المنتمون للأمة العربية بالخصوص والأمة الإسلامية بوجه عام.

التعريف بالموضوع:

للولهة الأولى ونحن نقرأ هذا العنوان " نظام الحكم المعاصر في ظل التغيرات العالمية الحالية بين الشريعة والقانون " يتضح ويتبين لنا موضوع هذا البحث بدقة وجلاء حيث يتكلم عن الحكم المعاصر الذي تطرقت له الدساتير في العصر الحديث بالتفصيل وأولته أهمية كبرى كما تطرق إليه الكثير من الفقهاء في القانون والمنظرون السياسيون بالبحث والنقاش في كتبهم وأما طبيعة البحث الذي هو دراسة مقارنة مع نظام الحكم في الإسلام فهو موضوع أولته الشريعة الإسلامية أيضا مكانة عظيمة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، وبالتالي فإن هذا البحث سوف يقوم على دراسة النظام الديمقراطي الغربي ونظام الحكم الإسلامي والمقارنة بينهما.

دوافع اختيار الموضوع:

لقد اخترنا هذا الموضوع بناءا على أسباب موضوعية وأسباب ذاتية كثيرة ومنها:

أ- الدوافع الذاتية:

1- الميول نحو دراسة التاريخ الإسلامي والإرث الحضاري الذي خلقته الحضارة الإسلامية في كل المجالات وخاصة ما يتصل بالسياسة والحكم وما شهدته دولة الإسلام الأولى من عدل ورقي خاصة دولة النبوية والخلافة الراشدة ثم ما عرفته دولة بني أمية وبني العباس والدولة العثمانية من تطور ورقي وهيمنة ضاربين بذلك المثل الرائد في طريقة الحكم والسياسة.

2- ميولي نحو ممارسة السياسة ومتابعة تفاصيلها داخليا وخارجيا

ب- الدوافع الموضوعية:

يعتبر نظام الحكم خاصة والسياسة عامة أهم موضوع تعالجه الدساتير فهي تحدد نظام الحكم وشكل الحكومات والمؤسسات والهيئات الدستورية في الدولة فالصلة إذا وطيدة بين التخصص الذي ندرسه وهو القانون الدستوري والموضوع الذي اخترناه والذي يدور حول نظام الحكم، فاختيار الموضوع جاء طبقا لتخصص الذي ندرسه. هذا أولا وثانيا بسبب تعدد المراجع والدراسات في موضوع السياسة الشرعية من علماء وفقهاء متقدمين ومحدثين وكثرة بحوثهم في نظام الحكم الإسلامي إضافة إلى توفر المراجع حول الديمقراطية مما يسهل عملية البحث ويثري الموضوع.

كما أن هناك دافع أكاديمي وهو إضافة دراسة جديدة في هذا الموضوع يسلط الضوء على نظام الحكم الإسلامي ومدى استجابته لمتطلبات العصر ومواكبته للتقدم وتأقلمه مع التحولات والمتغيرات العالمية الحالية.

أهداف البحث:

نسعى في هذا البحث للتعريف بنظام الحكم الإسلامي ونظام الحكم الديمقراطي وما مدى توافقها واختلافها وأيهما أصلح ومحقق للعدل والمساواة والسلم في العالم في العصر الحديث الذي تسوده الفوضى والنزاعات والحروب والأزمات الاقتصادية.

التعريف بمبادئ النظام الإسلامي وآليات الحكم المعتمدة فيه مثل البيعة والشورى ومقارنتها بالديمقراطية والانتخاب في النظم الغربية المعاصرة.

أهمية البحث:

نرى أن هذا البحث يكتسي أهمية لأنه يقارن بين نظامين للحكم مختلفين تماما ونحن نحاول من جراء البحث الوصول إلى أي النظامين أصلح للإنسانية عامة وللأمة الإسلامية خاصة لاسيما ونحن في حقبة مخاض عسير وتحول وظروف خاصة تحتم علينا اختيار نظام حكم يحقق الأمن والاستقرار والعدل والحريات والتنمية الاقتصادية.

البحوث والدراسات السابقة :

هناك عدة دراسات سابقة تطرقت إلى نظام الحكم في الإسلام وفصلت فيه ومنها:

– نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي للأستاذ ظافر القاسمي

– السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة للدكتور مفتاح ضوعمق أستاذ العلاقات الدولية

– التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا للدكتور مناع خليل القطان

– نظام الحكم في ظل التحولات العالمية الحالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون للدكتور يحي شراد

- نظام الحكم في الإسلام للأستاذ عبد القديم زلوم
- النظام السياسي في الإسلام للدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي
- دراسة في أصول الفقه (مصادر التشريع) من تأليف متولي البراجيلي

المناهج المتبعة في البحث:

بما أننا نقوم بدراسة مقارنة لنظامين مختلفين فإننا اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي يعتمد على وصف الموضوع وتفصيلاته وتفريعاته وتحليلها لنصل إلى المقارنة بين النظامين فالمنهج الوصفي ضروري لتقصي المضامين المعرفية للموضوع، وكان ذلك التقصي يستدعي الاستقاء من نوعين من المصادر مصادر الفكر الغربي الذي نشأت في أحضانه الديمقراطية قانونًا وسياسية وفلسفة، والرجوع إلى هذه المصادر ضروري لإدراك كنه الظاهرة الديمقراطية من أجل تنزيل الأحكام الشرعية عليها أحسن تنزيل، أما النوع الثاني من المصادر فهو الذي يتضمن التصور الإسلامي عن نظام الحكم، أي جملة الأحكام الشرعية المنظمة لولاية الأمر في القرآن الكريم وكتب السنة والفقه والسياسة الشرعي

المنهج التحليلي لا غنى عن هذا المنهج من أجل استنطاق ما كتبه الفقهاء حول مسألة الحكم، والمفكرون والفلاسفة حول السلطة من كتابات، لأن إدراك حقيقتها لا يتأتى دون تحليل مضامين الخطاب الوارد فيها، والترجيح بين الأدلة المعتمدة فيها، وتبيان أوجه الاستدلال فيها دون استطراد ولا إطناب، بل بقدر الحاجة من الاستشهاد بالدليل

المنهج المقارن لا شك أن الدراسة تتبني أساسًا على المقارنة بين تصورين لكل منهما مرجعيته، لذلك لا غنى عن المقارنة بين النصوص من أجل استخلاص الفروق الجوهرية الحقيقية التي تميز بين التصور الديمقراطي و التصور الإسلامي لمسألة الحكم؛ فالمرجعية الأصلية للبحث ليست مصادر الفكر الغربي، بل هي المصادر الشرعية الإسلامية لما تمثله من حقيقة مطلقة، يجب أن تتلاءم معها الحقائق النسبية الواردة في الفكر الغربي المؤسس

لفكرة الديمقراطية كما استخدمنا المنهج الاستدلالي الذي نحن بحاجة إليه للبرهنة وتقديم الدليل العقلي والنقلي من أجل القيام بموازنة واقعية ومعقولة بين النظامين خاصة في الفصل الثاني .

صعوبات البحث:

مثل كل البحوث العلمية والمجهودات الدراسية التي لا خلو من صعوبات يصادفها الباحث ونحصر هذه الصعوبات فيما يلي:

1- صعوبة جمع المادة العلمية من كتب ومذكرات وأطروحات لاسيما بسبب النقص في هذه المراجع في المكتبة الجامعية لجامعة الجيلالي بونعامة في موضوع السياسة الشرعية والنظام الديمقراطي مما اضطرنا إلى التنقل للعاصمة للحصول على المراجع من المكتبة الوطنية بالحامة أو مكتبة المجلس الشعبي الوطني. كما ننوه بمساعدة وتوجيه الأستاذ عشير الذي ساعدنا بالتوجيه فيمجال عناوين المراجع التي تخص البحث

2- أما الصعوبة الثانية فشملت في ضبط خطة البحث التي بسبب التفريعات الكثيرة جدا التي يحتويها موضوع أنظمة الحكم خاصة الإسلامي الذي هو موضوع خصب يمكن تأليف فيه كتب ومجلدات وليس مذكرة فقط ولكن تجاوزنا هذه العقبة بفضل توجيهات وبمساعدة أستاذنا الدكتور محمد خذر استطعنا ضبط خطة نراها مناسبة للبحث

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع قمنا بطرح الاشكالية التالية:

ماهو نظام الحكم السياسي الأصلح للبشرية ؟

خطة البحث:

ولقد اتبعنا من أجل دراسة هذا الموضوع خطة تتكون من فصلين الأول بعنوان السلطات العامة في نظام الحكم الاسلامي،وقسمناها الى أربعة مباحث هي أولا نشأة نظام الحكم في الاسلام ثم السلطة التشريعية في الاسلام ثم السلطة التنفيذية وأخيرا السلطة القضائية، في حين الفصل الثاني بعنوان المقارنة بين النظام الاسلامي والنظام الديمقراطي، وقسمناه الى خمسة مباحث أولها النظام الديمقراطي المعاصر ثم السلطة التشريعية بين الاسلام والديمقراطية، ثم السلطة التنفيذية بين النظامين، وبعدها درسنا استقلال السلطة القضائية بين النظامين وأخيرا قارنا بين الحقوق والحريات بين النظامين .

الفصل الأول

السلطات العامة في الاسلام

تمهيد:

لقد عرف العرب في معظم تاريخهم نظام القبيلة كنظام يحكم المجتمع القبلي كما عرفت نظام الدولة في بعض الأحيان و بعض الأماكن مثل دولة الغساسنة ، مملكة سبأ... الخ إلى أن جاء الإسلام بنظام جديد يختلف عن تلك النظم التي عرفتها المنطقة .

بدأ هذا النظام بدولة النبوة التي ترأسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مقرها المدينة المنورة ، حيث أرسى الرسول صلى الله عليه و سلم قواعد وأسس هذه الدولة ومبادئ هذا النظام الذي سيحكم فيما بعد أجزاء كبيرة جدا من المعمورة وعلى غرار النظام الديمقراطي المعاصر فقد عرف النظام الإسلامي السلطات الثلاث وحكم الناس وساسهم إستنادا إلى هذه السلطات وهي السلطة التنفيذية المتمثلة في الخليفة ومعاونوه من وزراء وأمراء وولاة...الخ ، والسلطة التشريعية والتي تستقي الأحكام والقوانين من الشريعة الاسلامية والمتمثلة في القرآن والسنة والإجتهاد ، إضافة إلى السلطة القضائية والتي يمثلها القضاة الذين يقضون بين الناس وفقا للشريعة الإسلامية أيضا .

وفي هذا الفصل سنسلط الضوء على كيفية نشأة نظام الحكم الإسلامي في الجزيرة العربية ثم سنتطرق إلى حالة السلطات الثلاث في هذا النظام وتنظيمها وعملها ومن يقوم بها وفقا لما جاء به الفقه الإسلامي قديما وحديثا.

المبحث الأول: نشأة نظام الحكم في الإسلام.

ان بذور نشأة نظام الحكم في الإسلام وجدت مع بعثة النبي صلى الله عليه وسلم حيث أن الله سبحانه وتعالى بعثه ليتمم مكارم الأخلاق ، مصدقا لما بين يديه من الكتاب مبشرا ونذيرا ،ليخرجهم من الظلمات الى النور، والنظر في سيرة النبي تبين أنه قد رسم معالم السياسة المثلى الراشدة ويتجلى هذا الأمر في كونه داعيا الى الله من أول يوم بعث فيه، وتبلور هذا في بيعة العقبه الأولى والثانية وطلب النصرة، فالعقيدة الاسلامية عقيدة سياسية والأفكار السياسية جزء منها، وليست خاضعة للظروف، أو أوضاع خاصة وليست وليدة ظروف الاضطهاد، فنظام الحكم في الاسلام نشأ مع الدعوة الاسلامية نظريا ومارسها النبي في الدولة الاسلامية، والدولة وقيام النشاط السياسي فيها منذ تكليف الله سبحانه وتعالى النبي بحمل الدعوة الاسلامية، وقد برز ذلك عندما كلف المسلمون بالتبليغ والاعراض عن الجاهلين مما أدى لصراع فكري والكفاح السياسي[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ الحجر: ٩٣ - ٩٤[2]

وقد تتابعت الأعمال السياسية بقيادة النبي والصحابة متحملين الأذى الذي وقعه عليهم الكفار وعدم قبول ماعرضه عليهم قريش من مساومة وسيادة، فالدولة الاسلامية لا بد لها الاخلاص لله. وتقوم على وجود قاعدة شعبية مؤمنة بعقيدتها ، وكذلك الدولة المدنية تكون مؤمنة بالمبدأ ومخلصة له ، لتتولى ادارة البلاد وسياستهم بالمبدأ الذي تكون كلمة الله هي العليا ، ويتوفق هذا الأمر على حمل دعوة الاسلام وعرضه على الناس ، كما فعل النبي وأصحابه رفض الملك الذي عرضه عليه المشركون حتى توجت ببيعة العقبة الأولى والتي كانت تمهيدا لبيعة العقبة الثانية وبهذا دخلت الدعوة مرحلة سياسية جديدة لأنها كانت توطئة لاقامة الدولة الاسلامية، ففي بيعة العقبة الأولى بايعوه على الالتزام بما اشترط عليهم، أما في بيعة العقبة الثانية فبايعوه على السمع والطاعة، فعلى ضوء الروايات كانت

[1] د . احسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة،النظام السياسي في الاسلام،دار يافا العلمية للنشروالتوزيع والطباعة،عمان 2000، ص 21 .

[2] سورة الحشر، مصحف المدينة النبويةالالكتروني ، الأية93-94 .

بيعة العقبة ثمرة الصراع الفكري والكفاح السياسي وبداية ممارسة الحكم والسلطان لاقامة حكم الله في الأرض، فالرسول أسس الدولة الاسلامية منذ وصوله المدينة المنورة، فأمر ببناء مسجد لادارة شؤون المسلمين أقام دولته في المدينة يسوس الناس فيها بما أمره الله تعالى من أحكام ونظم الواردة في القرآن والأحاديث النبوية القولية أو الممارسات الفعلية من قبل النبي والصحابة، وبعد تعيين شكل الدوله الاسلامية، وتحديد معالم الحكم في الاسلام الذي يجب على المسلمين الالتزام به ، لقد بين الله تعالى أهمية الحكم في عديد الآيات : ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون[1].

فقد وضع الرسول أحكاما لتنظيم علاقات الناس، لا في تشريع الدستور ولا القوانين، وقد قال العديد من علماء العقائد والسياسة الشرعية أن الامامة واجبة بالشرع، فكان الرسول لجانب أنه مبلغ لرسالة ربه، مؤسسا للدولة الاسلامية يحكم الناس فيها بشرع الله وكانت هاته الدولة تقوم على قواعد، السيادة للشرع، والسلطان للأمة، وللمسلمين خليفة مطاع وله صلاحية تبني الأحكام الشرعية المنزلة في الكتاب والسنة، أو المستنبطة من الأدلة الشرعية وكان تقوم على أركان الحاكم الخليفة، الولاة، القضاة مجلس الشورى، الجهاز الاداري، فكان الدين الاسلامي هو الذي يرسم سلوك الأفراد وللمجتمع نظامه فهو المرجع الأول لنظام الدولة ، وأوجب الله طاعة الرسول بقوله :"**وما أتاكم الرسول فخذوه**"، ولم تظهر في زمن الرسول مشكلة حول نظام الحكم لأنه الحاكم ويرجع اليه في كل أمر، وبعد وفاة الرسول ظهرت أزمة دستورية في موضوع الخلافة كما يتضح ذلك من اجتماع السقيفة الذي حصل فيه تنافس بين المهاجرين والأنصار كاد أن يفرق بين جمع الأمة وكان للمهاجرين والأنصار السابقة أهل السابقة والفصل في الدين، ويعتبر اجتماع السقيفة من أهم المؤثرات في تاريخ المسلمين لا تقل أهميته في الفكر السياسي الاسلامي عن بيعة العقبة الثانية، حيث اكتملت به معالم الفكر السياسي الاسلامي فيما يتعلق بنظام الحكم في

[1] د . احسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة، النظام السياسي في الاسلام ،مرجع سابق،ص 33 .

الاسلام لأنه باجماع الصحابة وقتها انكشفت عدة أحكام شرعية تحدد القواعد وأركان الحكم في الاسلام وتبين طريقة اختيار الخليفة وكيفية تنصيبه[1].

المطلب الأول :مفهوم نظام الحكم في الاسلام

نظام الحكم في الاسلام يقوم على الشريعة الاسلامية تنفيذا وتطبيقا ،فهو يخدم الشريعة الاسلامية ويخضع لها ،فهو يحكم بها ،ويحكم أيضا بها ،ويطلق على هذا النظام اسم الخلافة أو الامامة وترمي جميعها الى معنى واحد هو قيادة الأمة بشرع الله تعالى[2].

الفرع الأول : تعريف النظام لغة :

يقال أنظمة، نظما، ونظاما، فكل شئ قرنته بآخر، أو صممت بعضه الى بعض فقد نظمته، والجمع أنظمة أو نظم ، ويقال ليس لأمرهم نظام ، أي ليس لهم استقامه ويتضح أن أصل النظم الجمع ،لكنه يختلف عن الضم فهو بدون ترتيب وغير متجانس فالنظام يتميز بالترتيب والاستقلالية لكل جزء، ويستعمل النظام لتشريع معين سواءا كان الاهيا أو وضعيا ، فلزكاة نظام ،وللارث نظام [3].

الفرع الثاني: تعريف النظام اصطلاحا

النظام في الاصطلاح هو من استعمالات العصر الحديث، عرفه الدكتور محمد عبد الله العربي بقوله:"**النظام هو مجموعة الأحكام التي اصطلح الشعب ما عاى أنها واجبة الاحترام وواجبة التنفيذ لتنظيم الحياة المشتركة لهذا الشعب** ".

[1] د . احسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة، النظام السياسي في الاسلام مرجع سابق، ص 35.

[2] د جمال أحمد السيد جاد المراكبي ،الخلافة الاسلامية بين نظم الحكم المعاصرةرسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق جامعة ،القاهرة، 2009 ،ص 42 .

[3] د يحي شراد نظام الحكم في ظل التحولات العالمية الحالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية,كلية العلوم الاسلامية جامعة الجزائر,ص 17.

وهناك من يعرف النظام بأنه: عبارة عن مجموعة عمل تتكون من العنصر البشري وعنصر الألات مجتمعة ببعضها البعض ويجب أن تربطها علاقات محددة وقوانين شاملة ،ويجب أن يكون جزء من مكونات النظام دوره المرسوم وصيغة محددة لتحقيق هدف محدد [1].

وقد تناول الدكتور سليمان ولد خسال مصطلح النظام مركبا من كلمتي السياسي والاسلامي

أي نظام السياسي الاسلامي، حيث تكلم عنه وعما يقابله من مصطلحات فقهية ودستورية

ثم تناول مصطلح النظام منفصلا وعرفه من الناحية الاصطلاحية على أنه: "**عبارة عن شكل يتكون من مبادئ عامة وتنظيمات تفصيلية، ويتكون منها البناء كله وهذا النظام قد يتعدد ويتنوع، فقد يكون سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا** " وخلص الى تعريف جامع لنظام السياسي الاسلامي بأنه" **مجموعة الأجهزة السياسية للدولة الاسلامية وطريقة ممارستها للسلطة، والمستنبطة من غايات الدولة الاسلامية وأهدافها**" [2].

الفرع الثالث : تعريف الحكم في الاسلام

أ) **الحكم في اللغة** : الحكم في اللغة هو القضاء،والحاكم منفذ الحكم[3].

ب) الحكم في الاسلام اصطلاحا :الحكم والملك والسلطان بمعنى واحد، وهو السلطة التي تنفذ الأحكام أو هو عمل الامارة التي أوجبها الشرع على المسلمين وهو السلطة التي تستعمل لدفع المظالم، أو بعبارة أخرى الحكم هو ولاية الأمر الواردة في قوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩[4]

[1] يحي شراد نظام الحكم في ظل التحولات العالمية الحالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، لنيل, مرجع سابق ،ص19.

[3] نفس المرجع ، ص 19 .

[4] سورة النساء،الآية ،مصحف المدينة الالكتروني،الآية 59 .

وهو مباشرة رعاية الشؤون بالفعل .

والاسلام باعتباره مبدأ للدولة والمجتمع والحياة جعل الدولة والحكم جزءا منه، وأمر المسلمين بأن يقيموا الدولة والحكم، وأن يحكموا بأحكام الاسلام وقد نزلت آيات في القرآن الكريم في الحكم والسلطان تأمر المسلمين بالحكم بما أنزله الله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ المائدة: ٤٨[1]

وهناك آيات كثيرة دالة على التفصيل حوادث الحكم، في التشريع السياسي والتشريع في المعاملات لقوله تعالى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ النور: ٥٤ - ٥٥[2]

فضلا عن ذلك وفرة الأحاديث الصحيحة وكلها أنزلت للحكم بها ولتطبيقها وتنفيذها وقد طبقت في الواقع العملي أيام الرسول و الخلفاء الراشدين وما أتى بعدهم من حكام المسلمين

[1] سورة المائدة،مصحف المدينة الالكتروني،الآية 48.
[2] سورة النور،مصحف المدينة الالكتروني،الآية،54-55.

مما يدل أن الاسلام نظام للحكم والدولة وللمجتمع، كما أن الدولة لا تملك الحكم الا اذا كانت تسير وفق نظام الاسلام، فالاسلام دين ومبدأ والحكم والدولة جزء منه والدولة هي الطريقة الشرعية التي وضعها الاسلام لتطبيق أحكامه وتنفيذها في الحياة العامة، وهي دولة سياسية بشرية، وليست دولة الاهية روحية ليست لها قداسة ولرئيسها صفة العصمة.

الفرع الرابع : : نظام الحكم في الاسلام وتأصيله الشرعي

أ) تعريف نظام الحكم في الاسلام

نظام الحكم في الاسلام، هوالنظام الذي يبين شكل الدولة، وصفتها وقواعدها وأركانها وأجهزتها، والأساس الذي تقوم عليه والأفكار والمفاهيم والمقاييس التي ترعى الشؤون بمقتضاها والدستور والقوانين التي تطبقها، وهو نظام خاص متميز لدولة لدولة خاصة متميزة، يختلف عن جميع أنظمة الحكم الأخرى اختلافا كليا سواء الأساس الذي تقوم عليه أو الأفكار أو الأشكال التي تتمثل بها أو في الدساتير والقوانين التي تطبقها .[1]

ب) التأصيل الشرعي لنظام الحكم في الاسلام

التأصيل الشرعي لنظام الحكم في الاسلام، يعني الحديث عن أصول التشريعة في الكتاب والسنة والمصادر الفقهية الأخرى،المستقاة منها تقرر السيادة والحاكمية للشرع والسلطة للأمة،فالكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان لنظام الحكم في الفكر السياسي الاسلامي الذي تأتي منه الضوابط الشرعية لتنظيم حياة الناس في جميع مؤسسات الدولة الاسلامية تنظيما شاملا ليس فيه تفريق بين المصالح الدينية والدنيوية [2].

[1] د يحي شراد نظام الحكم في ظل التحولات العالمية الحالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي،مرجع سابق ، ص18.

[2] نفس المرجع،ص 44 .

1أدلة نظام الحكم في القرآن

الأصل في النظام السياسي الاسلامي السيادة لشرع الله ودينه، فان الحكم في الأصل لله وحده ليس لأحد حكم أو شرع معه وعلى الأمة أن تتقيد ولاتخالف أمره[1]، ففي القرآن الكريم نجد العديد من الآيات تحمل في معناها ومضمونها أحكاما تتكلم عن الحكم والامارة والملك وهي التي جسدت النظام السياسي الاسلامي الذي انبثقت عنه أول دولة اسلامية فكان المرجعية في تسييس نظام الحكم[2]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ﴾ النجم: ٤ ـ ٥[3]

فالقرآن هو الذي ينظم شؤون الدولة الاسلامية، كما أن وضعية الرسول الكريم فيمل يخص تشريع الأحكام تختلف عن من جاء بعده من الخلفاء والحكام حيث كان يتلقى هاته القواعد والمبادئ عن طريق الوحي، فالرسول حين أقام السلطان في المدينة وولى الحكم فيها أقامه على العقيدة الاسلامية وجعل شهادتي "**أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله** " أساس حياة المسلمين والعلاقات بين الناس فأساس نظام الحكم فيها كان عقائدي، كما نجد آيات في القرآن الكريم تتناول موضوع الحاكمية موجهة للرسول كما جاء في قوله تعالى "**واتبع ما يوحى اليك واصبر ...وهو خير الحاكمين**"،وهناك من الأيات المحكمة تتكلم عمن لا يحكم بما أنزلالله تعالى[4]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤ ﴾ المائدة: ٤٤[5]

---

[1] د. يحي شراد نظام الحكم في ظل التحولات العالمية الحالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي،مرجع سابق،ص 45.

[2]نفس المرجع،ص46 .

[3] سورة النجم ،مصحف المدينة الالكتروني،الآية 4-5 .

[4]، د. يحي شراد نظام الحكم في ظل التحولات العالمية الحالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي مرجع سابق،ص 48.

[5]سورة المائدة،مصحف المدينة الالكتروني،الآية 44 .

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧ ﴾ المائدة: ٥٧[1]

2) أدلة نظام الحكم في السنة :

السنة النبوية هي المصدر الثاني في التشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم، فهي اضافة على احتوائها على مبادئ دستورية شرعها الله تعالى على لسان نبيه بما له من صفة النبوة والتبليغ تصلح لأن تستخرج ليتضمنها دستور مدون فان فيها تطبيقات وسوابق قام بها الرسول وأقام على أساسها النظام السياسي للدولة الاسلامية، كما نجد موطأ الامام مالك : حدثني عن مالك بلغه أن رسول الله قال:"**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه** " ويعني بكتاب الله القرآن الكريم وسنة نبيه أقواله وأفعاله وتقريراته ويعني بالعمل بها والتمسك بها العمل بها تشريعا وعقيدة وعبادة ومعاملة[2]، ومادام أن الانسان مدني بالطبع يفضل العيش في تجمعات ويرغب في تكوين علاقات مع أطراف أخرى، فلا بد لهاته المجتمعات المستقرة كي يعيش الجميع مستقرين أن يؤمرواعليهم أحد يكون أعلمهم بما ينصلح به حالهم فيسوس أمورهم الدينية والدنيوية حيث أن السنة النبوية تأمر الناس بذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**" ، وفي هديه مجال للسياسة الشرعية يحث فيه طاعة الحكام والأمراء لأن طاعة ولي الأمر من طاعة الرسول، وطاعة الرسول من طاعة الله ، كما جاء في شعب الايمان بلفظ يفيد ذلك عن "**العرباض بن سارية**" أنه قال: صلى لنا رسول الله صلاة الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه ووعظنا بموعظة بليغة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان

[1] سورة المائدة،مصحف المدينة الالكتروني،الآية57 .

[2] د يحي شراد نظام الحكم في ظل التحولات العالمية الحالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي،مرجع سابق ،ص 54 .

عبدا حبشيا، فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ، واياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة[1] .

المطلب الثاني: ظهور نظام الحكم السياسي

الفرع الأول : نظام الحكم في عصر النبوة

في عصر النبي لم يكن هناك اسم تسمى به الدولة، سميت فيما بعد بالدولة النبوية والنبي عليه السلام كان ينادى يا رسول الله،يا نبي الله وكان هناك الطاعة بالمعروف،بعد وفاة النبي كان اجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة التي قال بعضهم انها أول برلمان حقيقي في الاسلام ،كان هناك لقاء تشاور ولم يكن هناك جزم او قطع عند الصحابة وانما كان الصحابة يميلون الى ابا بكر رضي الله عنه هو أقرب الناس الى النبي وأنه ولاه الصلاةمن بعده فرضية لدينا وتخالف الناس، ثم اتفقوا على ابي بكر الصديق ،و خطبته كانت وليت عليكم ولست بخيركم وهو كان خيركم رضي الله عنه وهو الأفضل لهاته الامة بعد نبيها ومع ذلك كان يعترض ويقول لهم أني لست بخيركم، ويذكر مبدأ الشورى بأساسياته كان يستشير الناس فيمن يرضونهمن بعده فاختار أغلبية الناس عمريقارب ويسدد ، وكان عمر من بعده ففرد الأمر للناس ولم يكن ملزما وقبل أغلبيتهم بعمر رضي الله عنه، كانت طبيعة الدولة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بيعة العقبة تختلف عن تلك التي عقبت وفاته، والتي رسمت معالم نظام جديد يدير فيه العقل بعد انقطاع الوحي الشؤون الدنيوية للأمة في ضوء القواعد الكلية للدين، ويمكننا وصفُها بالدولة الجديدة والمبتكرة، فهي رغم كونها ليست أول دولة تقوم في شبه الجزيرة ورغم مجاورتها لدولتين عظيمتين هما فارس والروم، إلا أنها تختلف عن كل تلك الأنظمة بعدم أخذها طابعا قبليا ولا ملكيا وراثيا،

[1] د يحي شراد نظام الحكم في ظل التحولات العالمية الحالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي،مرجع سابق ،ص 55.

كما أنها ليست حكومة حربية ولم تعرف قط النظام الطبقي الذي ميز نظيراتها، بل كان أهل القرار فيها يتقدمون على أساس السبق في طريق تأسيس الدولة، وتم إخراج الخلافة من بيت النبوة كي لا ترتبط الخلافة بالنبوة [1] .

الفرع الثاني :نظام الحكم في عصر الخلافة الراشدة

قامت دولة الخلافة على مبدأ الشورى التي حظيت بتزكية الله ورسوله،وقد طُبقت الشُّورى على عهد رسول الله على النطاق الفردي والمؤسساتي وأثمرت ميلاد ما يشبه الحكومة أو الهيئة الدستورية التي استأثرت فيما بعد على الترشيح من بين أعضائها للخلافة دون أن تستأثر بالشورى، وهذا بلا شكّ يزيل الشبهة حول تأسيس هذه الهيئة على أساس البشرى بالجنة، بل إنّ الأسباب الحقيقة التي تجعل أعضاءها أهلا لما أوكلوا به من مهام هي كونهم من قوم رسول الله ومن مختلف بطون قريش ومرافقتهم لرسول الله صلّى الله عليه وسلم، في الصلاة والحرب وعلى وجه الخصوص غزوة بدر، إضافة إلى كونهم المهاجرين الأولين بحق، وقد لعبت هذه الهيئة دورا هاما إلى غاية عهد معاوية نظرا لكون قاعدة الشورى لم تتوسع منذ وسعها عمر ووقفت عند حدود ما وصل إليه علي بن ابي طالب.

وإجماع الصحابة فإنهم رضوان الله عليهم أجمعوا على لزوم إقامة خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته [2]، وأجمعوا على إقامة خليفة لأبي بكر، ثم لعمر، ثم لعثمان بعد وفاة كل منهم. وقد ظهر تأكيد إجماع الصحابة على إقامة خليفة من تأخيرهم دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقب وفاته، واشتغالهم بنصب خليفة له، مع أن

---

[1] اطلع نظام الحكم في عصر النبوة والخلفاء الراشدين،http://www.salmanalodah.com

[2] [2] اطلع نظام الحكم في الاسلام، موسوعة ويكيبيديا، على الموقع الكتروني .
http://www.khilafah.net/archives/1964 يوم الاحد، 2018/05/20 على الساعة 14و10د

دفن الميت عقب وفاته فرض، ويحرم على من يجب عليهم الاشتغال في تجهيزه ودفنه الاشتغال في شيء غيره حتى يتم دفنه. والصحابة الذين يجب عليهم الاشتغال في تجهيز الرسول ودفنه اشتغل قسم منهم بنصب الخليفة عن الاشتغال بدفن الرسول، وسكت قسم منهم عن هذا الاشتغال، وشاركوا في تأخير الدفن ليلتين مع قدرتهم على الإنكار، وقدرتهم على الدفن، فكان ذلك إجماعاً على الاشتغال بنصب الخليفة عن دفن الميت، ولا يكون ذلك إلا إذا كان نصب الخليفة أوجب من دفن الميت، وأيضاً فإن الصحابة كلهم أجمعوا طوال أيام حياتهم على وجوب نصب الخليفة، ومع اختلافهم على الشخص الذي يُنتخب خليفة فإنهم لم يختلفوا مطلقاً على إقامة خليفة، لا عند وفاة رسول الله، ولا عند وفاة أي خليفة من الخلفاء الراشدين. فكان إجماع الصحابة دليلاً صريحاً وقوياً على وجوب نصب الخليفة وعلى أن إقامة الدين، وتنفيذ أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة الدنيا والأخرى فرض على المسلمين، بالدليل القطعي الثبوت، القطعي الدلالة، ولا يمكن أن يتم ذلك الا سلطان به ونصب الخليفة واجب" **وماهو واجب لا يتم الا به الواجب**"[1]

المبحث الثاني: السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي

السلطة التشريعية يختلف مفهومها في الاسلام عن مفهومها في الفكر الدستوري المعاصر اختلافا كليا لأن مفهوم التشريع في الاسلام يقتصر على استنباط الأحكام من القرأن والسنة وهذه مهمة المجتهدين ، وكلمة تشريع يمكن ان تطلق على أحد المعنيين أحدهما ايجاد شرع مبتدأ وثانيهما بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، ويكون التشريع في الاسلام بالمفهوم

[1] اطلع نظام الحكم في الاسلام، موسوعة ويكيبيديا، على الموقع الكتروني .
http://www.khilafah.net/archives/1964 يوم الاحد، 2018/05/20 على الساعة 14و10د

الأول من الله والمعنى الثاني من الرسول ومن جاء بعده من الصحابة ومن جاء بعدهم ممن توافرت فيهم شروط البيان[1].

المطلب الأول: مفهوم السلطة التشريعية:

الفرع الأول: تعريف السلطة التشريعية لغة: يتكون مصطلح السلطة التشريعية من كلمتين، سلطة و تشريعية. وحتى نقف على تعريف شامل للمصطلح يجب أن نتطرق لتعريف الكلمتين كل على حدا[2].

أ)كلمة السلطة لغة: من السلط والسلاطة وهي القهر, نقول تسلط فلان على فلان أي قهره و الحجة وقَالَ تَعَالَى:﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَكَفَرُوا۟ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٢﴾﴾ غافر: ٢٢[3]

أي و حجة بينة و السلطان إنما يسمى سلطانا لأنه حجة الله في أرضه والسلطان الوالي قدرة الملك، وقال الليث قدرة الملك و قدرة من جعل ذلك له كقولك قد جعلت له سلطان على أخذ حقي من فلان و قال أبو بكر في السلطان أحدهما أن يكون سمي سلطانا لتسليطه ، و الآخر أن يكون سمي سلطانا لأنه حجة من حجج الله ، قال القراء السلطان عند العرب الحجة ويذكر و يذكر و يؤنث ، فمن ذكر السلطان ذهب به إلى معنى ومن أنثه ذهب به إلى معنى الحجة، والسلطان كل شيء شدته وحدته وسطوته.

ب) كلمة التشريع لغة: في لسان العرب التشريع يعني سقي الإبل من غير تعب، والشريعة والشرعة ما سن الله من الدين وأمر به. كالصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر أعمال البر قَالَ تَعَالَى:﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا

[1] د أحمد محمد المومني، نظام الحكم في الاسلام السياسة الشرعية دراسة مقارنة بالأنظمة المعاصرة ،مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ،2007 ، ،ص 62 .

[2] ابن منظور, لسان العرب, دار صادر للنشر والتوزيع, , الطبعة الخامسة، بيروت, المجلد رقم 07, ص 230.

[3] سورة غافر،مصحف المدينة الالكتروني،الآية 22 .

بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ١٣﴾ الشورى: ١٣[1]

ومعنى شرع أي نهج و أوضح وبين المسالك و قد شرع لهم يشرع شرعا أي سن وقال قتادة ، يعني تحليل الحلال و تحريم الحرام[2]

الفرع الثاني: تعريف السلطة التشريعية اصطلاحا: لقد تطرق عدة فقهاء إلى هذا المصطلح وحاول كل واحد أن يعطيه تعريفا شاملا ودقيقا، ومن هذه التعريفات

-1(يقصد بالسلطة التشريعية الجهة التي تملك حق إصدار القوانين العامة الملزمة للأفراد، وتشمل القواعد الدستورية و القوانين)[3].

2(هي الأعضاء أو الهيئات التي يحق لها سن القواعد أو القوانين التي يلتزم الكافة بمراعاتها).

3 (هي القدرة و التمكين في فعل شيء سواء كان هذا التمكين أو القدرة مصدره الشريعة الإسلامية أم أن مبناه على الدستور في النظم الديمقراطية المعاصرة)[4]

الفرع الثالث: تعريف السلطة التشريعية في الإسلام :

يرى عبد الوهاب خلاف أن السلطة التشريعية "**هي المكلفة شرعا و المتخصصة دستوريا بالقيام بعملية التشريع، وعملها التشريعي الذي لا يعدو أمرين أما بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه وأما بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم قياسه على ما فيه نص و استنباط حكمه بواسطة الاجتهاد مراعين القواعد**

[1] سورة الشورى،مصحف المدينة الالكتروني،الآية 13 .

[2] ابن منظور, لسان العرب, دار صادر للنشر والتوزيع, , الطبعة الخامسة، بيروت, المجلد رقم 07, ص 231.

[3] د عبد العزيز عزت الخياط لنظام السياسي في الإسلام (النظريات السياسية ، نظام الحكم) .دار السلام ، الطبعة الأولى ص233.

[4] الدكتور يحي شراد نظام الحكم في ظل التحولات العالمية الحالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي،مرجع سابق ,ص 288.

والمقاصد الشرعية التي تمثل كليات الشريعة والتي تثبت باستقراء النصوص من الكتاب والسنة ".[1]

المطلب الثاني: مصـــادر التشريع

يتفق جمهور علماء الإسلام على أن المصادر الأصلية للفقه هي الكتاب والسنة والإجماع والإجهاد.

الفرع الأول: القرآن الكريم

القران هو كلام الله الذي أنزل على محمد صلى الله عليه و سلم و نقل إلينا تواترا لنتعبد بتلاوته وأحكامه ، وكل آية دالة على صدقه فيما ادعاه من رسالة، وقد تنزل به جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان عربي والذي تحدى به العرب وأرباب الفصاحة و البيان فأعجزهم.[2]وهو المحفوظ من التحريف و الزوال لقوله تعالى (إن نحن نزلنا الذكر وان له لحافظون). والقرآن الكريم هو أساس الدين ومصدر التشريع لأمة الإسلام الواجب إتباعه[3] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣ ﴾ الأعراف: ٣[4]

وقال أيضا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٤٨ ﴾ المائدة: ٤٨[5]

---

[2]د مناع خليل القطان, التشريع و الفقه في الإسلام, مكتبة وهبة للطباعة والنشر, الطبعة الثالثة,2001،القاهرة, ص37.

[3]د, نفس المرجع,ص 43.

[4]سورة الاعراف،مصحف المدينة الالكتروني،الأيه 03 .

[5]سورة المائدة،مصحف المدينة الالكتروني،الأية 38 .

جاء في الحديث الذي أخرجه الترميذي عن علي قال : سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: "ستكون فتن كقطع الليل المظلم قلت يا رسول الله و ما المخرج منها قال:كتاب الله تعالى فيه نبا من قبلكم وخير ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله هو حبل الله المتين و نوره المبين و الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تتشعب به الآراء، و لا يتعب منه العلماء ،ولا يمله الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه، و هو الذي لم تنته الجن إذا سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا ، من علمه صدق ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعي إليه هدي إلى صراط مستقيم "، أخرجه الترمذي. وقد نزل القرآن منجما على رسول الله صلى الله عليه و سلم ,تنزل الآية أو الآيات حسب الوقائع الأحداث و ما يريده الله تعالى من تشريع .[1]

الفرع الثاني: السنة النبوية

وتعني في اللغة العادة أو الطريقة حسنة كانت أو سيئة وتعرف اصطلاحا على أنها ما صدر عن رسول الله صل الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير. وتقسم أحكامها إلى أحكام مفسرة لما جاء في القرآن مثل الأحاديث التي جاءت لتبيين طريقة الصلاة والوضوء و الحج..الخ وأحكام مؤكدة لأحكام القرآن كالنهي عن قول الزور ووجوب الصلاة...الخ وأحكام مخصصة أو مقيدة لما في القرآن الكريم مطلقا ومخصصا لما جاء فيه عاما مثل استثناء ميتة البحر من تحريم الميتة عموما[2] في قولهقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ

[1] د مناع خليل القطان, التشريع و الفقه في الإسلام, مرجع سابق, ص44.

[2]اطلع سرحاني مولاي عبد القادر,مصادر التشريع الإسلامي ومقاصده,مقال منشور في موقع منتدى الحقوق والعلوم القانونية,www.droit-dz.com

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ النحل: ١١٥ [1] حيث قال صل الله عليه وسلم "**الطهور ماؤه الحل ميتته**" وأحكام جديدة سكت القرآن عنها ولم يتحدث عن تفصيلاتها مثل ميراث الجدة والجمع بين المرأة وخالتها في الزواج وتحريم الكل .[2]

وقد جاءت آيات عديدة في الأمر بطاعة رسول الله صل الله عليه وسلم منها قوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ ﴾النساء٦٤ [3] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦ [4]

وقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ ﴾ النساء: ١٠٥ [5]

وقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء: ١١ [6]

وقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ

---

[1] سورة النحل ،مصحف المدينة الالكتروني، الآية115 .

[2] اطلع سرحاني مولاي عبد القادر,مصادر التشريع الإسلامي ومقاصده,مقال منشور في موقع منتدى الحقوق والعلوم القانونية,www.droit-dz.com

[3] سورة النساء ،مصحف المدينة الالكتروني،الآية 64.

[4] سورة النساء ،مصحف المدينة الالكتروني،الاية06.

[5] سورة النساء ،مصحف المدينة الالكتروني،الاية 105.

[6] سورة النساء ،مصحف المدينة الالكتروني،الاية 115.

فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ الحشر: ٧ [2]

الفرع الثالث: الإجماع

أ)تعريف الإجماع لغة: يطلق على العزم و الاتفاق و قد جاء بمعنى العزم في القرآن [3]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ ﴾ يونس: ٧١ [4]

وفي سنة رسول صلى الله عليه و سلم (لا صيام لِمن لم يجمع الصيام قبل الفجر) وجاء في قوله تعالى وفي سنة رسول الله قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمۡرِهِمۡ هَٰذَا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ يوسف: ١٥ [5]

ب) تعريف الإجماع اصطلاحا:

---

[1] سورة النساء ،مصحف المدينة الالكتروني،الاية 59 .

[2] سورة الحشر، مصحف المدينة الالكتروني،الاية 07 .

[3] ابن منظور, لسان العرب, دار صادر للنشر والتوزيع, , الطبعة الخامسة، بيروت, المجلد رقم 07, ص233.

[4] سورة يونس، مصحف المدينة الالكتروني، الأية 71 .

[5] سورة يوسف،مصحف المدينة الالكتروني ،الآية 15 .

هو اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد صلى الله عليه و سلم بعد وفاته على حكم شرعي وحسب التعريف فإن كلمة 'إتفاق' ضد الاختلاف، فالحكم المجمع عليه لا يجب أن يختلف فيه أي واحد من مجتهدي العصر و إلا فهو ليس إجماعا، كما قصر التعريف الإجماع على المجتهدين فقط و أخرج المقلدين و المتبعين و الصبيان والكفار والعوام فهؤلاء لا يضر مخالفتهم للإجماع و أما جملة "عصر من العصور " فتعني ما يجتمع عليه المجتهدون الأحياء المتعاصرون في عصر ما، أما كلمة "بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم" فيعني أنه لا إجماع في حياة النبي صلى الله عليه و سلم لأنه في حياته كان هو مصدر التشريع فلا قضاء بعد قضائه صلى الله عليه و سلم.[1]

ج) أدلة حجية للإجماع:

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب إتباعها و لهم في ذلك أدلة كثيرة من القرآن و السنة المطهرة.

1 من الكتاب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ النساء: [2] ١١٥

حيث توعد الله عز وجل من يشاق الرسول صلى الله عيه وسلم فيلزم بذلك إتباعه غير سبيل المسلمين ولذلك فإن كل ما أجمع عليه المسلمون يكون كأنه منصوص عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أن المخالف لرسول صلى الله عليه وسلم مخالفا لله عز وجل

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ

[1] اطلع متولي البراجيلي , دراسة في أصول الفقه (مصادر التشريع)،www.droit-dz.com مرجع سابق،ص 219

[2] سورة النساء، مصحف المدينة الالكتروني، الأية 115 .

وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران: [1] ١١٠

– فهذا يثبت أن إجماع هذه الأمة حق و إنها لا تجتمع على ضلالة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ البقرة: [2] ١٤٣

وقد جعل الله هذه الأمة شهداء على الناس ولو كانوا يشهدون بالباطل أو الخطأ لما كانوا شهداء الله في أرضه و أقام شهادتهم مقام الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال الحافظ بن حجر العسقلاني هذه الآية احتج بها على حجية الإجماع لأنهم عدلوا وبقوله تعالى **‹جعلناكم أمة وسطى ›** ،أي عدول [3]

2 **الأدلة من السنة :**

– قوله صل الله عليه وسلم **‹فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ›**

– قوله صلى الله عليه وسلم ‹ إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة ويد الله مع الجماعة› قال الترمذي و تفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث.

– قوله صلى الله عليه وسلم‹ **من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ›**

وهذه النصوص المقدمة تدل على أصلين عظيمين هما :

[1] سورة آل عمران ،مصحف المدينة الالكتروني ،الآية 110 .

[2] سورة البقرة ،مصحف المدينة الالكتروني ، الأية 143 .

[3] اطلع متولي البراجيلي , دراسة في أصول الفقه (مصادر التشريع) www.droit-dz.com ،مرجع سابق، ص220،221.

أ) وجوب إتباع الجماعة و لزومها وتحريم مفارقتها ومخالفتها.

ب) عصمة هذه الأمة من الخطأ والضلالة.

ومن أجل أن نطلق على حكم ما صفة الإجماع يجب أن تتوفر أربعة شروط لذلك ، أولها الإسلام فلا يجب أن يكون المجتهدون من غير المسلمين، وثانيها ضرورة اتفاق قول جميع المجتهدين على هذا الحكم فلو خالف واحد منهم لا يصبح إجماعا، ثالثا أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد وليس من العامة والمقلدين والمتبعين، ورابعها أن يكون أهل الإجماع موجودين في ذلك العصر الذي وقع فيه الاجتهاد.[1]

الفرع الرابع القيـــاس:

أ) **تعريف القياس لغة** : يعني التقدير والمساواة ، يقال قست النعل بالنعل أي قدرتها بها و فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه ، وقد يتعدى بعلى كقولهم قاس الشيء على الشيء و الأصل فيه قاس يقيس بالمعنى نفسه والمقياس المقدار[2]

ب) **تعريف القياس إصطلاحا** : "ويعرف أيضا على أنه إلحاق واقعه لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها ، في الحكم لتساوي الواقعتين في العلة التي شرع لأجلها الحكم الشرعي" و مثاله شرب الخمر محرم بنص[3] في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ المائدة: ٩٠[4]

– ومنه حرم العلماء كل ما هو مسكر ومذهب للعقل قياسا على الخمر لاشتراكهم في علة التحريم وهي السكر وذهاب العقل .

---

[1] متولي البراجيلي , دراسة في أصول الفقه (مصادر التشريع) www.droit-dz.com ،مرجع سابق، ص219 _225.

[2] اطلع سرحاني مولاي عبد القادر, مصادر التشريع الإسلامي ومقاصده, القانونية, www.droit-dz.com مرجع سابق ،ص 123_125.

[3] نفس المرجع ،ص 243.

[4] سورة المائدة ،مصحف المدينة الالكتروني ، الآية 90 .

– قتل الوارث للمورث مانع من الإرث لقوله صلى الله عليه وسلم « **لا يرث القاتل** » وقيس على ذلك قتل الموصى له للموصي و الموقوف له للواقف لتساوي هذه المسائل في علة واحدة و هي استعجال الحصول على حق قبل أوانه بالقتل .[1]

ج) أدلة استعمال القياس وحجيته: يقول ابن تيمية رحمه الله "وكذلك القياس الصحيح حق, فإن لله بعث رسله بالعدل و أنزل الميزان مع الكتاب , والميزان يتضمن العدل , وما يعرف به العدل."[2]

ويقول القاضي أبو يعلى : **أن القياس العقلي يجب القيام به و العمل عليه و أن الإمام احمد احتج بدلائل العقول في مواضع, وقال في مسالة: القياس الشرعي يجوز التعبد به ,و إثبات الأحكام الشرعية من جهة العقل والشرع,** وقال: **لا يستغني أحد عن القياس, وعلى الحاكم والإمام أن يجمع له الناس , ويقيس و يشبه كما كتب عمر إلى شرحبيل أن قس الأمور**[3]

– ما جاء في حديث معاذ المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما بعثه إلى اليمن قال له « كيف تقضى إذا عرض لك القضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله، قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،و لا في كتاب الله ؟ قال أجتهد رأي و لا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عل صدره و قال : "**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله** " رواه أبو داود و الترميذي.

[1] اطلع سرحاني مولاي عبد القادر, مصادر التشريع الإسلامي ومقاصده, بحث منشور في موقع منتديات الحقوق والعلوم القانونية, www.droit-dz.com. مرجع سابق،ص 243 .

[2] نفس المرجع, ص 249.

[3] د مناع القطان, التشريع و الفقه الإسلامي تاريخا و منهجا,مرجع سابق ,ص 291.

– وعندما سألت الخثعمية عن الحج عن أبيها الذي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. فأجابها صلى الله عليه و سلم مستخدما القياس " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ؟ قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم ودين الله أحق أن يقضى" متفق عليه.

– عندما قال عمر : يا رسول الله لقد صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت و أنا صائم

فأجابه صلى الله عليه وسلم «فمه» أي فماذا عليك" رواه أبو داوود[1].

كما جاء دليل جواز استعمال القياس لاستنباط الأحكام الشرعية، فيما يجد من النوازل عدة آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم مثل:

– كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري القضاء ، وفيه واعرف الأشياء و الأمثال ثم قس الأمور. ثم الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك و يشكل عليك ما لم ينزل في الكتاب و لم تجر به السنة و اعرف الأشياء و الأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض و انظر إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه.

– وكان ابن عباس يجتهد فيما لم يجد فيه نصا من الكتاب أو السنة أو ما قضى به عمر و أبو بكر و الصحابة قبله.

– تقديم أبو بكر للخلافة من طرف المسلمين قياسا على تقديمه لإمامة الصلاة من طرف النبي صلى الله عليه وسلم .[2]

[1] [1] اطلع سرحاني مولاي عبد القادر, مصادر التشريع الإسلامي ومقاصده، مرجع سابق, www.droit-dz.com,

[2] اطلع سرحاني مولاي عبد القادر, مصادر التشريع الإسلامي ومقاصده، مرجع سابق, www.droit-dz.com,

المطلب الثالث: ممثلوا السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية.

تختلف السلطة التشريعية في الاسلام عنها في النظم المعاصرة، وأمر التشريع ليس موكلا الى أعضاء المجالس النيابية الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام وليس في الشريعة نص محدد على ايجاد مجلس شورى [1].

الفرع الأول : أصحاب الشورى و الاجتهاد في سن القوانين وطريقة اختيارهم.

لقد اختلف أهل العلم في تحديد المعنيين بالشورى في قوله تعالى « وشاورهم في الأمر» فقد رأى بعضهم أن المقصودين هما الشيخان أبو بكر الصديق و عمر بن الخطاب حيث أن الآية لم تأتي على سبيل التخصيص و التحديد ولكن جاءت على سبيل العموم والإطلاق ولكن قيدتها السنة النبوية في الحديث حيث روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب " **لو اجتمعتما على رأي في مشورة لما خالفتكما**"حيث رأى أصحاب هذا الاتجاه أن الشورى خاصة بالشيخين فقط.ومن بين من قالوا بهذا الفهم ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه كما رواه الحاكم عنه في قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الشورى: 38 [2] نزلت هذه الآية في أبي بكر و عمر ولذلك تكون الشورى فيهما فقط و لا تتعداهما .

وعلى غير ابن عباس فإن الكثير من الصحابة و أهل التأويل ذهبوا إلى أن المقصودة بالآية وشاورهم في الأمر تعني مشاورة جميع الصحابة فكلهم أهل شورى وليس أبي بكر وعمر فقط.

إن الشورى مبدأ عظيم جاء به الإسلام، وألزم به الحاكم لحكمه بالغة وهي اتخاذ القرار الأصوب ،و لإصلاح الأمة ،وسياسة الناس بما يحقق مصالحهم و إنما يتحقق هذا بمشاورة أهل العلم الشرعي، و أهل الاختصاص في مجال المشاورة فيه ،وأعيان الأمة

[1] د عزت الخياط ، النظام السياسي في الاسلام ، مرجع سابق ، ص 233 .
[2] سورة الشورى ، مصحف المدينة الالكتروني ، الآية 38 .

ووجهائها وأكابرها الذين يرضى الناس برأيهم حيث يقول ابن عطية " من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب [1]

وأما بعدما اتسعت رقعة العالم الإسلامي، وعظمت أقطاره وتغير نمط العيش فإن العلماء حددوا جماعة من المسلمين لها صفات. وميزات و شروط معينة وخاصة حتى يكونوا من أهل الاجتهاد و استنباط الأحكام وجعلها في قالب قواعد و نصوص قانونية أي أصحاب و أهل التشريع للأمة حيث يلخصها الدكتور عبد العزيز عزت الخياط في قوله (اشترط الإسلام فيمن يأخذ اجتهاده في الأحكام أن يكون من أهل الاجتهاد و شروطهم أن يفهموا مقاصد الشريعة الإسلامية في المصالح العامة ، و الكتاب والسنة و طرق الاستنباط ، لا أن يجتهدوا فيما وقع الإجماع عليه ، و أن يعرفوا وجوه القياس بمعرفة العلل و الحكم و الأسباب و الشروط ومعرفة أحوال الناس و معاملاتهم و يعرفوا فقه اللغة العربية و يحيطوا بها و أن يكونوا عدولا أتقياء ، أو على الأقل أن يكونوا على معرفة محيطة بما اجتهد فيه العلماء و الفقهاء من قبل ليتمكنوا من الاجتهاد أو اختيار الأحكام الشرعية .[2]

كما ذكر الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي هذه الشروط في قوله " **العلم باللغة العربية و دلالاتها في المفردات و الأساليب و العلم بالقرآن وعلومه ، والسنة وعلومها و معرفة مقاصد الشارع و تشريع الأحكام ، و الإحاطة بمصالح الناس و عرفهم وعاداتهم، وأن يحيط بأصول الفقه و قواعده و الفقه و فروعه ، و أوجه الاختلاف و أسبابها الخ...**" [3]

الفرع الثاني: طريقة اختيار أعضاء المجلس التشريعي: لم يحدد الشارع الحكم طريقة معينة لاختيار أعضاء مجلس الشورى و إنما تركها للمسلمين يجتهدون فيها فرسول الله

[1] د محمود الخالدي, قواعد نظام الحكم في الإسلام,مؤسسة الإسراء, الطبعة الأولى,عمان ،1984 ، ص 178 ،179 .

[2] د عبد العزيز عزت الخياط, النظام السياسي في الإسلام،مرجع سابق،ص 239 .

[3] د نعمان عبد الرازق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام , مكتبة الملك فهد, الطبعة الثانية،،2000 ص137.

صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه عامة مثلما حدث في غزوة بدر و استشار فئة أو جماعة مثل استشارته لسعد بن عباد و سعد ابن معاذ في مصالحة غطفان.

وأما الخلفاء الراشدون فساروا على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب الاستشارة في كل الأمور امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في البخاري "ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الشورى: ٣٨[1]

حيث كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزل الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبغي حدة عقولهم .و كما روى البيهقي عن ابن الشهاب و أخرجه ابن سعد عن القاسم 'أن أبا بكر الصديق كان إذا تنزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي و الفقه دعا رجالا من المهاجرين و الأنصار و دعا عمرا و عثمان و علي و عبد الرحمان ابن عوف و معاذ بن جبل و أبي ابن كعب و زيد ابن ثابت رضي الله عنهم " وطلب منهم المشورة.

ورغم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له مجلسا خاصا يشر فيه أصحابه و لا الخلفاء من بعده إلا الاجتماع في المسجد أحيانا و في أحيان أخرى تكون في أماكن مختلفة إلا أنه لا مانع لأن يكون للأمة مجلسا خاصا يجتمع فيه أهل الشورى و أهل التشريع لسن القوانين المنظمة لحياة الأمة و مناقشة قضاياها و نوازلها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية حسب رأي الدكتور عبد العزيز عزت الخياط .[2]

[1] سورة الشورى ،مصحف المدينة الالكتروني ، الآية 38 .

[2] د عبد العزيز عزت الخياط, النظام السياسي في الإسلام النظريات السياسية نظام الحكم ،مرجع سابق ص135.

وأما طريقة اختيار أهل التشريع في العصر الحديث فقد اختلف فيها أهل العلم فمنهم من يرى أن صلاحية اختيار أعضاء الهيئة التشريعية للخليفة لأنه يمثل إرادة الأمة و ثقتها حيث يمكنه اختيار الرجال المناسبين لهذه الوظيفة .[1]

وقد لقي هذا الطرح نقدا مؤسسا و مبني على الواقع (حيث أن إعطاء هذه الصلاحية كاملة ومطلقة للسلطة التنفيذية يؤدي إلى تعطيل دور الشورى الحقيقي و جعلها عملية استشارية و أدبية لا قوة ولا حجية لها كما أن اختيار السلطة التنفيذية لهيئة معينة تقوم بهذه المهمة سواء كانت من العلماء أو غيرهم تضل هيمنة السلطة التنفيذية عليها واردة لأنها تقوم بعملها عن طريق التعيين).[2]

ويذهب رأي آخر إلى أن اختيار الجهاز التشريعي لم يرد فيه نص ولا سابقة في عهد الخلفاء فهي مسألة اجتهادية تركت لكل جيل وعصر أن يختار هذه الهيئة بطريقته المبتكرة الخاصة ، و بما أن أعضاء الهيئة التشريعية تنوب عن الأمة فإن هذا يستلزم اختيارها من طرف الأمة، وتبدو طريقة الانتخاب مقبولة جدا بأي نوع يراه القائمون على الحكم، فالمهم والأهم هو الحفاظ على مبدأ الشورى الحقيقي و تفعيله و احترامه.[3]

يقول أحد المفكرين " يجوز أن تستخدم اليوم على حسب أحوالنا و حاجتنا كل طريق مباح يمكن به تبين من يحوز ثقة جمهور الأمة ولا شك أن طريق الانتخاب في هذا الزمان هي أيضا من الطرق المباحة التي يجوز استخدامها بشرط ألا يستعمل فيها ما يستعمل من الحيل و الوسائل المرذولة."

[1] بغالة عبد السلام و يونس بدر الدين وسلامي محمد, نظام الحكم في الإسلام, مذكرة لنيل شهادة الليسانس, معهد الحقوق والعلوم الإدارية ,جامعة الأمير عبد القادر ,قسنطينة, ص 137.

[2] د عدي زيد الكيلاني,تأصيل و تنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية,دار البشير للنشر، الطبعة الأولى عمان, ,ص 180.

[3] بغالة عبد السلام و يونس بدر الدين وسلامي محمد, , نظام الحكم في الإسلام, مرجع سابق, ص 137.

الفرع الثالث: تشريع الخليفة:

يقوم الخليفة بالإمامة العظمى في الدولة الإسلامية و هي حكم المسلمين و تولي أمورهم شؤونهم و رعاية حقوقهم في حدود ما أنزل الله عز و جل من أحكام في شريعته و من بين صلاحيات الخليفة و مهامه التشريع و يكون ذلك عن طريق:

1 . تنفيذ الأحكام الشرعية كما وردت و ذلك بتشريع القوانين التنفيذية و يعتبر الخليفة في هذا الوضع مشرعا تنفيذيا مثل تشريع قوانين لكيفية إقامة الحدود كالجلد أداة الجلد و نوعها ونحو ذلك في السرقة و الخمر و الحرابة .

2. طرح المواضع أو اقتراحها سواء على جهود الأمة مثل الاستفتاء الشعبي اليوم أو على أهل الشورى (المجلس التشريعي) وقد كان الخلفاء يطرحون المسائل العامة للنقاش مثل استشارة عمر ابن الخطاب للمسلمين في حرب الفرس و في خروجه بنفسه أم تولية قائد على الجيش و كذلك زيادة عقوبة شارب الخمر و تدوين الدواوين و جمع القرآن و العمل بالتاريخ الهجري[1].

3 . المشاركة في النقاش الدائر حول المسائل المطروحة , فلقد كان الخلفاء يدلون بآرائهم مع المسلمين سواء الجمهور أم أهل الشورى و يناقشون في ذلك و يبينون آراءهم و يتبينون آراء الناس دون فرض أرائهم على الناس كما يروى عن عمر ابن الخطاب أنه لقي رجلا فقال له ما صنعت ؟ قال قضى علي و زيد بكذا فقال " لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال فما منعك و الأمر إليك ؟ فال (لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسوله (صلى الله عليه و سلم) لفعلت و لكني أردك إلى رأي و الرأي مشترك. فلم ينقض الحكم و هو أمر المؤمنين و كان يرى خلاف حكم علي و زيد[2].

[1] مفتاح ضو غمق, السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (دراسة مقارنة) , ص 55.

[2] نفس المرجع،ص 56 .

4 . للخليفة الحق في إنفاذ الرأي المتفق عليه بعد طرحه للنقاش على جمهور الأمة و أهل الشورى, وكان غالبا ما ينزل الخلفاء الراشدون و حتى الرسول (صلى الله عليه و سلم) على رأي أصحاب الرأي و المشورة مثل خروجه إلى بدر(صلى) بعد استشارة أصحابه و حفره للخندق في غزوة الأحزاب نزولا عند مشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه و قراره في أسرى بدر .

كما أن للخليفة أن يتخذ ما من التدابير التنظيمية و الإجراءات ما يتطلبه السير الحسن و المنتظم للدولة و خاصة عند مواجهة الأخطار والأزمات والظروف الاستثنائية أو ما يتطلب التدخل العاجل بقرارات مستعجلة لمعالجة الوضع, شريطة أن لا تكون هذه الإجراءات و التدابير مخالفة للشريعة الإسلامية.[1]

المطلب الرابع: حدود التشريع و قيوده في الإسلام (الاختصاص الموضوعي للتشريع):

السلطة التشريعية في الاسلام يختلف مفهومها عن الفكر الدستوري المعاصر، لأن مفهوم التشريع في الاسلام يقتصر على استنباط الأحكام من القرأن والسنة[2] .

الفرع الأول :الاختصاص الموضوعي وحدود التشريع في الإسلام:

استمد المسلمون النهج في الاختصاص الموضوعي من الرسول صلى الله عليه وسلم والذي كان يحكم في الأمور المعروضة عليه بما جاء في كتاب الله عز وجل فان لم يجد كان ينتظر الوحي للفصل فيه فان لم يكن هناك وحي حكم فيه برأيه و اجتهاده فان تنزل بعد ذلك من الوحي ما يخالف اجتهاده صلى الله عليه وسلم أو يعدله ألغى الرسول اجتهاده كأنه لم يكن متتبعا القرآن الكريم امتثالا لقوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا

[1] مفتاح ضو غمق, السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (دراسة مقارنة) ,مرجع سابق، ص 57.

[2] د أحمد محمد المومني ، نظام الحكم في الاسلام ،مرجع سابق ،ص 26.

ٱجۡتَبَيۡتَهَاۚ قُلۡ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّيۚ هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾ الأعراف: ٢٠٣[1]

كما كان الصحابة يرجعون في كل ما يشكل عليهم من أمور إليه صلى الله عليه وسلم قبل الوقوع أو بعده ، فأحيانا يجتهدون في بعض الأمور ثم يعرضونها من بعد على الرسول صلى الله عليه وسلم فيقرهم على رأيهم و حكمهم أو يعدله أو يلغيه تماما. امتثالا لقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ النساء: ٥٩[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ الحشر: ٧[3]

ويكون الرد إلى الله تعالى يعني إلى القرآن و إلى الرسول يعني إليه حيا و إلى سنته بعد وفاته. [4]

وقد انتهج هذا النهج الخلفاء الراشدون أثناء خلافاتهم فقد كانوا يرجعون لإيجاد الحكم أو القضاء إلى القرآن الكريم، فإن وجدوا فيه الحكم حكموا و إن لم يجدوا نظروا في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فإن لم يجدوا جمعوا رؤوس الناس وأصحاب العلم والقضاء والمشورة ثم يقضى بما اتفقوا عليه، و قد ذكر ابن القيم (رحمه الله) عن ميمون بن مهران أنه قال قال أبو عبيد في كتاب القضاء : حدثنا كثيرا ابن هشام بن برقن عن ميمون بن

[1] سورة الأعراف ، مصحف المدينة الالكتروني ،الآية 203 .

[2] سورة النساء ، مصحف المدينة الالكتروني ، الآية 59 .

[3] سورة الحشر ، مصحف المدينة الالكتروني ، الآية07.

[4] مفتاح ضوغمق ،السلطة التشريعية في نظام الحكم الاسلامي والنظم المعاصرة دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 85،86 .

مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، و إن لم يجد في الكتاب نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن وجد فيها ما يقضي به قضى بها، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا و كذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به [1].

كما فعل ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حيث يقول"**.....فمن عرض عليه القضاء بعد اليوم فليقضي بما فكتاب الله ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبي صلى الله عليه وسلم فليقضي بما قضى به الصالحون ....إلى أن قال: فليجتهد رأيه**"

وتأسيسا على ما سبق ذكره يمكننا تحديد الاختصاص الموضوعي في نظام الحكم الإسلامي في المواضيع التالية:

1- المسائل التي سكت عنها الشارع و لم يجعل لها تفصيلا أو مبادئ كلية تحكمها فهذه المواضيع تكون محل تشاور من أجل سن تشريعات تفصل فيها في إطار المنهج الإسلام و مقاصد الشريعة .

2- المواضيع التي وضعت لها الشريعة أحكاما كلية و جاءت في القرآن و السنة كمبادئ عامة ، فهذه الأمور يجمع لها أهل الشورى و العلم لوضع الأحكام الجزئية و التفصيلية لها بما يناب الزمان و المكان و متغيراته لأ ن الجزئيات تكون متغيرة حسب الزمان و المكان ومتغيراته لأن الجزئيات تكوم متغيرة حسب الزمان و المكان ، ولكن يكون التشريع في الجزئيات بما يوافق الشرع[2].

[1] ضوغمق ،السلطة التشريعية في نظام الحكم الاسلامي والنظم المعاصرة دراسة مقارنة لمرجع سابق ، ص87 .

[2] نفس المرجع ، ص 88 ،89 .

3-التشريعات التنفيذية التي تنفذ عن طريقها الأحكام الشرعية مثل وضع تشريع في كيفية الجلد و أداته.

الفرع الثاني: القيود الواردة على التشريع (الاختصاص الموضوعي في التشريع)

إن المصدرين النقليين للتشريع الإسلامي هما القرآن و السنة و هناك مصدرين رئيسيين أيضا هما الإجماع و القياس أو ما يسمى الاجتهاد ولكن يجب على المسلمين أن لا يلجئوا إلى الاجتهاد في مجال التشريع إلا إذا خلت المسألة من نص في الكتاب و السنة لأنها أعلى مصادر التشريع الإسلامي ومن أجل عدم الحياد عن ما جاء فيهما من أحكام وتجاوزها وردت قيود أساسية على عملية التشريع عن طريق الاجتهاد يجب الإلتزام بها وهي :

1- ألا يتم التشريع فيما ورد مشرعا بالقرآن والسنة.

2- ألا يصادم التشريع أو يعارض ما جاء في المصدرين الأساسيين للتشريع و هما القرآن و السنة .

3- أن تسير التشريعات الموضوعة وفقا لروح الشريعة ومبادئها الكلية و أن تتوخى تطبيق النصوص فيها قال صلى الله عليه و سلم « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد** ».

4- يجب أن لا يعطي التشريع الاجتهادي لنفسه الفوقية على المصادر النقلية لأن مرتبته دون القران والسنة مهما علا ومهما اجتمعت الأمة عليه.

5- و هناك مجالات لا ينبغي التشريع فيها على الإطلاق وهي:

أ) في العقيدة والعبادات لأنها ليست مجال للتغيير أو التبديل فهي وقفية و محددة من عند الله بآيات محكمات[1].

[1] ضوغمق ،السلطة التشريعية في نظام الحكم الاسلامي والنظم المعاصرة دراسة مقارنة مرجع سابق، ص 90، 91 .

ب) الأخلاق التي جاء بها القرآن الكريم والواجب على المسلم التحلي بها كتحريم الزنا وشرب الخمر والصدق والأمانة.

ت) الأمور التي جاءت بها التشريعات محددة ومفصلة مثل الميراث والمحرمات من النساء .

الفرع الثالث: قيود التشريع بالنسبة للخليفة :

لم يطلق الشرع العنان للخليفة في مجال التشريع ويجعله مشرعا بمطلق الحرية حتى لا يقع منه الاستبداد و الوقوع في الهوى أثناء التشريع ومن هذه القيود:

القيد الأول: الشريعة الإسلامية تعتبر الشريعة الإسلامية وأحكامها قيدا واجدا لا يجب على الخليفة أن يشرع قانونا يخالفها أو يتصرف تصرفا يناقضها أو يحكم بحكم يعطل تحكيمها وهذا ما اجمع عليه فقهاء الإسلام و جاءت به النصوص القرآنية و السنة النبوية الشريفة ومن الأدلة على وجوب خضوع تصرفات الحاكم في الدولة الإسلامية إلى الدين الإسلامي [1] لقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤ ﴾ المائدة: [2] ٤٤

وقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾ النساء: [3] ٦٥

[1] دمحمود الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الاسلام ، مرجع سابق،ص 67.

[2] سورة المائدة ،مصحف المدينة الالكتروني ، الآية 44 .

[3] سورة النساء،مصحف المدينة الالكتروني ، الآية 65 .

فهذه الآيات تخرج و بلفظ واضح وصريح الخليفة الذي لا يحكم الشريعة من دائرة الإسلام و تنفي عنه الإيمان إن فعل ذلك راضيا وبإرادته ويدخل في هذا حسب رأي الدكتور محمود الخالدي تبني قوانين الكفار مثل القوانين الغربية من أجل تنظيم حياة الناس معتقدا[1] بصلاحيتها على حساب قوانين و تشريعات رب العالمين في حين يكون رئيس الدولة الاسلامية فاسقا مستحقا للمحاسبة و العزل.

ثانيا: عقد البيعة: إن عقد البيع في الإسلام يتم بين الحاكم والرعية على السمع والطاعة من المحكومين مقابل التقيد الحاكم محكمه وسياساتهم و تسيير شؤونهم وفق الشريعة الإسلامية وأحكامها فان لم يحكم الحاكم بشرع الله فقد نقض أحد أركان البيعة و الاتفاق المبرم فيها مما يستلزم نقض الركن الأخر وهو السمع والطاعة من الرعية وبالتالي يكونون في حل من واجب الطاعة والانقياد لأوامره و نواهيه.

القيد الثاني: التقييد بطريقة الاستنباط: على الخليفة أن يتقيد بطريقه واحدة لاستنباط الأحكام إذا كان مجتهدا أو مقلدا ولا يجوِز له أن يتخذ حكما على انه حكم شرعي مما كان يرى فيه انه لا يصلح لاستنباط الحكم الشرعي فإن فعل هذا يصبح الحكم غير شرعي في نظر الشرع وان كان شرعيا على الحقيقة لأنه من الواجب أن يحكم عنده حسب طريقة الاستنباط التي اتخذها لنفسه مثلا إن كان الحاكم لا يرى في المصالح المرسلة علة كافية لاستخراج الأحكام ثم استخرج حكم علته المصالح المرسلة يصبح هذا الحكم غير شرعي لأنه كان يرى أن المصالح المرسلة لا تصلح للاستنباطِ وبالتالي الحكم المبني عليها لم يكن راجحا لديه . ولكن هناك من العلماء من أجاز للخليفة الأخذ بعدة طرق على فهم واستنباط العلماء الآخرين لأنهم ثقة ويمكن الاستفادة من اجتهادهم وطرقهم لتعم الفائدة.

[1] د محمود الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الاسلام ، مرجع سابق، ص 67 .

القيد الثالث:التزام الخليفة بما يتبناه من أحكام: إذا تبنى الخليفة حكما شرعيا تقليدا كان أم اجتهادا ثم سن قانونا ملزما للرعية استنادا إلى هذا الحكم فإنه يصبح ملزما له هو أيضا ومقيدا به ولا يجوز له سن قانون يخالف هذا القانون أو استنباط حكم شرعي يخالف ما تبنى من قبل. أما إذا تبين للخليفة اجتهادا آخر رجح عنده يخالف ما تبنى من قبل لدليل[1] أقوى ظهر له فإنه يجوز له نقض ما سن من قبل ولكن لا يسر حكمه الجديد على ما سبق وإنما يطبق على المستقبل منذ تبني الحكم الجديد أي ما يسمى عدم رجعية القوانين.[2]

المبحث الثالث : السلطة التنفيذية في نظام الحكم الاسلامي

السلطة التنفيذية ضرورة لتطبيق الشرع وتحقيق العدالة والسعادة للمجتمع، وتتكون السلطة من رئيس ومعاونيه من وزراء وولاة وعمال وسنتناولها بالشرح والتفصيل [3]

المطلب الأول : مفهوم السلطة التنفيذية

الفرع الأول :تعريف السلطة لغة : السلطة بالضم اسم من التسلط، مشتق من السلاطة،وهي بمعنى واحد وهو القهر، وقيل التمكن من القهر[4] .

أ) **تعريف السلطة اصطلاحا** :عبر عنها الفقهاء بلفظ الولاية عن السلطة، وهما بلفظ واحد ويؤكد ذلك حشدهما كمرادفين في مواطن عدة من كتبهم، ومع ذلك غالبا ما يعبر عن السلطة بلفضها، فالسلطة هي ولاية تخول لصاحبها التصرف في شأن ما[5] .

ب) **تعريف التنفيذية لغة :**

---

[1] دمحمود الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الاسلام ، مرجع سابق ، ص 68 .

[2] د محمود الخالدي, , قواعد نظام الحكم في الإسلام مرجع سابق,ص167 ،168.

[3] د عزت الخالدي ، النظام السياسي في الاسلام ، مرجع سابق ، ص 153.

[4] د محمود نمر الفار،تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الاسلامي رسالة ماجستار في الفقه المقارن،كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية غزة، 2014،ص 2 .

[5] نفس المرجع ،ص 2 .

التنفيذية منسوبة الى التنفيذ، وهو مصدر نفذ ويعني قضاء الأمر واجراءه ، ومثله النفاذ والنفوذ، ويقال نفذ السهم من الرمية ينفذ نفاذا ونفذ الكتاب الى فلان الى فلان نفاذا ونفوذا [1]

ج) تعريف التنفيذية اصطلاحا :

استعمل الفقهاء التنفيذ والتنفيذية، وتنفيذ اسم منسوب اليه في أبواب القضاء والمعاملات والسياسة الشرعية، فالتنفيذية تعني امضاء ماثبت بشرع أو حكم أوعقد .

الفرع الثاني : تعريف السلطة التنفيذية اصطلاحا:

هي ولاية عامة نيابة عن الأمة، وبعقد منها تختص بامضاء التشريع الاسلامي، كما عرفها الدكتور محمد عاطف البنا: **هي الهيئة الحاكمة التي تتولى ادارة شؤون الدولة** [2].

الفرع الثالث:تعريف السلطة التنفيذية في الاسلام

السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية ،هي السلطة المختصة بتنفيذ الشريعة الاسلامية وتعمل على تسيير المرافق العامة وانتظامها ،وتشمل السلطة التنفيذية بالمعنى الحديث كل من رئيس الوزراء وموظفي الوزارات ،تبعا لما تأخذ به الأنظمة وبالرجوع للدولة الاسلامية الناشئة في عهد الرسول نجد أنه من كان يتولى سلطة التنفيذ وأحيانا يوكلها لمن يرى فيهم الأهلية ليمثلوه، ومن أهم هاته المهام قيادة الجيش ،اعلان الحرب وابرام المعاهدات، وتنفيذ الأحكام وغيرها،وبعد وفاة النبي ظهر مايسمى بالخليفة، ولم تكن حكرا له وحده كانت هناك أجهزة كثيرة لمساعدة الخليفة نتيجة توسع الدولة الاسلامية[3].

[1] د محمود نمر الفار،تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الاسلامي مرجع سابق، ص4.

[2] نفس المرجع ،ص10.

[3] د فتحي عبد الكريم ،الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي، الطبعة الثانية ،دار التوفيق النموذجية ،الناشر مكتبة وهبة1984،، ص222 .

المطلب الثاني : مركز الامام أو الخليفة

يحتل رئيس الدولة في الاسلام مركزا مهما ،وعظيما وعاليا حيث أنه يرأس الدولة ،والمسؤول عن شؤونها الداخلية والخارجية، ويسمى بالخليفة أو الامام أو الأمير والسلطان أو غيرها من التسميات، التي تعني رئاسة الدولة بتطبيق شرع الله على نفسه وعلى الرعية، ويترأس السلطات الثلاث،ويمثل الدولة، لقد بدأت رئاسة الدولة في الاسلام بالنبي فكان مؤسسها وقائدها ،وباني جميع سلطاتها وعلاقاتها الداخلية والخارجية.[1]

الفرع الأول : تعريف الخلافة أو الامامة

أ)تعريف الخلافة لغة :

الخلافة في الأصل مصدر خلف، يقال خلفه في قومه، يخلفه خلافة ،فهو خليفه ومنه قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢﴾ الأعراف: [2]١٤٢

فالخليفة هو الذي يستخلف ممن كان قبله ،والجمع خلائف، وهو خليف والجمع خلفاء[3].

الفرع الثاني: تعريف الخلافة شرعا :

تعني الخلافة رئاسة الدولة الاسلامية قائمة على الاسلام وللخليفة وظيفه اقامة الدين الاسلامي وادارة شؤون الدولة الاسلامية في الحدود التي رسمها الاسلام .

[1] د .عبد الرحمن الجويبر،النظم الاسلامية وحاجة البشرية اليها النموذج السعودي،دار المآثر،الطبعة الأولى،2002،ص129.

[2] سورة الأعراف ، مصحف المدينة الالكتروني ، الآية 142 .

[3] د .عبد الرحمن الجويبر،النظم الاسلامية وحاجة البشرية اليها النموذج السعودي مرجع سابق، ص129 .

لقد شاع اطلاق لفظ الخلافة على رئاسة الدولة الاسلامية ،بل صارت الخلافة تعني الدولة الاسلامية، وقد انعقد الاجماع على جواز تسمية رئيس الدولة خليفة، لان الصحابة أطلقوا

ذلك على أول رئيس للدولة بعد وفاة النبي فقالو الخليفة أبو بكر الصديق ذلك أن الخلافة مظهر لرئاسة بل صارت الخلافة تعني الدولة الاسلامية،ويسمى الخليفة بالامام الأعظم .[1]

المطلب الثاني :شروط الترشح للامامة أو الخلافة

لا يصلح كل شخص أن يكون اماما أو خليفة ،لأن وظيفة الامامة تقضي أن يكون شاغلها حائزا على صفا معينة،ومن ثم يشترط فيمن يختار اماما أو خليفة ،أن تتوفر فيه شروط أجمعت عليها الأمة، متفق على توافرها في المرشح للخلافة:

الفرع الأول : الشروط انعقاد الامامة أو الخلافة

أ) الاسلام :

يشترط في الامام أو الخليفة أن يكون مسلما لأن وظيفته تقضي هذا، فمهمته اقامة الدين الاسلامي وتوجيه سياسة الأمة، فلا تصح الخلافة لكافر[2]، ولايجوز أن يكون من غير المسلمين، لقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ النساء: [3] ١٤١

فانه يجب أن يكون الخليفة من المسلمين ،. ولأن الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فكان من البديهي أن تودع هذه الأمانة بيد من يؤمن بهذا الدين ، وأن لا تسند لكافر فانه يحرم على المسلمين أن يجعلوا كافرا حاكما عليهم، سواء في

[1] د عبد القادر عودة ،الاسلام و أوضاعنا السياسية ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ،بيروت لبنان ،1981،ص 92.

[2] نفس المرجع ، ص101 .

[3] سورة النساء ، مصحف المدينة الالكتروني ،الآية 141 .

منصب الخلافةأو غيرها، فالخليفة هو ولي أمر الله تعالى اشترط أن يكون ولي الأمر مسلما.

قال تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: 59[1]

ولم ترد كلمة أولي الأمر في القرأن الا وكانت مقرونة بأن يكونوا من المسلمين، ولما كان الخليفة هو ولي الامر بصفته رئيسا للدولة الاسلامية هو الذي يعين أولي الامر، وهو شرط اجمع عليه العلماء ولم يختلف عليه المسلمون، وهو أول شرط لانعقاد الخلافة[2].

ب) **الذكورة :**

فلا يجوز أن يكون الخليفة أنثى، لماروى عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لمابلغ النبي أن فارسا ملكوا ابنة كسرى الملك قال: "**لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة**"، فهذا الحديث الذي رواه البخاري يدل أن الشرع نهى نهيا جازما عن تولية المرأة رئاسة الدولة، فالنهي جاء مقرونا بقرينة تدل على طلب الترك طلبا جازما، فكانت تولية المرأة حرام. ويقول ابن جزم: جميع فرق أهل القبلة، ليس منهم أحد يجيز امامة المرأة، ولهذا يشترط ان يكون رئيس الدولة الاسلامية رجلا، ولا يجوز شرعا أن تتولى امراة السلطان الأعظم[3].

[1] سورة النساء ، مصحف المدينة الالكتروني ،الآية 59.

[2] د رشدي عليان،الاسلام والخلافة في رئاسة الدولة بآراء المذاهب الاسلامية كافة ،دار السلام ،بغداد العراق، 1972، ص57.

[3] د عبد العزيز عزت الخياط ،النظرية السياسية في الاسلام نظام الحكم ، مرجع سابق ص160.

ج)البلوغ :

يشترط في الخليفة أن يكون مكلفا،أي بالغا عاقلا فالصغير والمجنون لا يصلحون لرئاسة الدولة،لأن الامامة ولاية على الغير وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم، ، لما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه أن رسول الله قال"**رفع القلم عن ثلاث:عن المجنون حتى يفيق،عن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ**"، ومن رفع عنه القلم لا يجوز أن يتصرف في الأمور، لأنه غير مكلف شرعا، فلا يجوز له التصرف في أمور المسلمين، بحكم منصب الخلافة، فمن لا يلي أمر نفسه لا يلي أمر الأمة، والرسول رفض أن يبايعه صبي لانه لا يدرك مقصود الحكم ونظام الدولة .

فاذا كانت بيعة الصغير على الحكم لا تجوز شرعا، فان بيعة غيره له على الحكم لتولي رئاسة المسلمين غير جائزة، لما في المنصب من أهمية ولما يتطلبه من قدرة عقلية فائقة على تدبر أمور المسلمين[1].

د)العلم :

يشترط في الخليفة أن يكون عالما،وأول مايجب عليه علمه هو أحكام الاسلام لأن يقوم بتنفيذها وتوجيه سياسة الدولة في حدودها، ويرى البعض أنه لا يكفي الامام من العلم بأحكام الاسلام أن يكون مقلدا لأن التقليد عندهم، نقص ويوجبون أن يكون مجتهدا،لأن الامامة في رأيهم تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال، ولا يكفي الامام أن يكون عالما بأحكام الاسلام ،بل يجب أن يكون مثقفا عالما بعلوم عصره، وأن يكون مختصا في بعضها، عالما بتاريخ الدول وبالقوانين الدولية و مختلف العلاقات بين الدول[2].

[1] د عبد القادر عودة ،الاسلام و أوضاعنا السياسية،مرجع سابق ص 102 .

[2] نفس المرجع، ص 103.

هـ) العدالة:

بحيث يكون معروفا بالاستقامة وعدم الاستهتار، حريصا على أن يصل الى كل ذي حق حقه، وعلى الاشراف على من دونه من الولاة، والموظفين والعمال، بحيث يلزمهم القيام بما عليهم واجبات وبآداء الحقوق الى ذويها، فلا يصح أن يكون فاسقا لان الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلا ،حتى تقبل شهادته قال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢﴾ الطلاق: [1]٢

فمن باب أولى يستلزم أن يكون عدلا، فالعدالة شرط لازم لانعقاد الخلافة واستمرارها[2].

د) الحرية:

فلا تنعقد امامة العبد لأنه مكلف باطاعة الأوامر الصادرة له،ولأن العبد لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له اللاية على غيره والولاية المتعدية فرع للولاية القائمة ويعلل حجة الاسلام الغزالي هذا الشرط بقوله: فان منصب الامامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالكه بتصرف تحت تدبيره وتسخيره،وهذا الشرط اشترطه العاماء بالاجماع [3].فهذه الشروط يشترط في رئيس الدولة الاسلامية حتى تنعقد له الخلافة، ويجب أن تكون مجتمعة وطلب الشرع وجودها وهي شروط الانعقاد فاذا غاب شرط منها لم يصح عقد الخلافة[4].

[1] سورة الطلاق، مصحف المدينة الالكتروني ،الآية 02 .

[2] د. رشدي عليان.الاسلام والخلافة في رئاسة الدولة بآراء المذاهب الاسلامية كافة.مرجع سابق ، ص 54 .

[3] د . محمد رأفت عثمان . رئاسة الدولة في الفقه الاسلامي،مرجع سابق، ص 128.

[4] نفس المرجع،ص135،122.

الفرع الثاني شروط الأفضلية

أضاف العلماء لانعقاد الخلافة شروط الأفضلية .

أ) الاجتهاد :

الاجتهاد من الشروط التي ينظر اليها كمكملات ترجح في من وجدت فيه من عداه،ويظهر في كلام قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد في كتابه شرح الأصول الخمسة ،أن شرط الاجتهاد يتحقق في الامام اذا كانت له قدرة الرجوع الى أقوال العلماء وترجيح بعضها على البعض الآخر،غير أنه لا يكون على هذا الوصف حتى يعلم شيئا من اللغة تمكنه النظر في كتاب الله تعالى ،ومعرفة ماأراده من خطابه، ولم يصح نص فيه لان عمل الخليفة الحكم ولا يحتاج لاجتهاد، فلا ضرورة لذلك ولكن الافضل أن يكون مجتهدا فان لم يكن كذلك انعقدت الخلافة ،وهذا ماذهب اليه الماوردي، والنووي، والشاطبي، والغزالي، وابن تميمة، وقد نقل الشاطبي:أنا العلماء نقلوا الاتفاق على أن الامامة الكبرى لا تنعقد الا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع [1].

ب) الشجاعة :

كل دولة تتعرض لنوازل داخلية وخارجية تتطلب الشجاعة لحلها، لذلك لابد أن يكون الامام شجاعا أمام أزمات داخلية وخارجية متحملا كامل المسؤولية فيما يتخذه من قرارات ونتائج، فهي شرط أفضلية فلو لم يكن الخليفة شجاعا انعقدت له الخلافة، لانه لم يصح الحديث في ذلك ولا يندرج تحت حكم شرعي، يجعل ذلك شرط انعقاد وان كان الافضل أن يكون شجاعا[2].

[1] د محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة؛ الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي بالقاهرة، 1975،ص138.

[2] د عبد الرحمن الجويير،النظم الاسلامية وحاجة البشرية اليها النموذج السعودي، مرجع سابق،ص137.

ج)أفضلية الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتسيير المصالح :

وهو شرط قال به الماوردي، والنووي، والامدي، والجرجاني، وهوشرط أفضلية من الافضل أن يكون رئيس الدولة من أصحاب الرأي والبصيرة.[1]

د) سلامة الأعضاء والحواس :

سلامة الأعضاء والحواس من نقص يؤثر في الرأي والعمل كالعمى والجنون والصم وكقطع اليدين والرجلين، الا اذا كان النقص يمنع الخليفة من القيام بواجبات منصبه لرئاسة الدولة الاسلامية، كأن يكون مشلولا أو فاقد البصروالسمع والنطق، وانه لم يرد دليل على ذلك ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب، وكونه فاقد لذلك يمنعه من القيام برعاية شؤون المسلمين والقيام بتكاليف الشرع، فالأفضل أن يكون كامل الأعضاء.

فهذه الشروط وكذا مايعد شرطا فهي لا تعد شروطا للانعقاد، فهي شروط الأفضلية،والأفضل أن تتوفر أكثر الشروط في المرشح للخلافة،لأنه منصب عظيم وهو رئيس الدولة الاسلامية، ويقوم بحمل الدعوة الاسلامية وتطبيق الشريعة على المسلمين، فالمطلوب للخلافة شرعا هو شروط الانعقاد حين يعرض عليهم المرشحون للخلافة[2].

هـ)النسب القرشي :

هذا الشرط اختلف حوله الفقهاء، ، فذهب جمهور الفقهاء الى اشتراط أن يكون الامام من قريش لاجماع الصحابة على ذلك يوم السقيفة، وفهموا ذلك من قوله عليه السلام **الأئمة من قريش** حين أراد بعضهم أن ينصب أميرا عن الأنصار هو سعد بن عبادة وقالوا "**منا أمير ومنكم أمير**" ، لما روي هذا النص بطرق مختلفة قال الماوردي :" **قدموا قريشا ولا**

[1] د عبد الرحمن الجويبر،النظم الاسلامية وحاجة البشرية اليها النموذج السعودي، مرجع سابق ، ص 331.

[2] د رشدي عليان،الاسلام والخلافة في رئاسة الدولة بآراء المذاهب الاسلامية كافة ،مرجع سابق، ص 54.

تقدموها"، وليس مع هذا النص المسلم شبهة تنازع فيه، ولا قول مخالف له، وقد أشار أبو بكر الصديق في قوله:"**ولن يعرف هذا الأمر الا لقريش هم أوسط العرب دارا**"، وذهب المعتزلة والخوارج الى أن النسب ليس بشرط، فاذا وجد قرشي و توفرت فيه شروط الامامة فهو أصح بذلك.[1]

المطلب الثالث: الطرق الشرعية لنصب الخليفة

الفرع الأول: البيعة في الاسلام

أ) تعريف البيعة لغة :

أصل كلمة البيعة من بيع يبيع بيعا ومبيعا ومبايعة .

والبيعة الصفقة على ايجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة والبيعة مبايعة الطاعة، وقد تبايعوا على الأمر، وفي حديث رسول الله قال:"**ألا تبايعوني على الاسلام** " كأن كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه وأعطاه خالصه في نفسه وطاعته ودخيلة أمره .

فالبيعة ،الصفقة والعقد والالتزام ويمين الولاء على ماتم الاتفاق عليه بين الطرفين [2].

ب) تعريف البيعة اصطلاحا

اختلفت التعاريف في بيان المعنى الشرعي للبيعة، فبعض العلماء عرف البيعة باعتبار صدورها من أهل الحل والعقد، ومنهم عرفها باعتبارها صادرة من أفراد الأمة الى الخليفة أو

[1] د محمد الصادق عفيفي،المجتمع الاسلامي وأصول الحكم،دار الاعتصام للطباعة والنشر،قاهرة مصر،1980،ص159.

[2] د .أحمد محمود آل محمود ،البيعة في الاسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق،دار الرازي .كلية الاداب جامعة البحرين ،البحرين ،ص 19.

الناس أو غيرهم من ولاة الأمر،عرفها القفشمدي أنها:"**أن يجتمع أهل الحل والعقد ..ليعقدوا الامامة لمن يستجمع شرائطها**"[1].

فالبيعة أن يجتمع أهل الحل والعقد من المسلمين فيعقدوا الامامة لأفضلهم دينا وتقى ورأيا وعلما، فيعقدوا له الامامة ويعاهدهم في مقابل ذلك على العدل و السير على كتاب الله وسنة رسوله في كل أمر ونهي .

–وعرفها الفقي وهو من المحدثين بأنها:"**المعاقدة على الاسلام والأمانة والامارة والمعاهدة على كل مايقع عليه الاتفاق** "،فالبيعة تعني الموافقة على اختيار الخليفة، ذلك أن البيعة تتم باختيار أهل الحل والعقد، وعلى الأمة بعد ذلك السمع والطاعة .

ج) البيعة في الاسلام :

فالبيعة التزام من طرفين،الامام والمبايعون فيلتزم الامام بالعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ويلتزم المبايعون بالسمع والطاعة،فاذا حاد عن التزامه جاز لهم عصيانه،واذا عصوه مع التزامه قاتلتهم،وتعتبر البيعة الطريقة الشرعية للخلافة لأنها توافق الشريعة الاسلامية[2].

يقصد بالطريق الشرعي للخلافة الطريقة الشرعية التي يرتقي بها الخليفة الى الحكم وتعتبر البيعة طريق شرعي للخلافة لأنها توافق الاسلام وشرعيته لقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨﴾ الشورى: [3]٣٨
واختيار الخليفة بواسطة أهل الحل والعقد، ومبايعة جماهير المسلمين هي أفضل سبيل الاختيار . [4]

---

[1] نفس المرجع ،ص 20.

[2] د .أحمد محمود آل محمود ،البيعة في الاسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق،ص 21 .

[3] سورة الشورى ، مصحف المدينة الالكتروني ،الآية 38.

[4] د جمال أحمد السيد جاد المراكبي ،الخلافة الاسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ،مرجع سابق ،ص 249.

فالبيعة طريقة شرعية لنصب رئيس الدولة، اذ استقر الرأي على أشخاص عرضوا على المسلمين فيمن يصلح للخلافة، فاذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار وتصفحوا أحوال أهل الامامة الموجود فيهم شروطها فقدمو للبيعة اكملهم شروطا، فاذا بايعوه عليها وانعقدت له الامامة ببيعتهم ولزم كافة الامة الدخول في البيعة والطاعة، فالحكم الشرعي في اجراءات نصب الخليفة هو أن يحضر المرشحون للخلافة من قبل الأعضاء المسلمين، ثم تعرض أسماء المرشحين للخلافة على المسلمين ليختاروا خليفة لهم فيمن تحصل منهم على الأكثرية، أما غير المسلمين من أعضاء مجلس الشورى فلا يحق لهم حصر المرشحين لمنصب رئاسة الدولة الاسلامية لأنها ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ النساء: [1] ١٤١

[2]. وكانت البيعة الاولى تسمى بيعة الانعقاد والبيعة العامة يقصد بها بيعة الطاعة

الفرع الثاني : أقسام البيعة

أ) بيعة الانعقاد :هي البيعة التي يقوم بها أهل الحل والعقد، وبموجبها يكون للشخص المبايع سلطان، له حق الطاعة ،والنصرة والانقياد، وهذه البيعة واضحة في سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فقد كان أهل الاختيار يقومون باختيار الامام ،ثم يبايعونه كما فعل الصحابة رضوان الله عنهم في سقيفة بني ساعدة وهذه بيعة الانعقاد، فالخلافة عقد مراضاة واختيار ،لأن البيعة طاعة من له حق الطاعة فلا بد فيها من رضا من يبايع ليتولاها ورضا المبايعين له، ويصبح المبايع رئيسا للدولة ،الا اذا تمت له بيعة الانعقاد، والدليل على ذلك بيعة الاخلفاء الراشدين الاربعة، ففي بيعة عمر بن الخطاب اكتفى ببيعة

[1]سورة النساء ، مصحف المدينة الالكتروني ،الآية 141 .

[2] د عبد الله بن عمر بن سليمان الدبيجي،الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة،مرجع سابق،ص 220.

أهل الحل والعقد في المدينة وحدها، وكذلك في بيعة عثمان بن عفان، وبيعه علي بن أبي طالب، فلا ضرورة لبيعة جميع المسلمين حتى تنعقد الخلافة فيكتفي بالبيعة أكثر الممثلين للأمة الاسلامية أما الباقي فيبايع بعد ذلك بالطاعة .

فاذا انعقدت الخلافة ترتبت آثار العقد وترتبت عليها نتائج بالحاكم والمحكوم،فالحاكم له حق الطاعة والنصرة لما يسنه من قوانين وأحكام ودستور، أما المحكومين فلهم أن يحكمهم بالكتاب والسنة ويتقيد بالشرع في تصرفاته القانونية فالخلافة تنعقد اذا جرت البيعة[1].

ب) بيعة الطاعة :فهي البيعة التي يؤديها سائر المسلمين بعد بيعة الانعقاد، وهذا ماجرى عليه العمل في بيعة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فأبو بكر الصديق بعد أن بايعه أهل الحل والعقد في سقيفة بني ساعدة، فقام عمر رضي الله عنه فأخبر الناس بأنهم قد اختاروه وبايعوه وأمرهم بمبايعته فبايعه عامة الناس وهذه هي البيعة العامة ومثل أبي بكر باقي الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، فبيعة الطاعة وهي بيعة المسلمين لمن تمت له بيعة الانعقاد، ففي بيعة الخلفاء الراشدين كانت الخلافة تنعقد بين الحاضرين في عاصمة الدولة،ثم يبايع الخليفة من باقي المسلمين، فبيعة الطاعة هي بيعة للتعبير عن الرضا به وقبوله كحاكم ينفذ أحكام الشرع ،ويطبق الحدود ويحمل الدعوة ويعلن الجهاد،فبيعة الطاعة بيعة شرعية تاتي بعد بيعة الانعقاد، وتؤخذ من كل الناس، لكن لايشترط اعطاؤها من كل مسلم بل يكتفي ظهور الانقياد ،والتسليم للخليفة بحق رئاسة الدولة ،وطاعة فرض، فهي سلوك سياسي للتعبير للخضوع لامر السلطان ،وعدم الخروج عن القوانين، والاحكام التي يصدرها. [2]

[1] د عبد الله بن عمر بن سليمان الدبيجي،الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة،مرجع سابق ،ص 220 .

[2] نفس المرجع ،ص221.

الفرع الثالث : أهل الحل والعقد

اذا رجعنا للقرآن الكريم نجد أنه أشار الى جماعة من الناس يمكن أن ننعتهم بأهل الحل والعقد، وهم الذين ورد ذكرهم في قولهقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ النساء: ٥٩[1] والمقصود بأولي الأمر هم أصحاب الأمر والنهي وهم القائمون على أمور الناس، سواء كانوا من العلماء أو الأمراء فيطلق لفظ أهل الحل والعقد على أهل الشوكة من العلماء والرؤساء الذين يحصل بهم مقصود الولاية، وهو القدرة و التمكن وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها، وهم اللذين يوكل اليهم اختيار الامام، ومن أهم أعمال أهل الحل والعقد تولية الخليفة وتجديد البيعة لمن عهد اليه بالامامة واستقدام المعهود اليه عند موت الامام، فاهل الحل والعقد هم جماعة تقوم بوظيفة الاختيار من بين المرشحين لرئاسة الدولة الاسلامية وفقا لما تراه من شروط تؤهلهم لرئاسة الدولة، وتقوم هاته الجماعة بمبايعته والعقد له، حيث قال الماوردي: "**فاذا ثبت وجوب الامامة، ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فاذا قام بهامن هو أهلها سقط فرضها على الكفاية، وان لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار، حتى يختاروا اماما للامة، والثاني أهل الامامة حتى ينصب أحدهم للامامة**".

وقد جاء كتاب الله تعالى ليعرف هاته الفئة بقولهقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ النساء: ٨٣[2]

لقد مثل جمهور المهاجرين الأولين الذين هم قبيلة قريش في المدينة أهل الحل والعقد، وبعد وفاة الرسول تمثل أهل الحل والعقد من رجال المهاجرين والانصار وصفوتهم، ومنهم من عرفو بالعشرة المبشرين بالجنة، وفي القرآن الكريم: وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا

[1] سورة النساء ، مصحف المدينة الالكتروني ،الآية 59 .

[2] سورة النساء ، مصحف المدينة الالكتروني ،الآية 83 .

أما شروط الصلاحية لأهل الحل والعقد، فقد بينها قوله تعالى: قال اجعلنى على خزائن الارض اني حفيظ عليم. وتلخص هذه الشروط بالعلم بالأحكام الاسلامية، والمعرفة بالواقع، والانصاف بالأمانة، الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو أصلح للامامة أما فئات أهل الحل والعقد فمنهم الفقهاء والمجتهدون وكذلك أهل الاختصاص وكذلك المستشارون والنصحاء أهل الشورى وأهل الاختيار يناط بهم تدبر شؤون الحكم السياسية على الوجه الأجدى والأفضل[1].

الفرع الرابع : الاستخلاف أو العهد

تتلخص طريقة الاستخلاف أو تعيين السلف للخلف، في اختيار الخليفة الجديد بواسطة سلفه قبل مماته بعد استشارة كبار الصحابة وأهل الرأي،وقد طبقت هاته الطريقة مرة واحدة في عهد الخلفاء الراشدين ،عندما اختار الخليفة الأول أبو بكر الصديق الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما،استخلف المسلمين على اختيار من يخلفه ،ورغم حسن اختياره لخلفه الا أنه لجأ لاستشارة الصحابة،ثم خرج بين الناس وقال لهم:" **أترضون من استخلفت عليكم ..واني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا فقالوا سمعنا وأطعنا** "

وقال البغوي "**:الاستخلاف أن يجعله خليفة في حياته بعده، ثم يخلفه بعده .**"

أي أن ينص الخليفة على من يكون خليفة بعده، بأن يعهد اليه بذلك،فبعد وفاة الخليفة يستلم المستخلف مقاليد الحكم دون حاجة لبيعة من الامة، أوتقوم الأمة ببيعته بعد وفاة الخليفة الذي عهد باستخلافه. [2]

[1] د محمد الصادق عفيفي،المجتمع الاسلامي وأصول الحكم، مرجع سابق،ص 178 .

[2] نفس المرجع ،ص 179.

ذهب الكثير من العلماء الى اعتبار الاستخلاف أو العهد طريقة شرعية لنصب الخليفة والى هذا ذهب الماوردي، والنووي، وابن حزم، والقلقشندي، والرافعي وغيرهم.

قال الماوردي عن هذا الرأي بأنه:"الظاهر من مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وماعليه جمهور الفقهاء، بل وأن ابن الجزم جزم بأنه لم يقع الخلاف بين العلماء أن عقد الخلافة يصح بعهد من الامام ميت، وادعى بعدم وجود نص ولا اجماع على المنع [1].

وحججهم في ذلك انعقاد اجماع الصحابه على جواز نصب الخليفة عن طريق الاستخلاف أوالعهد لأمرين عمل المسلمون بهما، أن أبا بكرا رضي الله عنه عهد بها الى عمر رضي الله عنه، فاثبت المسلمون امامته بعده أي برضا المسلمين وموافقتهم، وعدم وجود نص شرعي يمنع ذلك فلو رفض أهل الحل والعقد فكرة الاستخلاف أو رفضوا الشخص المستخلف فلا يستطيع ان يلزمهم برأيه لأن الاختيار حق للأمه يتولاه أهل الحل والعقد فلا بد على الامام أن يشاورهم يجب أن تتوفر في المستخلف شروط الخلافة وأن يبايعه المسلمون[2].

الفرع الخامس:اختصاصات الخليفة و سلطاته

يمكن ارجاع اختصاصات الخليفة اسنادا الى أمرين، أولهما اقامة الاسلام وثانيهما ادارة شؤون الدولة وفق ما تتطلبه مبادئ الاسلام

من الصعب ذكر جميع اختصاصات الخليفة لكثرتها، كماأنه موضوع خلاف بين الباحثين، الخليفة يتمتع بسلطات واسعة، الخليفة الرئيس الأعلى للدولة في النظام السياسي الاسلامي يرأس السلطة التنفيذية، وله اختصاصات في مجال التشريع والقضاء، فالوظيفة

[1] د محمد الصادق عفيفي،المجتمع الاسلامي وأصول الحكم، مرجع سابق ص 180.

[2] د.ماجد راغب الحلو،الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ،مكتبة المنار الاسلامية ،الطبعة الأولى ،الكويت ،1980 ،ص 131.

التنفيذية في الدولة الاسلامية منوطة بالخليفة ،باعتباره رئيسا للدولة يمارسها بنفسه وبواسطة معاونيه من الوزراء والولاة والقادة والموظفين.

والخليفة يتولى قيادة الجيوش،فهو القائد الاعلى للقوات الاسلامية، والخليفة يتولى بنفسه أو بواسطة مستشاريه رسم السياسة العامة للدولة الاسلامية في اطار من الشرعية الاسلامية، ويقوم الخليفة بتعيين الولاة والقادة والوزراء وكبار الموظفين في الدولة، ويكون مسؤولا مسؤولية تامة عن تصرفاتهم وأعمالهم، مما يمكنه من مراقبتهم ومحاسبتهم وعزل من لايصلح منهم[1].

الخليفة بوصفه مجتهدا يقوم بالاشراف على تنظيم العملية التشريعية، وللخليفة أن يجمع الفقهاء والمجتهدين في المجلس ويتولى العملية التشريعية، بعرض المسائل التي تحتاج الى الاجتهاد، ويلزم الناس به سواء صدرت قرارات بالاجماع أو بالأغلبية .

ويشترط في التشريع الصادر عن الخليفة والمجتهدين ألا يخالف شرع الله تعالى.

يملك الخليفة سلطة تعيين القضاة وسلطة عزلهم، فالخليفة كان يتولى منصب القضاء وكان يفصل في المنازعات، لكن في الغالب كان يترك هذه المهمة للقضاة، ويعتبر الخليفة رئيس السلطة القضائية .

ويمكن اعتبار اختصاصات الخليفة بمثابة واجباته نحو الأمة ،فان حقوق الخليفة في المقابل هي واجبات أفراد الأمة، ووجب عليهم حق الطاعة والنصرة [2].

فالخليفة هو رئيس الدولة، ومصرف أمورها والمسؤول الأول عن أعمالها ومسؤوليته ليست محدودة وانما هي مسؤولية تامة، فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها.

[1] د.ماجد راغب الحلو،الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ،مرجع سابق ،ص132.

[2] د أحمد صيام سليمان أبو الحمد ،مبدأ استقلال القضاء،مذكرة ماجستار في القضاء الشرعي ،كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية.غزة،2005 ،ص33

يذهب الاعتقاد أن الخليفة له مطلق السلطات، ومنهم من انتهى في دراسته لموضوع الخلافة الاسلامية ،الى القول أن الخلافة كانت نوعا من الحكومة المستبدة التي يتمتع فيها بمطلق الصلاحيات دون تقييد، لكن هذا يعتبر خطأ بين المبدأ ،والتطبيق السئ لهذا المبدأ،فالعبرة بالأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام معين ،وليس بالتطبيقات المنحرفة لهاته الأسس منها التجاهل لما أقره الاسلام من مبادئ ملزمة، تقوم عليها الدولة الاسلامية من بينها مركز رئاسة الخليفة، فالخليفة يخضع لأحكام الشريعة فلا يجوز أن يتخذ أي قرار أو اجراء يتنافى وروح الشريعة الاسلامية،ويمكن تقسيم وظائف الخليفة حسب الماوردي رغم وحدتها الى اختصلصات دينية واختصاصات سياسية ويمكن أن تتفرع عن هاته الأمورعدة اختصاصات أخرى حسب تغير الظروف والأوضاع والتطورات الحادثة على مر العصور وحسب وضعية المكان [1] .

المطلب الرابع:الوزارة

لم يعرف النظام السياسي الاسلامي الوزارة الرسالة ،ولا في عصر الخلفاء الراشدين،ولم يكن يعرف لفظ الوزير بين المسلمين، باتساع رقعة الدولة الاسلامية وتعدد وظائفها أصبح الخليفة بحاجة للاستعانة بوزراء في القيام على شؤون الدولة وتوجيه أمورها، وهم مسؤولون أمامه على أعمالهم، ومركزهم من مركز النواب عنه،فهو يعينهم ويقيلهم ولم يكن منصب الوزارة منصبا رسميا في عهد النبوة والخلافة الراشدة ولا في عهد الدولة الأموية، وان كان أصل مشروعيته ثابتا في القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩﴾ طه: [2]٢٩ وكان موجودا فعليا في عهد أبي بكر رضي الله عنه،ثم أصبح منصبا رسميا في وظائف الخلافة والملك منذ عهد الدولة العباسية، وأصبح علماء الفقه السياسي كالماوردي وأبي يعلي الفراء وغيرهم يبحثون في الوزارة ويجعلونها نوعين[3].

[1] د أحمد صيام سليمان أبو الحمد ،مبدأ استقلال القضاء، مرجع سابق،ص33.

[2]سورة طه، مصحف المدينة الالكتروني ،الآية29 .

[3] د جمال أحمد السيد المراكبي.الخلافة الاسلامية بين نظم الحكم المعاصرة مرجع سابق،ص 425 .

الفرع الأول :وزارة التفويض :

وهي أن يستوزر الخليفة من يفوض اليه تدبير الأمور وامضاءها على اجتهاده، ويشترط في هذه الوزارة شروط الامامة ويستثنى منها النسب القرشي،وتتطلب هاته الوزارة لتأهل صاحبها للقيام بمهامه على الوجه المطلوب صفات، كالأمانة، والاستقامة، والذكاء، والصبر وغيرها،قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢﴾ طه: ٢٩ ـ ٣٢[1]

لا يجوز تعيين أكثر من وزير تفويض في وقت واحد ذلك لعموم وزارة التفويض ،فوزير التفويض يملك مباشرة كافة الأمور في الدولة غير أن هناك اختصاصات بقيت خارجة عن سلطات الوزير كتقليد ولاية العهد فان الخليفة من يقوم باستئثار من يلي أمور المسلمين وللخليفة عزل من قلده الوزير وليس لوزير التفويض ذلك لأنه معين من قبل الخليفة ونظرا لأهمية هذا المنصب يري الفقهاء ضرورة توفر الشروط الواجب توفرها في الخليفة في الوزير لأنه يقوم مقام الخليفة في كافة الأمور باستثناء بعضها .والوزير لا يسلب الخليفة سلطاته، فولاية الخليفة ولاية أصلية وولاية الوزير مشتقة منها فالخليفة يتصفح أعمال الوزير ويراقبه ويحاسبه والوزير ملزم بالرجوع للخليفة ومطالعته بمباشرة من تصرفات وما سوف يباشره في كثير من الأحيان، فهو يطالع الخليفة لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد على الخليفة أن يتصفح أفعال الوزير، وتدبير الأمور ليقر منها ماوافق الصواب ويستدرك ماخالفه، ويصحح ماوقع فيه من خطأ[2].

الفرع الثاني :وزارة التنفيذ

وهي أن يستوزر الخليفة من يعينه في تدبير شؤون الدولة من غير أن يفوض له تدبير هذه الأمور، وهي أضعف من وزارة التفويض لأن النظر فيها مقصور على رأي الامام وتدبيره،

[1] سورة طه، مصحف المدينة الالكتروني ،الآية29-32 .

[2] د جمال أحمد السيد المراكبي.الخلافة الاسلامية بين نظم الحكم المعاصرة مرجع سابق،ص227.

فالوزير ينفذ ما يأمر به الامام، فهذا الوزير واسط بينه وبين الرعايا والولاة ويؤدي عنه ماأمر، وينفذ عنه ماذكر، ويمضي ماحكم، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ماورد من مهم، وليس بوالي عليها أو متقلد لها[1].

فوزارة التنفيذ تكون فيها مهمة الوزير تنفيذ أوامر الخليفة، وعدم التصرف في شؤون الدولة من تلقاء نفسه، بل يعرض أمور الدولة على الخليفة ويتلقى أوامره، ولم يكن وزير التنفيذ سوى واسطة بين الخليفة ورعيته، ومنفذ لسياسة الخليفة و أوامره[2].

الفرع الثالث :الولاية على الاقاليم

ان هذا النظام موجود منذ القدم، ولم تكن مهمة الولاة ادارية فحسب فكانت مهمتهم تعليم الناس الدين وامامتهم في الصلاة، واقامة الحدود في النزاعات، وفي عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتسعت رقعة الدولة وتطور نظام الولاية وأصبحت مستقلة عن سلطة الوالي وعندما استقر النظام الاداري في الولايات وأصبح الى جاني الوالي،القاضي وصاحب الخراج كل منهما مسؤول أمام الخليفة يعينه ويعزله.

وظل الحال على ذلك مدة طويلة حتى ضعفت شوكة الخليفة، واستبد عليه الوزراء والقادة، فاستبد كثير من الولاة، وانقلبوا من ولاة وعمال لدى الخليفة الى ملوك،ونشأ بينهم تنازع وعمل كل منهم على ضم الولايات المجاورة له ،والنظام الاسلامي كان نظام مصلحي بحت فهو يقترب من المركزية في فترات خاصة في فترات قوة الخلافة وسيطرتها، لكنه لا يوصف أنه نظام مركزي متطرف، فهو يقترب من اللامركزية في فترات ضعف الخليفة

[1] نفس المرجع ،ص 228

[2] نفس المرجع ،ص 429 .

وسيطرة الولاة حتى أنه خرج في كثير من الأوقات ،عن اطار اللامركزية الى مرحلة الاستقلال التام أو الشبه التام[1].

المطلب الخامس: قيود سلطة الخليفة

السلطة التي يتمتع بها الخليفة أو رئيس الدولة الاسلامية ليست مطلقة فهي مقيدة بقيود، من أصول الشريعة وقواعد النظام السياس،تتحدد سلطات الخليفة ضمن الاطار العام للدولة الاسلامية وتتحدد سلطات الخليفة في الدولة الاسلامية على الأسس التالية .

الفرع الأول :التقيد بأحكام الشريعة

التقيد بأحكام الشريعة وعدم مخالفتها لحكم شرعي،أو مقصد من مقاصدها فلا يجوز الخروج عنها والا كان العمل أو التصرف باطلا بطلانا مطلقا .

فالخليفة مقيد بأحكام الشريعة، فيحرم عليه تبني أحكاما لم تستنبط استنباطا صحيحا من الأدلة الشرعية وهو مقيد بما تبناه من أحكام وبما التزمه من طريقة من طريقة الاستنباط فلا يجوز له تبني حكما حسب طريقة التي تناقض الطريقة التي تبناها ولا يعطي أمرا يناقض الأحكام التي تبناها، وهناك أمران اثنان أحدهما تقيد الخليفة في التبني للأحكام بالأحكام الشرعية، أي تقيده في التشريع وسن القوانين بالشريعة الاسلامية فلا يجوز له أن يتبنى من خلافها[2]، ويجب على الخليفة أن يتقيد بالتبني بالشريعة الاسلامية ويتقيد بالتبني فيها بالأحكام الشرعية المستنبطة استنباطا صحيحامن الأدلة الشرعية ودليله على ذلك أن مافرض الله على كل مسلم خليفة كان أوغيره بأن يسير جميع أعماله حسب الشريعة الاسلامية لقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ النساء٦٥[3]

[1] د جمال أحمد السيد المراكبي.الخلافة الاسلامية بين نظم الحكم المعاصرة مرجع سابق ،ص 431 .

[2] د عبد القديم زلوم،نظام الحكم في الاسلام،منشورات حزب جبهة التحرير ،الطبعة السادسة،2002 ،ص 105 .

[3] سورة النساء، مصحف المدينة النبوية الالكتروني. الأية 65

وتسيير الأعمال بحسب أحكام الشريعة الاسلامية يحتم عليه أن يتبنى حكما معينا حين يتعدد فهم خطاب الشارع، حين يتعدد الحكم الشرعي فصار التبني لحكم معين فيما تعدد من أحكام واجبا على المسلم فهو واجب على الخليفة حين يقوم بعمله في الحكم

نص البيعة التي يبايع عليها الخليفة تلزمه بالالتزام بأحكام الشريعة، اذ أنها بيعة على الكتاب والسنة فلا يحل له أن يخرج عنهما بل يكفر اذا خرج عنهما، ويكون عاصيا وظالما وفاسقا ان لم يعتقد به [1]

ان الخليفة منصوب لتنفيذ الشرع، فلا يحل له أن يأحذ من غير الشرع لينفذه على المسلمين لأن الشرع نهى عن ذلك بشكل جازم لدرجة نفي الايمان لمن يحكم بغير، فالخليفة مقيد في سن القوانين بأحكام الشريعة وحدها، والحكم الشرعي الذي ينفذه الخليفة هو حكم شرعي في حقه هو لا في حق غيره أي الحكم الشرعي الذي تبناه هو ليسير أعماله بحسبه فاذا استنبط الخليفة في حكم أو قلد في حكم كان هذا الحكم الشرعي حكم الله في حقه، فلا يكون حكما شرعيا بالنسبة له، وبالتالي لا يكون حكما شرعيا بالنسبة للمسلمين، ولذلك كان مقيدا في الأوامر التي يصدرها للرعية بهذا الحكم الشرعي، فلا يجوز له أن يصدر أمرا خلاف ماتبناه من أحكام، وكذلك طريقة الاستنباط يتغير بحسبها فهم الحكم الشرعي فاذا كان الخليفة يرى أن علة الحكم تعتبر علة شرعية ،اذا أخذت من نص شرعي ولا يرى أن المصلحة علة شرعية ،ولا يري أن المصالح المرسلة دليل شرعي فاذا رأي ذلك عين لنفسه طرية الاستنباط، ويجب أن يتقيد بها ،فلا يصح أن يتبنى حكما دليله المصالح المرسلة أو يأخذ قياسا على علة لم تؤخذ من نص شرعي، لأنه لايعتبر حكما شرعيا، فيكون كأنه تبنى حكما من غير أحكام الشريعة، واذا كان الخليفة مقلدا أو مجتهدا وليس له طريقة معينة في الاستنباط، فيجوز له تبني أي حكم شرعي مهما كان دليله مادام

[1] د عبد القديم زلوم،نظام الحكم في الاسلام، ،مرجع سابق،ص 106 .

له شبهة الدليل، ولا يكون مقيدا في تبني الأحكام، وانما فيما يصدره من أوامر ،بأن لا يصدرها الا وفق ماتبناه من أحكام [1].

الفرع الثاني : مراعاة المصلحة العامة في رعاية شؤون الرعية

للخليفة مطلق الحق في رعاية شؤون الرعية حسب رأيه واجتهاده،الا أنه لا يجوز أن يخالف أي حكم شرعي بحجة المصلحة، فلا يجوز له أن
مالكا على تأجير ملكه بحجة تسيير الاسكان مثلا الا اذا كانت ضرورة ماسة لذلك ولا غير ذلك مما يخالف أحكام الشرع فلا يجوز له أن يجرم مباحاأو يحلل محرما، لقوله عليه السلام:"**كلكم راع وكل راع مرسؤول عن رعيته**"، وللأحكام التي أعطاها الشرع للخليفة مثل التصرف في أموال بيت المال الموكول لرأيه واجتهاده والزام الناس برأي معين في مسألة ما، فان هذا الحديث يعطيه حق رعاية شؤون الرعية بشكل مطلق دون أي قيد وأحكام بيت المال وتبني وتعيين الولاة وغير ذلك مما جعل للخليفة بشكل غير مقيد وهو دليل على أنه بقوم برعاية شؤون الرعية بشكل مطلق وطاعته واجبة ومعصيته اثم، الا أن القيام بهذه الرعاية يجب أن يتم وفق أحكام الشرع، أي حسب النصوص الشرعية فالصلاحية وان أعطيت له مطلقة ولكن اطلاقها قيد بالشرع، كصلاحية تعيين الولاة لكن لايجوز له تعيين كافر أو امرأة وليا لأن الشرع منع ذلك[2]، فمطلق الصلاحية في رعاية الشؤون تجري وفق أحكام الشرع، كتدبير أمور بيت المال برأيه واجتهاده وأمر الناس بطاعته في ذلك، فان ايجاب العمل بهذا المباح الذي اختاره الخليفة لا يجعل ذلك المباح فرضا ،وانما يجعل طاعة الخليفة واجبة فيما جعل الشرع له حق التصرف فيه برأيه واجتهاده ،أي وجب على كل فرد من أفراد الرعية التزامه وطاعة الخليفة ،فيما جعله له الشرع واجبة، الا أن هذا

[1] د عبد القديم زلوم،نظام الحكم في الاسلام، ،مرجع سابق،،ص107 .

[2] د عبد القديم زلوم،نظام الحكم في الاسلام، ،مرجع سابق، ،ص102.

المباح للخليفة له أن يتصرف فية برأيه واجتهاده مثل تنظيم الادارات، وترتيب الجند وليس فيكل المباحات بوصفه خليفة، أما باقي الأحكام من مباح ومندوب ومكروه والحرام والمباح لكل الناس،فان الخليفة مقيد فيهابأحكام الشرع ولا يحل له الخروج عنها مطلقا، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال:" **من أحدث في أمرنا هذاما ليس منه فهو رد** "[1].

الفرع الثالث :مبدأ الشورى

فان الخليفة لايستبد بالأمور بل يستشير أهل الشورى وأهل الحل والعقد مراعاة المصلحة العامة للأمة فان القاعدة الشرعية التي تحكم التصرفات الامام وسائر أصحاب الولايات هي قاعدة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة، اذ قال تعالى في محكم تنزيله وقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٥٩[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الشورى: ٣٨[3]

فالخليفة يتولى أمور الناس "**تبع لأولي أمرهم**" فليس من حق الخليفة أن يحكم بين الناس تبعا لمن قام بهذا الأمر، وانما عليه أن يتبع رأي أولي الرأي ، كتب الأستاذ الامام محمد عبده بحثا حول مبدأ الشورى فقال فيها: "**اذا علمنا أن مناصحة الأمراء أمر واجب على الرعية كما تدل الآيات والأحاديث، وجب على ولاة الأمر من أن لا يمنعوهم من قضاء هذا الواجب**"، ،فالولاة يجب عليهم استشارة ذوي الرأي في مصالح البلاد ومنافع العباد ، وأن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة وحتمية على الحاكم والمحكوم ، فالشورى واجب

[1] نفس المرجع ، ،ص 103 .

[2] سورة آل عمران، مصحف المدينة النبوية الالكتروني. الأية 159 .

[3] سورة الشورى، مصحف المدينة النبوية الالكتروني. الأية 38.

شرعي وكيفية اجراءها غير محصورة في طريق معين قال صلى الله عليه وسلم: "**ماتشاور قوم الا هدوا لأرشد أمرهم**، فالحاكم المسلم يخضع لرقابة الأمة التي ولته ،فان كان عادلا ونفذ أحكام الشرع وجبت طاعته وان جار وانحرف خلعته وولت غيره . "[1].

الفرع الخامس:عزل الخليفة

بقاء رئيس الدولة في منصبه منوط باستمرار صلاحيته لقيادة الدولة، وهذه الصلاحية متوافرة فيه مادامت الشروط المطلوبة فيمن يصلح أن يشغل هذا المنصب موجودة فيه وفقدان هذه الصلاحية موجب لترك منصب القيادة، حتى يشغلها من هو أصلح لها.

بين الفقهاء المسلمون أن عزل الخليفة يكون اما لعجز أوضعف كمرض، أو لتخفيف العبئ عليه في الدنيا والأخرة، أو غيرها من الأسباب.

فيكون اما أن يعزل الامام نفسه لعجزه عن القيام لما أوكل اليه من أمور الناس، لهرم أو مرض أو نحوهما، فانه ينعزل اذا عزل نفسه لذلك حرصا على مصلحة المسلمين، سواء كان العجز ظاهرا للناس أو استشعره هو بنفسه.

واما يعزل نفسه لتخفيف العبئ عليه، واما يعزل نفسه بغير عذر لعجزه عن القيام بأمور المسلمين[2] .

كما أجمع المسلمون أن رئيس الدولة اذا لم يحدث أمر يخل بعدالته فلا يجوز للأمة عزله ،كما يقول الجوبنى " **لا يجوز خلع الامام من غير حدث ولا تغير الأمر ،وهذا مجمع عليه، أما اذا تغير حاله فوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، أو انتكاس أمور الدين حينئذ أصبح مستحق الاقصاء عن هذا المنصب.**"

[1] د ظافر القاسمي ،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي،دار النفائس الطبعة الثالثة،بيروت لبنان1987،ص63 .

[2] د ظافر القاسمي ،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ،ص 64.

كما يمكن أن يعزل رئيس الدولة،اذا تغير حاله فوجد منه ما يوجب الاخلال بأحوال المسلمين، كالردة فاذا ماارتد رئيس الدولة فانه وجب عزله، فالامام لم يقلد هذا المنصب الا لحراسة الدين وسياسة الدنيا، فقد أجمع الفقهاء أن الامامة لا تنعقد لكافر، واو طرأ عليه كفر انعزل، ومن الأسباب التى ينعزل بموجبها رئيس الدولة زوال العقل، وبين الفقهاء أحوال زوال العقل والحكم الخاص لكل منها ، أما اذا كان العارض مرجو الزوال كالاغماء فاذا لايبطل الرئاسة لا يجوز لهم عزله، وان كان يرجى زواله كالجنون والخبل، فاذا كان مطبقا لايتخلله افاقه فهذا يبطل عقد الامامة لانه يمنع المقصود من الامامة وهو اقامة الحدود واستفاء الحقوق وحماية المسلمين نولان المجنون يجب اقامة الولاية عليه، أما اذا كان تتخلله افاقه فانه يعود فيها الى حال السلامة، فاذا كان اكثر زمانه الخبل يبطل عقد الامامة، واذا كان أكثر زمانه الافاقة فقد اختلف فيها الفقهاء، فمنهم القائل بأن ذلك يبطل عقد الامامة، كما يمنع عقدها له في الابتداء، وهناك من يقول لايبطل عقد الامامة، وان كان ذلك، لأنه يراعى في ابتداء عقدها السلامة الكاملة ، كما ان فقدان بعض الحواس أو الاعضاء في بعض الحالات يؤدي لبطلان الخلافة[1].

المبحث الرابع :السلطة القضائية في الاسلام

القضائية في الاسلام مهمتها الأساسية نشر العدل بين الناس واستيفاء الحقوق ويوجب الاسلام على القضاة أن يبصروا الرعية بالقوانين والنصوص وأن لايحكموا الا بما انزل الله وبما هو مطابق لمبادئ الاسلام العامة وما يتماشى مع روح الشريعة الاسلامية ولقد نظم الاسلام أحكام القضاء بحيث يصدر الحكم عن القاضي الذي استوفى لجميع شروطه،

[1] د .محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الاسلامي.، مرجع سابق،ص391،387 .

والسلطة القضائية عند المسلمين يرونها نائبة عن الله وليس عن الأمة على اساس أن الله هو مصدر السلطات .[1]

المطلب الأول: مفهوم السلطة القضائية في الاسلام

عدالة القضاء واستقامة سيره في كل بلد دليل على رقيه الأخلاقي، لذلك تحرص الأمم على ابقاء سلطة القضاء قوية و استقلالية القضاء وعلى عدالة القضاة وعلى ابعاد المؤثرات عنهم وخاصة اصحاب النفوذ و السلطان من القائمين أنفسهم على الحكم[2]

الفرع الأول: :تعريف السلطة القضائية

أ)تعريف القضاء في اللغة :هو مصدر للفعل قضى، ولقد ورد القضاء لعدة معاني بمعنلى احكام أمر وانفاذه، وياتي بمعنى الفصل في الخصومات، وقطع المنازعات، ولذلك سمي قاضيا لأنه يقر الأحكام وينفذها أي قاطع للأمور المحكم لها، الا أن معنى القضاء الفصل في الحكم، وللقضاء معاني أخرى ترجع الى معنى واحد وهو اتمام الشئ، وكماله والزامه [3].

ج)القضاء في الاصطلاح الفقهي :هو الفصل بين الناس في الخصومات حسماللتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة [4]

عرفه الحنفية بأنه:" **فصل الخصومات، وقطع المنازعات على وجه خاص**" .

عرفه المالكيه على أنه :"**الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام**" .

[1] د أحمد محمد المؤمني ، نظام الحكم في الاسلام السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 100 .

[2] نفس المرجع، ص 99 .

[3] د أحمد صيام سليمان أبو الحمد ،مبدأ استقلال القضاء،مذكرة ماجستار في القضاء الشرعي ،كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية.غزة،2005،ص 43.

[4] د حسن يوسف حسن،نظام الحكم بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المركز القومي للاصدارات القانونية ،الطبعة الأولى،القاهرة مصر 2013،ص 156.

عرفه الشافعية أنه بقولهم :"**هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله** ".

عرفه الحنابله بقولهم :"**القضاء تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات**".

الفرع الثاني: تعريف السلطة القضائية اصطلاحا :من خلال التعريفات السابقة يمكننا تعريف السلطة القضائية بالجهة المختصة في الدولة، مهمتها تبيين أحكام الشريعة الاسلامية في القضايا التي تعرض عليها .[1]

الفرع الثالث :السلطة القضائية في الاسلام

تعتبر السلطة القضائية، الجهة المختصة بفض النزاعات والخصومات بين الناس، وتحديد وظيفتها في توزيع العدل بينهم، ويعتبر القضاء في الاسلام فريضة محكمة من فروض الكفاية، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى جهاز القضاء، لقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ النساء: [2]١٠٥

فكان عليه السلام يقضي بين الناس بالمدينة، وكان يجتهد برأيه الشخصي، فيقول في حديث موضحا ذلك .انماأنا بشروانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحح بحجته من بعض فاقتضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار، ولما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية كانت الحاجه ملحة لتعيين القضاة على الأقاليم المفتوحة وبعد تقلد أبي بكر منصب الخلافة أسند أمر القضاءالى عمر بن الخطاب، ولكثرة انشغاله بالحروب وجمع الزكاة ظل نظام الحكم كما هو عليه في عهد الرسول ، الى أن

[1] د أحمد صيام سليمان أبو الحمد ،مبدأ استقلال القضاء ،مرجع سابق.ص 46.

[2] سورة النساء، مصحف المدينة النبوية الالكتروني. الأية 105 .

جاء عهد عمر الذي اتسعت فيه رقعه الدولة الاسلامية، فتم فصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية فعين لكل اقليم قاضيا عليه. [1]

لم يكن عند العرب نظام محكم للقضاء، فقد سلكوا عدة سبل في حسم النزاعات، وأشهر هاته الطرق الحكومة، والاحتكام، والتعاهد على دفع الظلم، وبعد بعثة الرسول حاول أن يضع أسس الدولة ومعالمها، وبعد الهجرة كانت السلطات ممركزة في يد الرسول وكانت أحكام التشريع تعد سند القضاء، وبعد اتساع الدولة الاسلامية ما كان بامكان النبي الفصل بين المتخاصمين في كل أنحاء الدولة، فقام الرسول بارسال القضاة الى مابعد عنه من أقاليم الدولة، وسار الخلفاء الراشدون على هذا النهج كانو يباشرون القضاء بأنفسهم، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تم فصل القضاء عن الولاية الادارية، وعين القضاة في أرجاء الدولة الاسلامية، فكان هو أول من وضع أسس السلطة القضائية، وكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ دار للقضاء، ثم تطور القضاء في عهد الامويين والعباسيين ، فتحددت سلطات القاضي واختصاصاته، وغير ذلك من الأمور التي تدخل في ولاية السلطة القضائية .[2]

المطلب الثاني :استقلال السلطة القضائية في الاسلام

الثابت أن الحقوق تحفظ بالقضاء، وأن الحريات تصان ولا تنتهك ،والنصوص تطبق بالقضاء ،والعدل والانصاف يتحقق بالقضاء وعمارة المجتمع وأمنه وتقدمه تكون بالقضاء

واذا كانت وظيفة القضاء فصل الخصومات بين الناس فان النهوض بهذه الوظيفة يستلزم توافر مبدأ يسمي باستقلال القضاء، وهذا يعني منح القاضي من المصادر التي يستقي

[1] د بغالة عبد السلام وسلامي محمد و يونس بدر الدين،نظام الحكم في الاسلام ، مرجع سابق،ص 152 ،153 .

[2] د محمود بن محمد بن عرنوس ،تاريخ القضاء في الاسلام ،المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، 1934،مصر،ص9 .

منها حكمه والتي تجعله مستقلا بالرأي، بعيدا عن أي تأثير من الجهة التي عينته، أو تدخل يؤدي الي ميل ميزان العدالة في يده [1].

فالقاضي في النظام القضائي الاسلامي يتمتع باستقلال في آداء وظيفته،فيما يصدر عنه من أحكام، طالما ارتضى ما أنزل الله وجاء به رسوله شرعا ومنهاجا، حتى يتمكن القضاة من زرع العدالة بين الناس [2]، ومبدأ استقلال القضاء ليس وليد اليوم وانما يرجع أساسه الى الشريعة الاسلامية ثم جاءت القوانين لتقره.

الفرع الأول : المصادر التي يستقي منها القاضي أحكامه

مبدأ استقلال القضاء يمنح القاضي من المصادر التي يستقي منها حكمه مايجعله مستقلا بالرأي ،بعيدا عن تأثير الجهة التي عينته، لقد أجملت نصوص القرآن الكريم القواعد العامة للفصل في المنازعات، وجاءت السنة النبوية لتوضح وتفصل هذه القواعد، وترك للقاضي مجال الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص .

أ)القرآن الكريم :القرأن الكريم المصدر الأول للتشريع الاسلامي، وقد عرفه الأصوليون بتعريفات مختلفة نذكر منها التعريف القائل بأن القرآن الكريم هو : كلام الله تعالى على نبيه محمد بن عبد الله بالفظ العربي، المعجز الى يوم الدين، والمكتوب في المصاحف المتعبد به والمنقول الينا نقلا متواترا .[3]

[1] نفس المرجع ،ص 8.

[2] د.رشدى شحاته أبو زيد .انعزال وعزل القاضي ،الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي ،1998،مصر القاهرة، ص 32،33.

[3] د . محمد عبد العظيم الزرقاني . مناهل العرفان في علوم القرأن ،دار احياء الكتب العربية، الطبعة الاولى، 1995،بيروت لبنان،ص12 .

ب)السنة النبوية :هي ماصدرت عن النبي، في مناسبات مختلفة، من قول أوفعل أو تقرير، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي بعد القرأن الكريم وهي ثلاثة أنواع :

-السنة القولية :وهي الأحاديث التي تلفظ بها النبي في مناسبات مختلفة كقوله : من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.

-السنة الفعلية :وهي الأفعال الصادرة عن النبي بقصد التشريع، وكذلك كصلاته وحجه وقطع يد السارق، اليمنى وما شابه ذلك .

-السنة التقريرية :وهي أن يصدر من بعض الصحابة قول أو فعل، فيسكت النبي عن انكاره، فسكوته دليل على أن القول أو الفعل مشروع ولا يخالف أحكام الشريعة ولا يتعارض مع قواعدها، وان لم يجد في السنة النبوية مايقطع النزاع، ويحسم الخلاف اجتهد برأيه لاستنباط الحكم لحله .

ج) الاجتهاد : هو بذل جهد في سبيل الوصول لغاية من الغايات، والاجتهاد عند الاصوليين هو استفراغ الفقيه وسعيه لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أخذ الحكم من ظواهر النصوص اذا كان الحكم مما تشمله النصوص، أخذ الحكم من معقول النص يحكم عليه بحكم العلة فيدركها، تنزيل الوقائع على القواعد العامه من الادله المتفرقه، وهو فرض على صاحبه اذا لم يجد غيره، وفرض كفاية اذا وجد غيره.[1]

[1] د .جابر فهمي عمران ،استقلال القضاء ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،مصر،1984 ،ص 163.

الفرع الثاني : شروط القاضي في الفقه الاسلامي

تكلم الفقهاء كثيرا فيما يشترط في القاضي ،فمنهم من قال أنها شروط خمسة عشر شرطا، ومنهم من قال أنها سبعة شروط، ومنهم من قال أنها ثلاثة شروط، غير أنه نرى أنه يمكن حصر الشروط كالآتي :

أ)أن يكون رجلا :

فلا يصلح أن يتولى الصبي القضاء ،كما لا يصلح قضاء المرأة، عند الائمة الثلاث ، وخالف في ذلك الحنفية وقالو انه يجوز للمرأة أن تقضي، في غير الحدود و القصاص اذ لا تقبل شهادتها، فلا يصح قضاؤه"اسورة" ما أفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة[1]

ويرى ابن جرير أن مجلس القضاء يحضره محافل الخصوم والرجال، كما لابد على القاضي مجالسة الخصوم، والشهود، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال تجنبا للافتتان بها بما ان القضاء يحتاج للفطنة والذكاء والمرأة ناقصة عقل ودين، ليست أهلا لحضور محافل الرجال ولا تقبل شهادتها، مالم يكن معها رجل، والمساواة أمام القضاء من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الاسلام، فقررها النظام مبدأ المساواة بين الناس أمام القضاء، في جميع مراحل الدعوى الى أن تنتهي الخصومة، ومن الثابت ان لجميع الناس الحق في دفع دعاويهم أمام القضاء، كما أن القضاء فرع الولاية العامة

ولذلك لم يولى النبي ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة القضاء، ولا ولاية بلد، كما ان للمراة عواطف قد تجعلها تحيد عن طريق العدالة .[2]

[2] د .جابر فهمي عمران ،استقلال القضاء ، ص 121.

ب)العقل والحرية :

ينبغي أن يكون القاضي صحيح التميز، جيد الفطنة يتوصل بذكاءه الى ايضاح ما أشكل امره في القضاء، وفصل ما اعضل حله بين الخصوم، واشترطت الحرية في القضاء، لأن نقص العبد من ولاية نفسه يمنع من ولايته على غيره . [1]

ج)أن يكون مسلما :

الاسلام شرط في جواز الشهادة المسلم، لقوله تعالى: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . فلا يجوز لغير المسلم القضاء، وشهادة الغير مسلم على المسلم لا تجوز على الاطلاق، وما يندرج تحت أحكام مسائل الأحوال الشخصية، أما من ناحية صلاحيته لتولي القضاء فالمفتى به أنه أهل للتولية، فاذا ولي الأمر في القضاء غير المسلم ثم أسلم وقضي بين المسلمين صح قضاؤه، دون الحاجة لتولية جديدة، كما أن اذا كان القاضي مسلم ثم ارتد، ثم أسلم كان على قضائه وهذا هو الراجح . [2]

د) العدالة :

المقصود بالعدالة أن يكون الشخص صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم التي حرمها الله، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا المروءة في دينه ودنياه .

فالعدالة شرعا : تعني اجتناب الكبائر، سواء ماكان منها موجبا للحد كالسرقة والزنا، او كان غير موجبا للحد، وقد يكون فيه تعزير كالتعامل بالربا، وشهادة الزور،وترك الامر بالمعروف، ومن شرط تحقق العدالة أيضا عدم الاصرار على صغيرة من الصغائر، ومن الصغائر النظر الى المحارم، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر،وكثرة الخصومات.

---

[1] نفس المرجع،ص 122 .

[2] د . علي قراعة،الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، كتب التراث ،الطبعة للثانية،القاهرة مصر ، 1965 . ص 284.

الطالب والمطلوب، أي بين طالب الحق والمطلوب منه، كما أن يميز القاضي المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل، فان كان الشخص ضريرا لا يبصر فولايته باطلة، فان كان اصم فعلى الاختلاف بين الفقهاء فقد اجازه البعض، وقد منعه البعض، ورجح النووى في المنهاج عدم الجواز.

وأما شرط النطق فقد اشترطه النووى، وأغفله الماوردي، لأن الأبكم لا يستطيع النطق فاذا انتفت العدالة تحقق الفسق، وانتفت في الشخص أهلية القضاء، واذا تاب الفاسق رد اعتباره، وعاد عادلا بشرط ظهور الاستقامة بالفعل[1].

هـ)اشتراط سلامة السمع والبصر والنطق لولاية القضاء :

اشرط سلامة الجسم في السمع و البصر لأن بها يصح اثبات الحقوق، وبها يفرق بين يفهم جميع الناس اشارته، ففيما لا تفهم اشارته، وأماماتفهم اشارته فقد ذكر فيه وجهين أحدهما الجواز والآخر المنع، فقد اشترط النووي هذا الشرط في ولاية القضاء لأن الأبكم لا يستطيع النطق ولا يفهم الجميع اشارته[2].

المطلب الثالث: طريقة تعيين القضاة في الاسلام

أول من عين القضاة في الدولة الاسلامية رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذ عين علي ابن أبي طالب قاضيا على اليمن، وعين أبو بكر وعمر قاضيا، وتوسع بعد ذلك في تعيين القضاة، فأول طرق التعيين كانت من الخليفة باعتباره صاحب الولاية العامة، وتنعقد ولاية القضاء اذا قبل المولى، قد تكون شفاهة وبعدها يكتب القاضي لما يصله مرسوم التقليد وثاني الطرق التعيين تأتي من الوزير، لما استحدث منصب السلطان أصبح من اختصاصه

[1] د . جابر فهمي عمران ،استقلال القضاء، مرجع سابق،ص 125 .

[2] د . نفس المرجع، ، ص 126 .

تعيين القضاة، كما كان ولاة الأقاليم يعينون القضاة في ولاياتهم، وقد يعين القاضي بالانتخاب من الناس[1].

الفرع الأول : تعيين القضاة في الاسلام

لولاية القضاء لابد من الانابة، وتولية القضاة عليها، لأن نصب القاضي فرض، ولا فرق بين أن يقع التوكيل للقاضي من الحاكم نفسه،أو بواسطة أحد نوابه الذين خصصهم بادارة هذه الولاية، فان الحاكم يستند في نفاذ حكمه على تفويضه من قبل ولي الأمر باعتباره ممثل للأمة، وتعيين الحاكم أو نائبه ممن تتوافر فيه الأهلية والصلاحية في وظيفة القضاء لا تمنع القاضي من جواز نظره في الخصومات التي يكون الحاكم أو نائبه طرفا فيها، وأن يحكم له أو عليه حسب ما اقتضت له العدالة، ويجوز تقلد القضاة من السلطان العادل والجائر، ان كان يمكنه من القضاء بالحق، ومن يتقلد القضاء من حاكم جائر، الذي يتدخل في القضايا ويوجه القضاة الى غير الحق فان أحكامه تنفذ، وان تغير العهد وتولى الحكم ولي عادل صح اعادة النظر في الأحكام، ونقض ماكان مخالفا للعدل منها وأين كان فانه لابد من تولية السلطان أو نائبه للقاضي، فلا يصح أن يولى القاضي نفسه .[2]

الفرع الثاني : تعيين رئيس لولاية القضاء

كان القضاة في عهد الرسول والخلفاء الراشدين يعينون من قبل الخليفة، أو يفوض الخليفة أمر اختارهم وتعيينهم،وكان كل قاضي مستقل عن غيره، فلا سلطان لقاضي على آخر ولا امتياز لقاضي على غيره، واستمرالأمر على هذا الحال في عهد العباسيين، والأمويين، وأنشات وظيفة قضائية جديدة في عهد هارون الرشيد، هي وظيفة قاضي القضاة، يعين فيها الخليفة من يقع عليه الاختيار، ويفوض له أمر القضاء، فيستخلف غيره ويقلد من يرى

[1] د . جابر فهمي عمران ،استقلال القضاء، مرجع سابق ،ص 263.

[2] نفس المرجع ،ص 264 .

صلاحه لوظيفة القضاء، وقيل أنه لايجوز أن يختار والده أو ولده، وقيل يجوز اذا توفرت الشروط، ويعزل منهم من كان يستحق العزل، كما يقبل ممن عزل نفسه من القضاة اذا رآى في ذلك مصلحة كما كان له أن يتفقد أحوال القضاة، وينظر في قضاياهم ويراجع أحكامهم ويلتمس أخبارهم ويعرف سيرهم بين الناس، وهو الذي يمثل ولاية القضاء بصفة عامة وسلطانه فيها، غير مقتصر على الناحية الادارية، وانما يتناول الناحية الفنية بالتفتيش في قضاياهم، كما له حق نقض الأحكام[1].

المطلب الرابع: القضاء وشرعية القوانين

الفرع الأول :القضاء العادي :

القضاء العادي في الاسلام قضاء ذو الولاية العامة، وهو القاضي الذي ينظر في الخصومات العادية، فلا تتحدد ولايته بزمان أو مكان معين، ولا بالأشخاص، ولكن له سلطة مطلقة في فض الخصومات، وفق أحكام الشرع وفق مايخص ولايته.

فهو يفض الخصومات والمنازعات، واستيفاء الحقوق لاصحابها، الحجر على عديم الأهلية من مجنون أو صغير، تنفيذ الوصايا، النظر في الأوقاف، تطبيق أحكام الشريعة فيما تعلق بالزواج والطلاق، والقاضي العادي عليه أن يسوي بين الخصوم ولا يتبع الهوى أو يميل لذوي الجاه والسلطان[2].

[1] د جابر فهمي عمران ،استقلال القضاء، مرجع سابق ص 255.

[2] د. جابر فهمي عمران ،استقلال القضاء، مرجع سابق ،ص 255 .

الفرع الثاني سلطة المراقبة و التقويم الحسبة :

أ)تعريف الحسبة لغة :

الحسبة في الغة تدل على العد والحساب، ويقال احتسب بكذا اذا اكتفى به، واحتسب على فلان الأمر اذا انكره عليه، واحتسب الأجر على الله ادخره لديه، والحسبة من الاحتساب والاحتساب يستعمل في مايحتسب عند الله[1] .

ب) تعريف الحسبة اصطلاحا :

هي الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله، ويقول ابن خلدون:

أن الحسبة وظيفة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، ويعين لذلك من يراه أهلا له، فيتبين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك[2].

اختلف الكتاب في معنى كلمة الحسيب، فبعضهم يقول أنها مشتقة من الحسيب، والحسيب يمنع الناس من الغش، وارتكاب المحضورات، ويقال فعلت هذا الأمر حسبة لله، واحتسبت عند الله، أما الفقهاء يقولون انها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأعمال المحتسب كثيرة، تشمل نواحي أدبية ودينية وأخلاقية [3]، فكانت سلطة القاضي موزعة بينه وبين المحتسب وقاضي المظالم، فوظيفة القاضي فض النزاعات المرتبطة بالدين بوجه عام، ووظيفة المحتسب النظر فيما يتعلق بالنظام العام والجنايات أحيانا، مما يستدعي الفصل فيها بسرعة، ووظيفة قاضي المظالم الفصل فيما استعصى من الأحكام على القاضي

[1] نفس المرجع ، ص 265 .

[2] د . عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ،مرجع سابق، ص 313.

[3] د . أنور الرفاعي،النظم الاسلامية.،مرجع سابق، ص162.

والمحتسب، وكان القضاء والحسبة يسندان أحيانا لشخص واحد، فعمل القاضي مبني على التحقيق والأناة في الحكم، أما عمل المحتسب مبني على الشدة والسرعة في الفصل، وكان المحتسب ينظر في مراعاة أحكام الشرع، ويشرف علي نظام الأسواق، وكان يعاقب من يعبث بالشريعة، وكان عمر بن الخطاب أول من وضع نظام الحسبة وقام به بنفسه، وقد أجمل ابن خلدون أعمال المحتسب، ومما قاله أنه يحول دون مضايقة الناس في الطرقات، ويمنع الحمالين وأهل السفن من المبالغة في الحمل أو الشحن، ويحكم بهدم المباني المتداعية للسقوط، حتى لاتقع على المارة، ويحكم في الدعاوي المتعلقة بالغش والتدليس، ويطالب المماطلين على آداء ما عليهم من ديون، وارتقي نظام الحسبه في عهد الفاطميين واصبح للمحتسب نواب[1].

ج)الحسبة في الاسلام

الحسبة وظيفة دينية قضائية، ينظر قاضيها في فض المنازعات المتعلقة بالنظام العام، والجنايات أحيانا مما يستدعي الفصل فيها بسرعة، وتدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحتسب يقوم بوظيفته بحكم الوظيفة والتفرغ لها، لقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران: [2]١١٠

والحسبة عبارة شاملة شمول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الا أن الفقهاء حصروها بالنظام العام، وتوالى تعيين المحتسبين لهذه الوظيفة في جميع العصور الاسلامية .كانت صلاحيات المحتسب قليلة، كانت تشمل مراقبة الأسواق، ومتابعة المنكرات والزام الناس

[1] د .حسن ابراهيم الحسن وعلي ابراهيم الحسن،النظم الاسلامية ،مكتبة النهضة المصرية ،1939، القاهرة، ص 297،298.

[2] سورة آل عمران، مصحف المدينة النبوية الالكتروني. الأية 110 .

بالنظام العام، وصلاحيات المدعي العام تشبه صلاحيات المحتسب، غير أن عمل المحتسب أشمل وأوسع[1]

الفرع الثالث :قضاء المظالم :

ولاية المظالم وظيفة قضائية، الا أنها أوسع من وظيفة القاضي العادي، لأنها كما يقول ابن خلدون : ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء .[2]

كان القاضي يولى غالبا بمرسوم من الخليفة، ويقرأ سجله في المسجد الجامع حيث كان يعقد جلساته عادة، فيأتي المتقاضيان والشهود، وينظر القاضي في الخصومة ويسمع شهادة الشهود ثم يصدر حكمه ،وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذ هذا الحكم ، كانت محكمة المظالم بمثابة محكمة الاستئناف العليا ، تعرض عليها القضايا اذا عجز القاضي عن تنفيذ حكمه في قضية ما ، أو اذا لجأ اليها المتقاضون اذا اعتقدو أن القاضي لم يحكم بينهم بالعدل، وكان الغرض الأساسي من انشاء محكمة المظالم هو وقف تصدي ذوي الجاه والحسب ، ولهذا كانت رئاسة ديوان المظالم تسند لرجل جليل القدر يعرف باسم قاضي المظالم وكان للمظالم ديوان خاص يعرف بديوان المظالم، ويسمى رئيسه قاضي المظالم، وسلطته أعلى بكثير من سلطة القاضي، وكانت محكمة المظالم تنعقد تحت رئاسة الخليفة أحيانا أو الوالي أو من ينوب عنه، ويعين صاحب المظالم يوما يعقده فيه للمتظلمين اذا كان من الموظفين ليتفرغ لأعماله الأخرى، أما اذا انفرد بالمظالم نظر فيها طوال أيام الأسبوع ، وكانت محكمة المظالم تنعقد في المسجد .[3]

[1] د عبد العزيز عزت الخياط ، النظم السياسية في الاسلام ،مرجع سابق،ص257.

[2] مقدمة ابن خلدون،عبد الرحمان بن خلدون بن محمد تقي الدين ،دار يعرب،2004،دمشق سوريا، ص222.

[3] د حسن ابراهيم الحسن وعلي ابراهيم الحسن ،النظم الاسلامية.، مرجع سابق ،ص294 ،295.

والي المظالم يملك سلطة وصلاحية القاضي، كما يملك صلاحية صاحب السلطة التنفيذية ويشترط فيه الشروط المطلوبة للقاضي،وقد كان الخلفاء يباشرون هذا النوع من القضاء بأنفسهم واستمرت مباشرتهم لهاته الولاية، وكان بعض الخلفاء يجعل هاته الولاية لبعض قضاته، ولولاية المظالم طبيعة مزدوجة، تجمع بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وتقليد والي المظالم قد يكون بصفة صريحة أو ضمنية، كما لو عين الخليفة أمير، أو وزير تفويض فلهؤلاء ولاية النظر في الأمور العامة بحكم ولايتهم ويتمتعون بسلطة والي المظالم، ويختص قاضي المظالم في النظر في تعدي الولاة على الرعية فيتصفح أحوالهم وسيرهم ويتخذ مايراه مناسبا، اذا كان الخليفة يباشرها بنفسه، أما اذا يباشرها شخص عين لولاية المظالم يرفع مايراه مناسبا للخليفة لينظر فيه، أما اذا رفع شخص تظلمه ضد وال أو أمير فان والي المظالم ينظر في الأمر ويحكم فيه ويلزم بتنفيذ حكمه فيها، والخليفة مسؤول عن ظلم ولاته للرعية، فاذا بلغ ولي الأمر عن طريق والي المظالم، أو بنفسه، أو باخبار مباشر له أن أحد موظفيه ارتكب مظلمة، فعلي ولي الأمر أن يقتص منه حتى تطمئن الرعية على حقوقها، كما يرد مظالم الدولة في جباية الضرائب ،كالخراج والجزية وزكاة الأموال الظاهرة ينظر قاضي المظالم في الوقوف وهي عامة وخاصة، وينظر في تنفيذ ماوقف من أحكام القضاة ، لضعفهم على تنفيذه ، وينظر في الحسبة فيما عجز عنه الناظرون، ويحكم قضاة المظالم بالشريعة الاسلامية[1]

الفرع الرابع : عزل القضاة

من القواعد المقررة أن من يعطي السلطة يستطيع أن يسحبها، فالقاضي يعينه الخليفه أو نائبه وله أن يعزله هذا من حيث المبدأ، لكن لا يستطيع الخليفه أو نائبه عزله بدون أسباب توجب العزل، وقد حرص الفكر الاسلامي على تأمين القضاة ضد التعنت والعزل بدون

[1] د . عبد الكريم زيدان،نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق،ص299-306.

سبب، وضمن لهم عدم المسؤولية مما يصدرونه من أحكام الا في أحوال محددة تكون العدالة فيها موضع الخطر، فتجوز مخاصمتهم باجراءات معينة، كما ضمنت لهم التقاليد الاسلامية عدم التعرض لهم بالاهانة أو التهديد، ومضاعفة العقوبة ان حدث ذلك أثناء مزاولة العمل، والذي يتضح من مراجعة اختصاص منصب قاضي القضاة، أن شاغل هذا المنصب أخذ سلطاته لحماية القضاة من الولاة، فان القضاة أصبحت صلتهم مرتبطة بقاضي القضاة تعيينا ومتابعة وعزلا، والحرص على على سلامة القاضي ومن هنا أصبح الولاة يفكرون طويلا اذا أقدموا على عزل القضاة، ومن الطبيعي أن القاضي انسان ومن الممكن أن يزل، أو يخطأ خطيئة تستوجب العزل، وهو بهذا يستوجب العزل حرصا على مصالح الناس، ويقول الفقهاء أن للامام عزل القاضي ان ظهر منه خلل أو فتنة، ولا يعزل القاضي بعزل الخليفة أو موته لأن الخليفة عين القاضي باسم الأمة بخلاف الوزراء فهو يعينهم بسلطانه لا بسلطان الأمة [1]

اذا كان للخليفة حق عزل القاضي لأنه هو الذي عينه ،كذلك يجوز للقاضي عزل نفسه بأن يستقيل من وظيفة القضاء، لأن قبوله لوظيفة القضاء لا يجعلها لازمة له، لأنه بمنزلة الوكيل أو النائب عن الخليفة أو عن الأمة على اختلاف التكييف لمركزه عند الخلفاء، والوكيل له أن يستقيل من وكالته، ومع ذلك قال الفقهاء الأفضلية عدم استقالته بدون عذر مشروع أو تعذر قيامه بواجب القضاء لتدخل ولي الأمر بشؤونه، ويعللون ذلك بأن القدرة على اليقاء في الوظيفة للقيام بوظيفته على الوجه المشروع سنة مؤكدة، ومع ذلك لو استقال لا لعجز فيه ولا لعذر مقبول فان استقالته صحيحة ونافذة لأنه يباشر حقا له وهو حق الاستقالة باعتباره وكيلا وللوكيل حق الاستقالة، اذا كان للقاضي أن يستقيل من وظيفته واستقال فعلا، برفع استقالته للخليفة الذي ولاه للقضاء ،فلا ينعزل يعتبر مستقيلا بمجرد

[1] د. أحمد شلبي ، تاريخ التشريع الاسلامي وتاريخ النظم القضائية في الاسلام،مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة مصر 1967،ص286 .

وصول كتاب استقالته للخليفة أو الجهة التي تقدم لها الاستقالة لأن طبيعة عمل القاضي يتعلق بمصالح الناس وقضاياهم، ويعمل لولاية المسلمين ولمصلحتهم ، فيعتبر مستقيلا من تاريخ تبليغه بقبول استقالته تحريريا على أن يتم الاخبار خلال مدة مناسبة من تاريخ رفعه الاستقالة مثل مدة شهر، واذا لم يخبر القاضي خلال هاته المدة بقبول استقالته اعتبرت مقبولة في نهاية هاته المدة، وعلى أن يكون للخليفة أو من يخوله حق رفض الاستقالة اذا وجد مبرر شرعي مثل عدم وجود بديل للقاضي المستقيل، ولكن ينبغي أن لا يتعسف الخليفة في رفضه للاستقالة بحجة عدم تيسر من يعينه بديلا عن القاضي المستقيل[1]

الفرع الخامس : العلاقة بين السلطات الثلاث في الاسلام

ان العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة الاسلامية في ضوء المفاهيم الحديثة لمبدأ الفصل بين السلطات، واستقلالية كل سلطة عن الأخرى، كان واضحا أن الدولة أن الدولة الاسلامية منذ نشأتها كانت تمارس كانت تمارس هذه الوظائف التقليدية الثلاث، وكانت هذه الوظائف قائمة على أسس واضحة المعالم .

ان مبدأ الفصل بين السلطات قد جاء به كضمان للحرية ولشرعية الدولة، لأن وضع كافة سلطات الدولة في يد هيئة واحدة، أو شخص واحد من شأنه أن يشجع هاته الهيئة أو الفرد على الاستبداد بعكس توزيع السلطات، فتوزيع السلطات يجعل من كل سلطة رقيبة على السلطات الأخرى في ممارسة اختصاصاتها. والسلطات في الدولة الاسلامية كانت كلها مركزة في يد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم بدأت تتميز تدريجيا باتساع رقعة الدولة الاسلامية، فان تحديد العلاقة بين السلطات حسب ماقرره فقهاء الشريعة الاسلامية[2]، وان ميزوا بين الوظائف الثلاث فانهم لم يعتبروا أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، كان النبي يملك هذه السلطات مجتمعة، وكذلك من بعد الخلفاء أو من ينوب عنهم، من أصحاب الولاية العامة من الوزراء وحكام الأقاليم، فكان لهم حق تعيين القضاة

[1] د. عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ،مرجع سابق،ص99.

[2] أحمد صيام سليمان أبو أحمد ،مبدأ استقلال القضاء في الدولة الاسلامية ،مرجع سابق،ص 58.

وعزلهم، وتحديد اختصاصاتهم من حيث الزمان والمكان، وموضوع النزاع، ونجد أن النظام الاسلامي قد تضمن فصلا حقيقيا وجوهريا بين السلطة التشريعية وبين السلطتين التنفيذية والقضائية بصورة غير معروفة في الدولة ذلك أن أساس الفصل مختلف، فأساس الفصل بين الدولة الحديثة الى كفالة الحرية الفردية وضمان شرعية الدولة، وهذه الاعتبارات يكفلها النظام الاسلامي، لا على أساس الفصل بين السلطات، بل هو من مقتضيات النظام الاسلامي وجوهره، استنادا الى الوازع الديني الذي يجعل الحكام والمحكومين على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، والأساس العقائدي للدولة الاسلامية هو طابع جوهري فيها، وان الفصل بين السلطات قد جاء نتيجة مباشرة لطبيعة التشريع في الاسلام، فالتشريع الاسلامي هو لله عز وجل وعلى هذا الأساس لا تملك أي سلطة في الدولة الاسلامية حق التشريع، وعلى هذا الأساس يكون هناك انفصال تام بين السلطة التشريعية من جهة والسلطتين التنفيذية والقضائية، فالامام أو الخليفة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية لا يملك التشريع مطلقا، ولكن هذا لا يعني أنه لا يملك الاجتهاد اذا استوفى شروطه، كذلك بالنسبة للقاضي، فهو مستقل في عمله وواجبه حتى ولو كان تابعا للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية ذلك أن القواعد التي يطبقها مبادئ وأحكام الاهية، ماوجدت الدولة الاسلامية بالأساس الا لتطبيقها فمن مميزات الدولة في الاسلام أنها حكومة ذات أساس ديني وعقدي، والدولة الاسلامية لا تعرف الفصل العضوي بين السلطات العامة، ولكنها تقوم على أساس الفصل الوظيفي، والمهني، والواجب التكليفي[1].

[1] أحمد صيام سليمان أبو أحمد ،مبدأ استقلال القضاء في الدولة الاسلامية ،مرجع سابق، ص61 .

الفصل الثاني

المقارنة بين النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي

تمهيـــــــد:

يعتبر النظام الديمقراطي المعاصر زبدة ما وصل إليه الإنسان الغربي في مسيرة تطوره عبر التاريخ من فترة اليونان إلى اليوم وهو نظام يقول عنه "ميشال فوكوياما "في كتابه نهاية التاريخ أنه النظام الأكمل والأصلح الذي يمكن أن يصل إليه الفكر الإنساني وأنه يمثل الحلقة الأخيرة في مسيرة التطور التي عرفها نظام الحكم عبر العصور والذي يجب على كل الشعوب و الدول أن تتبناه كما يجب على الدول الغربية العظمى أن تسعى لنشره في كل دول العالم حتى و إن لزم ذلك استعمال القوة، ويعتبر هذا النظام بحق واحة للحقوق والحريات وتطبيق القانون والعدل والمساواة في نظر معتنقيه والكثير من الشعوب المحرومة منه والتواقة إليه .

ونحن في هذا الفصل سنتطرق إلى تعريف هذا النظام وإعطاء لمحة عن نشأته وماهيته ثم سنسلط الضوء على أوجه التشابه والإختلاف بينه وبين نظام الحكم الإسلامي في مقارنة بينهما تمس السلطات الثلاث لنرى في الأخير مدى صلاحية كل منهما وأحقيته بالتطبيق في العالم لضمان الأمن والسلم وفي العالم وأيهما يجلب السعادة الحقة للعالمين .

المبحث الأول :النظام الديمقراطي المعاصر

تستخدم كلمة الديمقراطية بمعنيين متميزين، ولكن بينهما علاقة ببعضهما فلها معنى سياسي محدد وأخر عام واجتماعي، وهو شكل الحكومة التي تكون فيها القوة السياسية في يد المواطنين, ويقول المفكر الأمريكي جون ملتون " **أعطني الحرية لأعرف، ولأتكلم وأناقش بحرية وفقا للضمير** "، وينسب لبعض مفكري الثورة الفرنسية القول :"**كل الرجال أحرار، ولهم حقوق لا يمكن التنازل عنها، ومن هذه الحقوق الحياة والحرية والسعي نحو السعادة** " [1]

المطلب الأول :مفهوم الديمقراطية

الفرع الأول : تعريف الديمقراطية لغة

الديمقراطية في أصلها كلمة يونانية، مشتقة من كلمتين هما "ديموس" و"كراتيس"

ديموس معناها الشعب، وكراتيس معناها الحكم أو السلطة، وبهذا يكون معنى الديمقراطية هو شكل الحكومة التي تكون فيها القوة السياسية في يد المواطنين [2].

أ) مفهوم الديمقراطية اصطلاحا :

الديمقراطية تقوم على أساس فصل الدين عن الحياة، وبناءا على هذه القاعدة الفكرية، كان الانسان هو الذي يضع نظامه في الحياة، ولذلك كانت الأمة مصدر السلطات، فهي التي تضع الأنظمة، وهي التي تضع الحاكم وهي من تنزع منه هذا الحكم متى أرادت، وتضع له النظام الذي تريد، لأن الحكم عقد بين الشعب والحاكم ليحكم بالنظام الذي يضعه له الشعب، ومنه فان الديمقراطية تقوم على أساس أن السيادة للأمة، وأن

[1] د يوسف حسن يوسف،نظام الحكم بين القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، مرجع سابق ،ص76 .
[2] نفس المرجع ، ص 76 .

المثل الديمقراطي: هو الذي يرجع أصل السلطة أو مصدرها الى الارادة العامة للأمة، لأن الأمة لا يمكن أن تتمتع بحقها في السيادة المطلقة، الا اذا كان القانون هو التعبير عن ارادة الأمة، وهذه الارادة لا تتجسد في الواقع السياسي الا عن طريق النواب .

فالديمقراطية تتمثل في حكم الأغلبية التي تقررها الانتخابات، فالسيادة الشعب ممثلا بالارادة العامة للجماهير، هي الجهة التي تملك التعبير القانوني لاصدار الحكم على الأشياء والأفعال بسن القوانين والدستور، وليس هناك مايحول دون رأي الأغلبية فابرز خصائص الديمقراطية أن السيادة للشعب وقداسة الارادة العامة للشعب ورأي الأغلبية والعقل يمثل المرجع الوحيد لسن القوانين، فان اصدار الأحكام يتغير تبعا لتغير الرأي الذي يصدره العقل في الحكم على الأشياء والأفعال فهذه هي الديمقراطية التي ينادي بها الحكام ورجال القانون وبعض علماء الشريعة الاسلامية[1].

الفرع الثالث: نشأة الديمقراطية

عرفت الديمقراطية كنظام للحكم منذ زمن بعيد ،حيث سادت في بعض مدن اليونان القديمة فكرة حكم الشعب كأثينا واسبرطة، حيث كان المواطنون الأحرار يجتمعون في هيئة جمعية شعبية يقرون القولنين وينتخبون أعضاء السلطة التنفيذية والقضاة، وقد ظل العديد يعتقدون أن هذا النظام فاشل، ولكن الفكرة الديمقراطية ظهرت من جديد منذ القرن السابع عشر وأولوها قدرا من الاهتمام حتى قيام الثورة الفرنسية التى ألقت الملكية وتبنت الديمقراطية ونصت على كفالة الحقوق والحريات وانتقلت الديمقراطية الى سائر بلدان أروبا وأمريكا ومن ثم كانت فرنسا هي أم الديمقراطية السياسية وتعني الحكم بواسطة الشعب وتستهدف المساواة السياسية بين الأفراد في فرص الحكم ، واحترام الحقوق والحريات العامة أي مضمونها المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية، فالدولة لا

[1] د محمود الخالدي ،قواعد نظام الحكم في الاسلام ،مرجع سابق ،ص15،18.

تلتزم اتجاه الأفراد بأي التزام ايجابي بل تلتزم بالامتناع عما يمس هذه الحرية والمساواة كما تقرر في المجال الاقتصادي حرية الأفراد، وتنحصر وظائف الدولة في الحماية وحفظ الأمن واقرار العدل دون أن يكون لها تدخل، لما تخلت الديمقراطية عن طابعها السلبي وصار لها دور ايجابي لكي تكفل للفرد حدا أدنى من التمتع بالحقوق والحريات، حتى أصبحت تعرف بالديمقراطية الاجتماعية التي تحكم لصالح الشعب وانتقلت الدولة من دور الحارس الى التدخل في الحياة الاقتصادية بالقدر الذي يحفظ التوازن الاجتماعي بين الأفراد [1]

المطلب الثاني : أنواع الديمقراطية

اذا كانت الديمقراطية تقوم على أساس مبدأ السيادة الشعبية، فان ممارسة الشعب لهذه السلطة تختلف، وصور اشتراك الشعب في الحكم تتعدد، فقد يمارس السلطة بنفسه دون وسيط هو مايعرف بالديمقراطية المباشرة، وقد ينوب عن الشعب من يمارس مظاهر هاته السلطة مع الاحتفاظ بحق الشعب في التدخل في ممارسة مظاهر السلطة مع نوابه وهو مايعرف بالديمقراطية الشبه مباشرة، وقد ينوب عن الشعب من يمارس مظاهر هاته السلطة وهو مايعرف بالديمقراطية النيابية، [2]

الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة .

تعني أن يتولى الشعب بنفسه ممارسة مظاهر السيادة في الدولة، عن طريق اجتماع المواطنين في هيئة الجمعية السياسية يقرون فيها القوانين وتنفيذها والفصل فيها ،فالشعب هو الحاكم والمحكوم، وهو أقرب النظم الديمقراطية الى المثالية، وبعض المفكرين مثل روسو يعتبره الصورة الوحيدة للديمقراطية، كما أنه صعب التطبيق في

[1] د . جمال أحمد السيد جاد المراكبي . الخلافة الاسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ،مرجع سابق، ص 249، 250.

[2] نفس المرجع ،ص 251.250 .

العصر الحديث فلا يتصور أن جميع المواطنين يجتمعون لمباشرة مظاهر السيادة في الدولة، كما أن التصويت العلني قد يؤدي لتأثر المواطنين بالآراء، وأهم تطبيقاته كانت في اليونان القديمة كان الموطنون يجتمعون في هيئة جمعية تشريعية تتولى كل مظاهر السيادة، من اقرار التشريع، وانتخاب القضاة، وأعضاء المجالس التنفيذية، ولا يكاد يعرف هذا النظام من التطبيقات في العصر الحديث[1].

الفرع الثاني :الديمقراطية الشبه مباشرة

وهي نظام لايتولى فيه الشعب بنفسه كل مظاهر السيادة، ولا يتخلى عن ممارسة هاته المظاهر لنوابه فهي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، الا أنه يحتفظ للشعب بحق التدخل ومشاركة البرلمان في بعض شؤون الحكم، فالشعب يعد السلطة الرابعة لجانب السلطات الثلاث، وتختلف حالات تدخل الشعب من دستور لآخر، وكلما زاد تدخل الشعب كلما اقترب النظام من الديمقراطية المباشرة، وكلما قل كلما اقترب هذا النظام من النظام النيابي ومن صوره الحل الشعبي، الاستفتاء الشعبي، الاقتراع الشعبي، العتراض الشعبي . [2]

الفرع الثالث : الديمقراطية النيابية :

وفيها يقتصر دور الشعب على اختيار نواب يقومون نيابة عنه بممارسة شؤون الحكم والسيادة، فالشعب لا يتولى ممارسة مظاهر السيادة والحكم بنفسه، وان كان هو صاحب السيادة الأصيل فيفوض من يتولى ممارستها نيابة عنه، ولا يتدخل الشعب في توجيه النواب أو الحكم على بعض الأمور بنفسه، والديمقراطية النيابية الأكثر شيوعا في العصر الحديث، ويرى الفقهاء أن النظام النيابي ضرورة ،وذلك لاستحالة تطبيق

[1] [1]د جمال أحمد السيد جاد المراكبي . الخلافة الاسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ،مرجع سابق،ص 250.

[2]نفس المرجع،ص 261.

الديمقراطية المباشرة، ويرى فريق آخر أن النظام النيابي هي النظام الأمثل حتى لو كانت الديمقراطية المباشرة ممكنة التحقيق،للنظام النيابي أركان وخصائص تميزه عن غيره من النظم الأخرى [1]

وجود برلمان منتخب كله أو بعضه من الشعب، فالانتخاب هو جوهر النظام النيابي وبدون انتخاب لا يكون النظام النيابي سوى مجرد مسألة صورية،عضو البرلمان يمثل الأمة كلها،فهو لايعد ممثلا لدائرته الانتخابية،ولأعضاء البرلمان قسط من الاستقلال عن الناخبين في ممارسة سلطتهم، ليس لها املاء ارادتهم ورغباتهم على النائب ولا حق عزله،وانتخاب البرلمان لمدة محددة ،ففي تجديد انتخاب أعضاء البرلمان وسيلة التي تحقق الرقابة على أعضاء البرلمان للذين يثبت عدم صلاحيتهم[2].

المبحث الثاني: السلطة التشريعية بين الاسلام والديمقراطية

السلطة التشريعية في الدولة تقوم بها هيئة مهمتها وضع المبادئ والقواعد التي تقوم عليها الدولة، ويراد بالسلطة التشريعية في الفكر المعاصر الهيئة التأسيسية وهي من أهم سلطات في الدولة [3].

المطلب الاول :الشورى في الاسلام والديمقراطية

الفرع الاول :مبدأ الشورى في الاسلام

كما سبق وأن تطرقنا إليها تعتبر الشورى من أهم مبادئ الحكم الإسلامي وتعني استخراج الرأي من أهل الرأي وذلك بعرض الأمر على من عندهم المقدرة على بيان الرأي بعد تقليبه على كل الأوجه عن طريق التحاور و المناقشة وهذا اجتنابا لاتخاذ القرارات الفردية التي قد تكون خاطئة فتضر الدولة الإسلامية والرعية على حد سواء و

[1] د عزت الخياط ،النظام السياسي في الاسلام. مرجع سابق ،ص94 .

[2] د جمال أحمد السيد جاد المراكبي . الخلافة الاسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ،مرجع سابق،ص 249.

[3] أحمد محمد المومني ، نظام الحكم في الاسلام ، مرجع سابق ، ص 21 .

قد أمر الله عز وجل رسوله بمشاورة أصحابه في قوله «فاعف عنهم وسخر لهم وشاورهم في الأمر» وكذلك رغب فيها و أكد عليها ي قوله تعالى «والذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة و أمرهم شورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون » كما أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المبدأ في قوله " من أراد أمرا فشاور فيه و قضى هدي لأرشد الأمور"وقال أيضا "ما ندم من استشار "وقد كان صلى الله عليه وسلم كثير الاستشارة في أبسط الأمور وهو المؤيد بالوحي و المتصف بالعصمة كما قال فيه أبو هريرة : ما رأيت أحدا أكثر مشورة من رسول الله صلى الله عليه وسلمو استمر العمل بهذا المبدأ في عهد الخلفاء الراشدين ثم أمراء الدول الإسلامية بعدهم مثل أمراء دولة بني أمية و بني العباس و دول المغرب العربي كالموحدين و الزيانيين و المرابطين ....الخ ، و الدولة العثمانية أيضا في تركيا ، ولم يجعل الله عز وجل ولا رسوله الكريم طريقة معينة مفروضة للشورى و لم يجعل لها آليات معينة و محددة و إنما تركها لاجتهاد ولاة الأمور يكيفونها حسب الزمان و المكان و يجتهدون في إيجاد أحسن الفرق المؤدية غلى تفعيل هذا المبدأ في كل مجالات الحياة وبفاعلية كما انه لم يحدد مكان إجراء المشورة ، فبعد أن كانت تتم اغلبها في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و خلفاؤه الراشدون صار لها أماكن معينة في عهد الدول الاسلامية [1]و أصبح يعقد لها مجالس ، يقول الدكتور عبد العزيز عزت الخياط "" ....ووجدت مجالس شورى ..... رئيس الدولة من الزعماء و العقلاء و العلماء و البيت الحاكم،....في عهد معاوية .....وعمر ابن عبد العزيز من خلفاء بني أمية و كذا في العهد العباسي و في الأندلس كانت هناك مدارس للشورى ولا سيما في الشؤون السياسية و كان هناك ما يسمى (بالفقيه المشاور) و (مجلس المشورة) و هيئة شورى الإمارة و هيئة شورى القضاء و هيئة شورى تسمى أشياخ الموحدين أو هيئة أشياخ العرب أو جماعة السيادة

[1]د عزت الخياط ،النظام السياسي في الاسلام. مرجع سابق ،ص96 .

عند الموحدين و المرابطين ومن هذه المقولة نتأكد من تطبيق مبدأ الشورى من طرف كل ، و الدليل الماثل إلى اليوم هو قصر المشور بمدينة تلمسان [1].

الفرع الثاني الديمقراطية المعاصرة :

هي كلمة يونانية تتكوم من جزئين **demos** وتعني عامة الشعب و **cratos** وتعني حكم وجمعها يعطينا مصطلح حكم الشعب و معناه الاصطلاحي هو حكم الشعب لنفسه بنفسه بصورة جماعية عن طريق اختياره لمن يحكمه عن طريق الانتخاب وكذلك لمن يمثلونه في المجالس المنتخبة على اختلاف مستوياتها و تكون السيادة الديمقراطية للشعب .

وتتم عملية التشاور و الحوار و النقاش في المجالس النيابية لاتخاذ القرار من خلال اعتماد رأي الأغلبية الذي يحق لها تطبيق برنامجها و على الأغلبية الخضوع لرأي الأغلبية مع حق المعارضة المكفول لها . وبذلك يكون عامة الشعب قد شارك في النقاش واتخاذ القرار و الحكم عن طريق ممثليه الذين اختارهم عن طريق الانتخابات بكل أنواعها حسب القوانين المعمول بها في الدولة .

يعد هذا النظام من أقدم أشكال الحكم وقد سبق نظام الشورى الذي يتميز بالنظام الإسلامي بعدة قرون و من خلال تفحصنا وتقصينا لنظامين ظهر لنا أن هناك ما يربطها يبين إن هناك نقاط تشابه بينهما كما أن هناك ما يفرق بينهما و يجعلهما يختلفان عن بعضهما البعض و هذه مقارنة بسيطة توضح نقاط التشابه و نقاط الاختلاف بينهما و التي ذكرها الدكتور عزت الخياط في كتابه (النظام السياسي في الإسلام)

[1] د عزت الخياط ،النظام السياسي في الاسلام. مرجع سابق ،ص91 .

الفرع الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين الشورى والديمقراطية

أ) أوجه الشبه :

1- ترشيح رئيس الدولة من طرف الشعب.

2- رفض جميع أنواع الحكم المطلق أو الاستبدادي أو القبلي أو الثيوقراطي (الحكم الكهنوتي) لأن الإسلام ليس دينا كهنوتيا يحكمه رجال الدين إذ لا رهبانية في الدين ولكن هناك علماء وفقهاء يوضحون للناس تعاليم الدين و يستنبطون أحكامه ولكن ليس لديهم أي سلطة أو حكم .

3- إقرار الملكية الفردية ضمن تعاليم الإسلام لتحقيق مصلحة الجماعة في الشورى، أو ضمن أحكام الدستور لمصلحة الجماعة في الديمقراطية .

4- إعطاء الحريات العامة و لا سيما السياسية ضمن النظام العام .

5- اختيار الشعب لممثليه في بيان الرأي[1] .

ب)أوجه الاختلاف :

1- الشورى مستمدة من الوحي الإلهي، فمخالفته تعد معصية لمخالفته الحكم الشرعي، بينما الديمقراطية تستمد أصولها من إقرار الناس الذين يتسمون بالخطأ والإصابة .

2- الشورى تكون في سلطة (الشعب) لا في سيادته فالسيادة في الإسلام للشرع والسلطان للأمة و الشعب في اختيار حكامه و ممثليه ، فيما تعتبر الديمقراطية السيادة كلها للشعب وهو المصدر الوحيد لكل السلطات[2]

[1] اطلع محمد بن صالح العلي,الشورى والديمقراطية وفاق ام خلاف,مقال في موقع www.islamtoday.net، ص 4 .

[2] د ، عزت الخياط ،النظام السياسي في الاسلام ، مرجع سابق ،ص 92 .

3- الشورى تعتمد على تكوين المواطن وفق تعاليم الدين الإسلامي لأن فيه خشية الله ومخافتة ومراقبته والنصح للحاكم، فهي علاقة بين الراعي والرعية بينما الديمقراطية علاقة مؤقتة للتوفيق بين مصالح الحاكم و المحكوم.

4- الدستور و المواثيق و القوانين و التشريعات في الشورى تكون مستمدة من الشرع (القرآن و السنة) و الإجماع و اجتهادات المجتهدين على المسائل التي تواجهها الأمة ويكون من أصول الدين [1].

أما الديمقراطية فيترك ذلك لرأي الناس دون الاعتماد على أسس ثابتة باعتبار أن الناس عرضة لتغيير الرأي في الأسس بين الحين و الآخر حسب الرأي و الايدولوجيا و الخلفيات السياسية و القناعات الشخصية و الاتجاهات الفكرية.

5- مفهوم الحريات في الإسلام يجب أن لا يخرج عن نطاق القيم العليا والأخلاق الإسلامية أي مقيدة بالأوامر والنواهي الربانية، أما في ضل الديمقراطية فلا سقف حتى وإن كانت تمس بالآداب العامة والمثل العليا وذلك في إطار ما يتفق عليه المجتمع من قيم .

6- فيما يخص السلطات فالشريعة الإسلامية هي من تحددها فالسلطان (السلطة التنفيذية) للشعب ، وتعطي حق اختيار القوانين من اجتهادات الفقهاء للشعب إما مباشرة أو عن طريق ممثليه أو عن طريق الحاكم كما ورد في القاعدة الشرعية ‹ رأي الإمام يرفع الخلاف ›

7- أما الديمقراطية فتعتبر الشعب مصدر السلطات، كما اتخذت انماطا مختلفة في التطبيق تسمح للناخبين بمراقبة المنتخبين وعزلهم أو في حق الاقتراع الشعبي و

[1] اطلع محمد بن صالح العلي,الشورى والديمقراطية وفاق ام خلاف,مقال في موقع www.islamtoday.net، ص5.

صياغة القوانين و عرضها على المجالس النيابية و التصويت عليها أو في حق الاستفتاء الشعبي أو الاعتراض الشعبي على القوانين المباشرة أو من خلال النواب[1].

8- الشورى نظام إلهي : فقد انطلقت أصولها من الوحي و غرضها تحرير الإنسان وحفظ مصالح المجتمع و تنظيم شؤونه ، و التزام المسلمين بها هو التزام بالشرع وتطبيق لفرض مكلفون به كسائر التكاليف،اي أن تطبيقها هو طاعة الله و عبادة له يؤجر عليها الآخذ بها ، أما الديمقراطية فهي من وضع الفلاسفة الغربيين الذين خلصوا إلى هذا النظام بعد مواجهة عنيفة ضد استبداد الكنيسة و دكتاتورية الملوك الأوروبيين فجاءت كرد فعل لتحرير الإنسان و منحه حقوقه التي سلبتها إياه الكنيسة و الإمبراطور[2].

9- تنبثق الشورى من العقيدة الإسلامية و قيمها و أخلاقها ومن فكرة منهج التوحيد والإيمان بالله و تحقيق العبودية الكاملة لله عز وجل مما يجعلها وسيلة لحماية الناس من ظلم واستعباد الآخرين لأن عبودية المسلم لله تفرض عليه عدم الخضوع للظلم والاستعباد من أي كان ، كما أن نظام الشورى مرتبط بالأخلاق فهو يتطلب الصراحة في القول وبذل النصح الخالص للحكم و للأمة وعدم كتمان الشهادة و الإخلاص في تقديم المشورة والرأي، والقصد من وراء هذا هو تحقيق الصالح العام مرضاة لله عز وجل و رجاء الثواب من ذلك في حين يجعل هذا النظام الإلهي من تضليل الحاكم و الأمة زيغا و تزويرا و بهتانا ويمثل كاتم الشهادة بالشيطان الأخرص .بينما لا تتضمن الديمقراطية مثل هذه المبادئ و الأخلاق السامية ، حيث تكون علاقة الحاكم بالمحكوم منضبطة بالقوانين الجامدة غير ممتزجة بالجانب العقدي كالتقوى و الإخلاص و مراقبة

[1] اطلع محمد بن صالح العلي,الشورى والديمقراطية وفاق ام خلاف,مقال في موقع www.islamtoday.net، ص7.

[2] نفس المرجع، ص 3 .

الله عز وجل. ففي الشورى تكون العلاقة بين الحاكم و المحكوم أخلاقية بينما في الديمقراطية تكون هذه العلاقة علاقة قانونية محضة و هدفها المصلحة [1].

10- الشورى نظام ذو طبيعة اجتماعية تربوية : إن الشورى مبدأ أساسي لتربية الفرد في المجتمع قبل أن تكون نظاما سياسيا و الدليل على ذلك أن آية الشورى نزلت في مكة قبل نشوء الدولة الإسلامية في المدينة و نزلت مقرونة بأداء الصلاة و الإنفاق قال تعالى: والذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون› [2]

المطلب الثاني: مبدأ السيادة في النظام الإسلامي والنظام الجمهوري (الديمقراطي).

الفرع الأول :السيادة في الإسلام:

يختلف مفهوم السيادة في الإسلام عنه في القانون الوضعي.

أ) تعريف السادة لغة :

من ساد يسود سيادة و السيد هو الذي فاق غيره في العقل والمال والدفع والنفع. والجمع سادة ويقال سادهم سودا و مسود و السيد هو الرئيس و هو الكريم روى مطرف عن أبيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له أنت سيد قريش. فقال النبي صلى الله عليه وسلم السيد الله, قال أنت أفضلها قولا و أعظمها فيها طولا. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ليقل أحدكم بقوله و لا يستجرئنكم , معناه هو الله الذي يحق له السيادة. قال أبو منصور كره النبي أن يمدح في و جهه وأحب التواضع لله تعالى و جعل السيادة للذي ساد الخلق أجمعين. و أما صفة الله جل ذكره, بالسيد فمعناه أنه

[1] اطلع محمد بن صالح العلي,الشورى والديمقراطية وفاق ام خلاف,مقال في موقع www.islamtoday.net، ،ص 4 .

[2] نفس المرجع ، ص 5 .

مالك الخلق و الخلق كلهم عبيده. والسيد يطلق على الرب و المالك والشريف والفاضل والكريم والزوج والرئيس والمقدم. وأما قول رسول الله صلى الله عليه و سلم "أنا سيد ولد ادم يوم القيامة", فأراد أول شفيع وأول من يفتح له باب الجنة[1].

ب) تعريف السيادة اصطلاحا :

كلمة السيادة هو اصطلاح غربي و يراد بها الممارس للإدارة و المسير لها فالفرد إذا كان هو الذي يسير إرادته و يمارسها كانت سيادته له و ان كانت إرادته يسيرها غيره كان عبدا والأمة إذا كانت إرادتها أي مجموع إرادة أفرادها مسيرة من قبلها بواسطة أفراد منها تعطيهم برضاها حق تسييرها, كانت سيدة نفسها و إن كانت إرادتها مسيرة من قبل غيرها كانت مستعبدة و لهذا جاء في النظام الديمقراطي أن السيادة للشعب أي أنه هو من يمارس إرادته بنفسه عن طريق اختيار من يحكمه و يمثله بنفسه و إرادته الحرة فالسيادة مقسمة على كل أفراد الشعب حيث يعتبر المصدر الوحيد و الأساس للسلطة يعرفها إيزمان من منطلق الدولة التي يرى بأنها تشخيص قانوني للأمة و عنده أن الذي يجعل من الأمة دولة هو توافر السلطة العامة التي تعلو إرادات أعضاء هذه الأمة و لا توجد سلطة تخضع لها و ينتهي إلى أن السلطة العليا في المجتمع السياسي هي التي لا توازيها أو تماثلها سلطة أخرى [2]، و هي حسب وجهة نظره السلطة التقديرية المطلقة في حين يرى الأستاذ كاري دي مالبرغ بأن السيادة لها معنى سلبي تتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة ، فالسيادة حسبه هي إحدى خصائص السلطة العامة التي ترضى بأي حال وجود سلطة أخرى فوقها .

---

[1] اطلع السيادة مفهومها و نشأتها و مظاهرها ،زياد بن عابد المشوحي مقالة في موقع www.saaid.net. بتاريخ 2017/02/22 .

[2] د سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم السياسة المقارنة ،الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 7 ،ص 99 .

أما الأستاذ لي فير يعرفها بأنها صفة في الدولة تمكنها من عدم الإلتزام و التقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون و طبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه[1]

ويرى السعيد بو شعير أن مبدأ السيادة استعملته البرجوازية كسلاح قانوني لخدمة مصالحها السياسية الخاصة غير أنها تحولت ضدها. لكنها بقوتها قلصت من مداها فيما بعد لصالحها ، حيث استعملت من قبل تلك الطبقة لإبعاد الملك و الأرسطقراطية و الطبقة العاملة إلا أن الأفكار الاجتماعية قيدت من إطلاق السيادة لصالح الطبقة العاملة على حساب مصلحة الرأسماليين ، إلا أن تلك القيود الناتجة عن الثورات الشيوعية لم تثبت أمام قوة الليبرالية من جهة والفساد الذي ساد الأنظمة الإشتراكية من جهة أخرى لتستعيد بذلك البرجوازية سلطتها وسيادتها لكن في شكل قانوني [2].

ومن جانب آخر أعطى الفكر الماركسي للسيادة معنى آخر ، فقد عدها أداة نضال ضد الإمبريالية ووسيلة دفاع أمام توسعها ، فالسيادة كما يرونها تتضمن طابعا طبقيا ، هذا الطابع لم ينفصل عن السيادة عبر الأزمة ، و إنما ولد في زمن من الإقطاع خلال إجراءات صراع السلطة الملكية ضد أمراء الإقطاع ، إذ كان مفهوم السلطة يتجسد في التعبير عن السلطة غير المحددة للملك المطلق[3]نستنتج مما سبق أن السيادة هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى و لا تساويها في حكم الدولة داخليا و خارجيا و على الجميع أن يخضع لها من دون مقاومة أو إنكار لها.

---

[1] نفس المرجع، ص 100 .

[2] نفس المرجع ،ص 100 .

[3] ، طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر ،دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر, دراسة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد رقم 26, العدد الاول,2010, ص 44 .

وبظهور الدولة الحديثة نتيجة الصراع الذي جرى بين الملك و الأرستقراطية من جهة و بين البرجوازية مدعمة بالطبقة الشعبية من جهة أخرى و انتهت بانتصار هذه الأخيرة بدأت تطفو على السطح إشكالية من هو الأحق بالسيادة الأمة أم الشعب و ظهر بذلك نظريتان سيادة الأمة و سيادة الشعب .

جاءت هذه النظرية على أنقاض نظرية السيادة المطلقة و مفادها أن السيادة ليست للملك وإنما للأمة باعتبارها كائنا مجردا على الأشخاص المكونيين لها ، حيث تبقى ملكا لهذه المجموعة التي هي وحدة واحدة من حيث الأصل و لا يمكنها التجزؤ فهي ملك للمجموعة المستقلة أو ما يسمى بالأمة ، أما بالنسبة لممارسة هذه السيادة فتكون لأفراد وهيئات تمثل هذه المجموعة وتعمل لصالحها .

ويمثل جون جاك روسو الجسم السياسي بالجسم الإنساني الحي له إرادة وهذه الإرادة العمومية تنزع دائما إلى المحافظة على كل جزء من الكائن و على رفاهيته.

وتعتبر السيادة غير قابلة للتجزئة و لا يجوز التصرف فيها ، كما أنها تكون مطلقة وسامية للأمة التي تتمتع بها والمقصود بالسيادة المطلقة هو عدم تقيدها بحدود ولا ينازعها السلطة أي تنظيم آخر، أما في العصر الحديث فهي مقيدة بسلطة القانون وتراعى العادات والتقاليد، كما تتصف هذه السيادة بالدوام حيث لا يؤثر في بقائها زوال الأفراد وتتصف كذلك بالشمولية والعموم لأن طاعة الأفراد واجبة لها وإلا فإنها تملك حق استعمال القوة لفرض طاعتها على الفرد[1].

1 سيادة الشعب :

كما قامت هذه النظرية بدورها على أنقاض نظرية سيادة الأمة فبعد ثبات قصرها ظهرت نظرية سيادة الشعب و التي تدعو إلى تقسيم و تجزئة السيادة على كل أفراد الشعب يمارسها عن طريق حقه في الإنتخاب و ليس وظيفته في ذلك ، حيث لا تعتبر الجماعة

[1] د سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم السياسة المقارنة، مرجع سابق ، ص 106.

التي تمارس السيادة مستقلة عن الأفراد المكونين لها. بل تعتبرها مجموعة من الأفراد لكل واحد جزء من هذه السيادة.

وقد ظهرت هذه النظرية أيضا نتيجة الصراع القائم بين البرجوازية التي استولت على السلطة وبين الشعب و استطاع هذا الأخير فرضها على البرجوازية و جاء بها الدستور الفرنسي لسنة 1792 في المادة 25 و 26 "إن السيادة تكمن في الشعب" و من نتائج الأخذ بهذه النظرية ظهور الديمقراطية الحديثة المباشرة و شبه المباشرة و ظهور مبدأ الإقتراع العام ونزع القيود والإحتكار على حق الترشح وحق الإنتخاب ومسؤولية المنتخب أمام منتخبيه[1] .

ب)السيادة في الشريعة الإسلامية:

يخضع المسلمون لحكم الشريعة الإسلامية في كل شؤون حياتهم سواء كانت من الناحية العقدية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية فالسلطة المطلقة في الدولة الإسلامية تكون للشرع الذي جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم عن الله عز وجل هدى و رحمة للعالمين بمعنى السيادة لله عز و جل. فالإسلام عقيدة و عبادة و تشريع و حكم فهو نظام حياة متكامل و متجانس جاء لسعادة الإنسان في الدنيا و الآخرة ، و لذلك فإن السلطة المطلقة التي لا تعلوها سلطة في نظام الحكم الإسلامي و الدولة الإسلامية هي لله تعالى ولشرعه المتين, عكس ما هو موجود في الدولة الديمقراطية و التي تمنح هذه الصفة و هي السيادة للشعب أو للأمة ، و لقد ظهر في العصر الحديث مصطلح جديدا لمبدأ السيادة لدى الفقهاء والعلماء المسلمين وخاصة المهتمين بمجال السياسة وهو مصطلح الحاكمية الذي نادى به أبو الأعلى المودودي وبعض المفكرين الآخرين وأشهرهم سيد قطب رحمه الله.حيث يعرف المودودي هذ المصطلح بقوله أنها تطلق

[1] د سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم السياسة المقارنة، مرجع سابق، ص 106 ،108 .

"..... على السلطة العليا والسلطة المطلقة على حسب ما يصطلح عليه اليوم في علم السياسة"[1].

ويعرفها سيد قطب "إن الحاكمية هي إفراد الله عز و جل وحده بالحكم والتشريع والقوامة والسلطان واستمداد كل التشريعات والمناهج والنظم والقيم والتقاليد والموازين من الله عز وجل وحده وتطبيق شريعته على كل مناهج الحياة ".[2]ويضيف أبو الأعلى المودودي في هذا الصدد "إن الحاكمية في هذا الكون ليست لأحد غير الله ، و لا يمكن أن تكون لأحد سواه وليس لأحد أن يكون له نصيب منها "إن جملة صفات الحاكمية و سلطاتها مجتمعة في يديه سبحانه وليس في هذا الكون أحد يحمل هذه الصفات و ينال هذا السلطات". ويقول سيد قطب "لقد نزل هذا الكتاب ليحكم بالعدل بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وتتمثل فيه حاكمية الله في ألوهية ثم لقد نزل هذا الكتاب مفصلا محتويا على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحياة جملة ...و ذلك كأن في هذا الكتاب غناء عن تحكيم غير الله في شأن من شؤون الحياة[3] "

ويرى جل لفقهاء الأمة الإسلامية القدماء، و المعاصرين أن السلطة العليا هي لله عز وجل وشرعه الكريم في دولة الإسلام، و هذه أقوال بعض كبار علماء الأمة في هذا الموضوع .

[1] عبد القادر لعجبلي، الحاكمية في الفكر الإسلامي المعاصر ، بحث لنيل شهادة دكتوراه في الفلسفة ،جامعة الزقازيق ، ص 57 .

[2] عبد الحميد عمر عبد الحميد عبد الواحد الحاكمية في ظلال القرآن ، اطروحة ماجستار كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ،2011ص 87 .

[3] عبد الحميد عمر عبد الحميد عبد الواحد الحاكمية في ظلال القرآن مرجع سابق ، ص 87.

الدكتور يوسف القرضاوي:

"والحقيقة أن النزاع بيننا وبين العلمانيين ...النزاع بيننا وبين هؤلاء ليس في مسائل الفروع، بل هي قضية من قضايا الأصول لأنها تتعلق بحاكمية الله تعالى هل من حقه عز وجل أن يحكم خلقه و يأمرهم و ينهاهم و يحلل لهم و يحرم عليهم أم لا ؟ العلمانيون يحرمون الله جل جلاله من هذا الحق و يتمالون على ربهم " ثم قال الشيخ "الحاكمية الإلاهية جزء من عقيدة التوحيد الإسلامي[1]"

أبو الأعلى المودودي: إن الله تعالى وحده هو الحامل لهذه الحاكمية و إنه هو الغالب المطلق الأعلى "فعال لما يريد" و إنه هو وحده غير مسؤول عن أعماله ،"لا يسأل عما يفعل وهم يسألون" و إنه هو المقتدر العزيز له ملكوت كل شيء.

الإمام الطبري: أوجب الطبري رحمه الله إفراد الله عز و جل في الحكم والعبادة والطاعة ونبذ وخلع ربوبية الرؤساء والسادة ففي تفسيره".قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾آل عمران: ٦٤[2]

قال رحمه الله "يعني بذلك جل ثنائه قل يا محمد لأهل الكتاب ، تعالوا إلى كلمة سواء" يعني كلمة عدل بيننا و بينكم .....و قوله ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله. يقول فإن اتخاذ بعضهم بعضا هو ما كان بطاعة الإتباع للرؤساء فيما أمروهم به من معاصي وتركهم ما نهوهم عنه من طاعة الله و ساق قول إبن جرير أن تلك الربوبية أن يطيع الناس سادتهم في غير عبادة.

[1] عبد الحميد عمر عبد الحميد عبد الواحد الحاكمية في ظلال القرآن مرجع سابق ، ص 99 .

[2] سورة آل عمران ، مصحف المدينة الالكتروني ، الآية 64 .

شيخ الإسلام ابن تيمية: يقول شيخ الإسلام بوجوب تحكيم شرع الله في كل الأحكام فيقول في وجوب إفراد الله بالحاكمية و شرعه بالسيادة المطلقة "فمن طلب أن يطاع دون الله فهذا حال فرعون ومن طلب أن يطاع مع الله فهذا يريد من الناس أن يتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم، كحب الله و الله سبحانه و تعالى أمر أن لا يعبد إلا إياه و أن لا يكون الدين إلا له وأن تكون الموالاة فيه و المعاداة فيه "

ويقول أيضا "ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله لا بين المسلمين ، ولا الكفار ولا الفتيان ....ولا الجيش ولا الفقراء ...إلا بحكم الله ورسوله....فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم [1]" **الحاكمية في**

ابن كثير رحمه الله: إعتبر ابن كثير رحمه الله أن من أنكر حاكمية الله و آمن بحاكمية الرجال فقد أنكر ربوبية الله و ألوهيته، و عبد من دون الله آلهة أخرى و استدل بقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾ التوبة: 31 [2]

فقال اتبعوهم فيما حللوا و حرموا و يعتبر ابن كثير التحاكم إلى غير شريعة الله صفة أهل الجاهلية و سمة أعداء الإسلام كالتتار الذين أظهروا الإسلام و ألفوا مرجعا لهم يسمى الباسق يتحاكمون إليه من دون الله [3] .

محمد بن ابراهيم آل الشيخ: (مفتي المملكة السعودية) يقول الشيخ في رسالته "تحكيم القوانين ": إنه من الكفر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين

[1] د عبد الحميد عمر عبد الحميد عبد الواحد الحاكمية في ظلال القرآن ، مرجع سابق،ص 90 .

[2] سورة التوبة ،مرجع المدينة الالكتروني، الآية 31.

[3] د عبد الحميد عمر عبد الحميد عبد الواحد الحاكمية في ظلال القرآن ،نفس المرجع ، ص95.

على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين و الرد إليه عند تنازع المتنازعيين " [1]

و قد إعتمد كل هؤلاء العلماء في القول بحاكمية الله عزو جل في الدولة الإسلامية على آيات كثيرة تدل على وجوب تحكيم شرع الله عزوجل و الخضوع لسلطته دون أن تنازعه في ذلك سلطة أخرى و من هذه الأيات مايلي :

-يقول تعالى "فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يحدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما" النساء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ يوسف: [2] ٤٠

-"قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة: [3] ٤٤

-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ المائدة: [4] ٤٥

[1] د عبد الحميد عمر عبد الحميد عبد الواحد الحاكمية في ظلال القرآن ،نفس المرجع ، ص108 .

[2] سورة يوسف ،مصحف المدينة الالكتروني ، الآية 40 .

[3] سورة المائدة ، مصحف المدينة الالكتروني ، الآية 44 .

[4] سورة المائدة ، مصحف المدينة الالكتروني ، الاية 45 .

-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ المائدة: ٤٧[1]

-"قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾ الشورى: ١٠[2]

-" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ النساء: ٥٩[3]

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا

وأما سيادة الدولة بمعناها المعاصر في القانون الدولي فإنها قد قامت مكتملة في الدولة الإسلامية قبل ظهور الدولة الحديثة فقد كان الخليفة يسن القوانين عيشاوة أهل الحل و العقد و بالرجوع إلى فقهاء الشريعة في إطار ما أنزل الله عزوجل دون تدخل أي سلطة أو جبرها كما كانت سلطة الخلافة مبسوطة على كل إقليم الدولة الإسلامية يخضع لها جميع المسلمين و غير المسلمين من السكان ، كانت الدولة تقرر و تتخذ ما تراه مناسبا في تنظيم علاقتها مع باقي الدول غير المسلمة على النحو الذي يحقق مصلحة شعبها و يحقق حريته و أمنه على أساس العدل و المساواة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية و تعاليمها السمحة[4].

[1] سورة المائدة ، مصحف المدينة الالكتروني ، الاية 47.

[2] سورة الشورى ، مصحف المدينة الالكتروني ، الآية 10 .

[3] سورة النساء ، مصحف المدينة الالكتروني ، الأية 59 .

[4] د طلال ياسين العيس السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة مدى تدويل السيادة في العصر الحديث، ص 42

السلطان للأمة: الحاكم إنما يستمد سلطته من الأمة المتجسدة في صفوة أبنائها يعرقلون بأهل الحل و العقد و بهم تناط مسؤولية توليه الحكم للسلطة في الدولة و توجيه إرادته ومساءلته ، وإن اقتض الأمر درى المفاسد و تحسين الحال القيام بعزله فاهل الحل والعقد هم أصل السلطة في الإسلام لأن لهم صلاحية نتصيب الخليفة و محاسبة و عزله وهم نواب ووكلاء عن الأمة فالسلطان يكون إذا لهم .

ومن خلال ماسبق ذكره تبين أن السيادة بمفهوم السمو و العلو و السلطان المطلق هي لله تعالى متمثلة في الشريعة الأسلامية ، أما الأمة الإسلامية فهي صاحبة السلطة العامة والشريعة و القضائية وفقا لما أمر بها لشرع[1]

كما يمكن للأمة الإجتهاد في مالم يرد فيه شرع ، و خاصة في الأمور التقنية و التنظيمية الحديثة و لكن شريطة أن يكون في إطار المبادئ العامة و الثابتة للشريعة الإسلامية ولا يخالفها.

الفرع الرابع : الفرق بين التشريع الالهي والتشريع الوضعي

1- **التشريع الوضعي:** تشريع إنساني انبثق عن العقل البشري فهو يبقى قاصر وغير كامل لأنه من وضع المخلوق أما التشريع الإلهي (الإسلامي) فهو تشريع رباني من الخالق عز وجل العالم بأمور الكون وكنه البشر وسلوكياتهم ونزواتهم لأنه خالقهم يقول تعالى "ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ماتوسوس به نفسه ونحن اقرب إليه من حبل الوريد "

2- **القانون الوضعي:** يضعه بشر يخضعون للأهواء والشهوات والنزوات وتغلبهم العواطف فتؤدي بهم هذه العوامل إلى سن قوانين آنية موافقة لها وكثيرا ما يشوبها الخطأ والزيغ ولذلك غالبا ما تكون عرضة للتغيير والتبديل تتغير هذه العوامل بتغير واضعيها فما هو اليوم حلال قد يصبح حراما في الغد وما هو حق اليوم قد يصبح غدا باطل

[1] د. قزو محمد أكلي دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة دار الخلدونية للنشر والتوزيع ص 87

فهو لا يقوم على أسس ومقاييس ثابتة . أما الشريعة فهي وحي إلاهي من تنزيل عليم حكيم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فهو يعلم أحوال عباده وما يصلح لمعيشتهم [1]بقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [2]: الملك

وهو منزه سبحانه عما يعتري البشر من النقص والقصور بقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾﴾ [3]: طه

فقد جاء التشريع الإسلامي بأسس ومقاييس عامة و أصول كلية تقوم عليها حياة البشر ولا سبيل إلى الاجتهاد فيها بالرأي دون دليل من الكتاب والسنة.

3- **القانون الوضعي:** نظام محدود القواعد يلبي حاجة جماعة من الناس وينظم حياتهم في الزمن الحاضر الذي يعيشونه. ثم يتطور بتطور الحياة . بدا أولا في نظام الأسرة ثم القبيلة ثم تحول إلى نظريات في القرن التاسع عشر فقط.[3]

أما التشريع الإلهي المنزل على رسول الله (ص) فقد جاء شاملا عاما صالحا لكل عصر ولكل زمان ومكان فقد تغيرت كل القوانين البشرية منذ حمورابي إلى اليوم .أما القواعد التشريعية الإسلامية لازالت كما هي طبقت أحكامها منذ 14 قرنا ولازالت صالحة للتطبيق إلى اليوم وحتى ينقضي الدهر لان نصوصها تحمل بذور النمو والارتقاء في طياتها

4- لا تتناول القوانين الوضعية سوى المعاملات المدنية في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها سلطة الدولة في حين لا ينصرف إلى عقيدة التوحيد ومقتضياتها. أما الشريعة الإسلامية تتناول الإيمان بالله ورسله وعالم الغيب وصلة العبد بربه وسلوكه الأخلاقي وأنظمة الحياة المختلفة في مرافقها [4].

---

[1] د مناع القطان التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا . مرجع سابق،ص 20.

[2]سورة الملك ، مصحف المدينة الالكتروني ، الآية 14

[3] سورة طه ، مصحف المدينة الالكتروني ، الآية 52 .

[4] د مناع القطان التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا . مرجع سابق،ص 20.

5- تهمل القوانين الوضعية المسائل الأخلاقية . ولا تتطرق فيها إلا لما يضر الأفراد بصفة مباشرة أو ما يكون فيه إخلالا بالنظام العام فلا تعاقب القوانين الوضعية على ارتكاب الفواحش والموبقات كالزنا مثلا إلا إذا اكره احد الطرفين على ارتكابه أو كان بغير رضا الطرف الآخر فهنا يمس ضرره الأفراد ولذا يعاقب عليه القانون وكذلك الخمر لا يعاقب عليه القانون إلا إذا تسبب السكران في الإخلال بالنظام العام أو كان يقود السيارة في حالة سكر مثلا لأنه يمكن أن يقوم بحادث مرور يسبب الضرر للأفراد. إذا كالعقاب لا يكون على الفعل لذاته وإنما لما ينتج عنه من آثار ضارة .

أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة أخلاقية تجعل من الأخلاق منهج حياة يصلح به المجتمع ويرتقي به الإنسان ويصلح به حاله في معاملاته وسلوكه مع نفسه ومع الآخرين فالأخلاق الحميدة واجب ديني يجب على الإنسان الالتزام بها و إلا عاقبه الله عز وجل في الآخرة وعجل له العقاب في الدنيا بتطبيق الحدود عليه والتعزيزات الواردة في الشريعة الإسلامية فالقاعدة الشرعية المتعلقة بالأخلاق في الإسلام ملزمة لجميع المسلمين[1] .

6- تفقد القوانين الوضعية سلطتها على النفس البشرية لأنها مرتبطة بسلطة العقوبة فقط وذلك في حالة الضبط في حالة التلبس بالمخالفة أو الجريمة لذا يسعى الناس إلى القيام بالمخالفات في السر وتجنبها في العلن اتقاء للعقوبة فقط .

أما الشريعة الإسلامية فينبثق عنها فكرة الحلال و الحرام والإيمان بالدار الآخرة والإيمان إن الله يعلم السر والجهر والباطن والظاهر وهو سوف يحاسب الإنسان عن ما يفعل. ولذلك فهو يرتدي إما خوفا من العقوبة أو لوازع ديني خوفا من عذاب الله عز وجل في الآخرة . فمثلا المسلم يتجنب القتال ما استطاع في السر والعلن خوفا من الجزاء الذي

[1] د مناع القطان التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا . مرجع سابق،ص 21.

ينتج عن القتل في الآخرة مصداقا لقوله تعالى "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما "[1].

المبحث الثالث : السلطة التنفيذية بين النظام الاسلامي والنظام الديمقراطي

ان الآليات التي تعمل على تجسيد النظام الديمقراطي هي آلية الانتخاب لاختيار من يمثل المواطنين،و غير بعيد عن هذا النظام كان نظام البيعة أو الشورى واستشارة عامة المسلمين في أمور دنياهم أليات تجسد في النهاية ممارسة السلطة ويسعى لتجسيد رضاء المحكومين على حكامهم وسنتطرق في هذا المبحث للمقارنة بين الانتخاب و البيعة في الاسلام [2].

المطلب الاول : الانتخاب والبيعة

الفرع الاول : البيعة في الاسلام

كما سبق وأن عرفنا البيعة على أنها حسب أبي زهرة في قوله " المبايعة تكون من أولي الحل و العقد...يعطون الخليفة عهدا على السمع و الطاعة في المنشط و المكره ما لم تكن مغتصبة,و يعطيهم العهد أن يقيم الحدود، و الفرائض, و يسير على سنة و العدل وعلى مقتضى كتاب الله و سنة رسوله " وتعريف ابن خلدون على أنها " العهد على الطاعة ،كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ،و يطيعه فيما يكلفه به في المنط والمكره .." في أطروحته للدكتوراه التعريف الشامل المانع الجامع للبيعة هو" البيعة عهد أو عقد أو ميثاق بين الرجل المبايع الذي يستجمع شرائط البيعة بين أولي الأمر من الأمة وهم

[1] د مناع القطان التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا . مرجع سابق ،ص 22.

[2] د مصطفى أبو زيد ، فن الحكم في الاسلام ،دار الهدى للمطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2003 ص 51 .

رجالات الدولة في بيعة الإنعقاد الذي بمقتضاها يجب على الرعية إظهار الولاء له بالسمع و الطاعة في المنشط و المكره ،وفي بيعة الطاعة طالما أن أوامره ونواهيه مطابقة للشرع الحنيفة, فإذا حاد عن الشرع بأوامره ونواهيه، فحينئذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأولو الأمر هم أولى بذلك,،كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " السمع و الطاعة حق ما لم يأمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة "[1]

وقبل أن تتم بيعة الخليفة يجب أن يتقدم أهل الحل والعقد في الأمة وهم أهل المشورة من علماء وفقهاء وقضاة رجلا في شروط الخلافة، أو ما يسمى بالإمامة الكبرى, كما فعل المسلمون في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم ،عندما بايعوا أبا بكر الصديق بعد المشاورة والنقاش بين الهاجرين والأنصار في أيهم يكون الخلافة وخلصوا في الأخير إلى اختيار أبي بكر بعد أن قدمه عمر ابن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح للمبايعة وأقرهم على ذلك بقية من في السقيفة من الصحابة ,وكانت هذه البيعة بيعة خاصة قام بها عدد قليل من الصحابة بعد المشاورة والحوار والنقاش ثم عقدت البيعة العامة في المسجد، حيث بايع عامة المسلمين أبا بكر خليفة لهم كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها[2].

كما بويع عمر ابن الخطاب بعد أبو بكر رضي الله عنهما بنفس الطريقة إلا أن عمر قد زكاه أبا بكر وعهد إليه بالخلافة بعد مشاورته لأهل الحل و العقد و أصحاب الشورى من الصحابة ليبايعه عامة الناس بعد ذلك وقد دامت مبايعته ثلاثة أيام.. وقد كانت بعد ذلك عهد مكتوب من أبي بكر.

[1] د حسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة النظام السياسي في الإسلام نظام الخلافة ،مرجع سابق،ص 61 ،62.

[2] د عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام, مرجع سابق، ص 65.

وأما استخلاف عثمان فجاء بعد أن ابتكر عمر ابن الخطاب طريقة من اجتهاده حيث حصر المرشحين للخلافة ستة صحابة كانوا من أعلم الصحابة وأسبقهم وأفقههم وهم عبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام و طلحة ابن عبيد الله و سعد ابن أبي وقاص وعلي ابن أبي طالب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهم , فاختاروا من بينهم عثمان ابن عفان بعد تشاور ونقاش وجدال [1]. ثم قدمه بعد اختياره عبد الرحمن ابن عوف إلى المبايعة العامة في المسجد فبايعه عامة المسلمين ومن هذا نستنتج أن أهل الحل والعقد هم صلاحية الإتفاق على رجل يقدم إلى الخلافة ثم يبايعه عمة الناس على السمع والطاعة فتعقد له البيعة ويصبح خليفة.

ويجوز لمن يرى في نفسه الصلاح لولاية المسلمين ويجد في نفسه القدرة والشروط اللازمة لها أن يرشح نفسه للخلافة ويطلبها وفي هذا أدلة كثيرة فقد طلبها سعد ابن عبادة الصحابي الجليل في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال يومئذ لأبي بكر " **لكم يا معشر المسلمين الإمارة** " وذلك بعدما هم الأنصار بمبايعة خليفة قبل وصول أبي بكر و عثمان, و قد طلبها علي ابن أبي طالب كما جاء في الروايات أن عليا عرض نفسه على الأنصار ليحض بنصرتهم و تأييدهم يقول الدنيوري " ...خرج علي كرم الله وجهه يحمل فاطمة بنت رسول الله في مجالس الأنفار تسألهم النصرة فكانوا يقولون: ..." قد مضت بيعتنا لهذا الرجل و لو أن زوجك و ابن عمك سبق إلينا قبل أبي بكر ما عدلنا به أحدا " و كان علي رضي الله عنه يقول للمهاجرين لنحن أحق الناس بها لأننا أهل البيت و نحن أحق بهذا الأمر منكم ما كان فينا القارئ لكتاب الله , الفقيه في دين الله ، العالم بسنن رسول الله المضطلع بأمر الرعية "[2].

[1] د.عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام, مرجع سابق ،ص 66.

[2] نفس المرجع ، ص 67.

كما طلبها من قبل أنبياء الله عليهم السلام حيث طلبها سيدنا يوسف عليه السلام إذ قال لعزيز مصر **"اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم" وطلبها سيدنا سليمان عليه السلام في قوله تعالى "قال رب اغفرلي و هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي"**

أما الأحاديث الواردة في النهي عن طلب الخلافة فهي أحاديث جاءت في الضعفاء الذين لا يستطيعون القيام بالمسؤولية و إيفائها حقها من الجهد و الحزم و العزم " أما الأحاديث الواردة مخصوصة ممن ليس أهلا لها سواء الإمارة أو الخلافة , أما من كان أهلا لها فإن الرسول لم ينكر عليه طلبها و قد ولاها لمن طلبها فلما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ولى الإمارة لمن طلبها و نهى عن طلب الإمارة , فإنه يحمل النهي على أنه نهي عن طلب من ليس أهلا لها , لا النهي المطلق "[1]

الفرع الثاثي : نظام الإنتخابات في الديمقراطية

أ) تعريف الانتخاب لغة: انتخب، ينتخب من مصدر الانتخاب[2].

ب) تعريف الإنتخاب إصطلاحا :

لقد تطرق الكثير من الفقهاء لمصطلح الإنتخاب بالتعريف لما لهذه الكلمة من أهمية في حياتنا السياسية و نظرا لعصريته فقد احتل مكانة هامة في الدراسات السياسية الحديثة وممن هذه التعريفات ما جاء به شراد في أطروحته للدكتوراه ...

1 **تعريف القاموس السياسي** : الإنتخاب يعني إختيار شخص من بين عدد من المترشحين يكون يمثل الجماعة .

[1] د عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام, مرجع سابق، ص 68.

[2] اطلع معجم اللغة العربية المعاصرة .

2 المعجم مصطلحات الشريعة والقانون : يعني إختيار فئة معينة من الناس شخصا أو أكثر لأداء مهام ذات طبيعة هامة .

3 تعريف المعجم الوسيط : هو إجراء قانوني يجدد نظامه و وقته و مكانه في دستور أو لائحة ليختار بمقتضاه لشخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك ...

4 معجم اللغة العربية المعاصرة : إنتخاب مفرد جمعه إنتخابات وهو إجراء قانوني منظم يختار بمقتضاه شخص لرياسة أو مجلس نيابي أو نقابة أو ندوة أو غيرها

5 بشر محمد همام : لم أقف على من عرف الإنتخابات غي الإصطلاح الفقهي و لا أحسب أنه بعيد عن المعنى اللغوي فأقول " هو اختيار من يقود الدولة أو يمثل الأمة أو يخدمها في مجال ما "

6 تعريف الأحمري : اختيار شخصأو أكثر , رشحوا أنفسهم لولاية عامة , من خلال الحصول على أغلبية الأصوات المرشحة .

و مما سبق ذكره نستنتج أن الإنتخاب هو طريقة قانونية يتم من خلالها إختيار من يمثل الأمة سواء كان حاكما أو نائبا عن الشعب في مجلس من المجالس الوطنية أو الولائية أو المحلية عن طريق التصويت الذي يقوم به المواطنون اختيار أحد المترشحين أو مجموعة منهم و ذلك طبقا لنصوص القوانين المنظمة له في الدولة [1].

[1] د عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام, مرجع سابق، ص70.

ج) التكييف الشرعي والقانوني للانتخاب

1 التكييف الشرعي : يرى الدكتور همام أن الإنتخاب بمفهومها المجرد و بعيدا عن شكلها الحالي نجد لها جذورا في الشريعة الإسلامية و من ذلك ما جاء في سيرة الرسول صلى الله عليه و سلم في بيعة العقبة عندما ذلب من الأنصار أن يخرجوا إليه إثنا عشر نقيبا منهم يمثلونهم في البيعة فأخرجوا له 3 من الأوس و 9 من الخزرج , فأخذ البراء[1] [2]بن المعرور بيد الرسول صلى الله عليه و سلم فضرب عليها فكان أول من بايع فتتابع الناس فبايعوا , وهناك حادثة وفد هوزان الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلمو طلب منه أن يرد إليهم أموالهم و ....قال صلى الله عليه و سلم " إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأدن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم " فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبروهم أنهم طيبوا و أذنوا "

2 التكييف القانوني للإتخاب : إنقسم الفقهاء إلى مذاهب في تكييف الإنتخاب قانونيا .

المذهب الأول : إنطلاقا من فكرة السيادة للشعب ،وضرورة تقسيمها على جميع المواطنين ،قال أصحاب هذا المذهب أن الإنتخاب حق شخصي لكل مواطن.

المذهب الثاني : إسستناداعلى فكرة سيادة الأمة فإن تصويت المواطن يكون وظيفة له لتحقيق مصلحة الأمة فهو إنما يصوت بصفته يقوم بواجب تجاه الأمة.

المذهب الثالث: يجمع بين المذهبين الأولين فهو يرى أن الإنتخاب حق للمواطن للأدلاء برأيه وواجب عليه التصويت لمصلحة الأمة[3] .

---

[1] د يحي شراد،نظام في ظل التحولات العالمية الحالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق،ص 221.

[2] د مرجع سابق ،ص 222

[3] مرجع سابق، ص ،223.

الفرع الثالث : المقارنة بين نظام البيعة والانتخاب

أ) أوجه التشابه :

1 من حيث حرية الإختيار والطاعة : تتشابه آلية البيعة وانتخاب في قيامها على الإختيار الحر للمترشحين للولاية العامة والرئيس وهما تستلزمان وجوب العهد والطاعة والولاء بعد إنعقاد البيعة وإختيار الرئيس.

2 حيث أن إنعقاد البيعة يصبح الوفاء بها عهدا، وأمانة في عنق المبايع لا ينزع يده منها مادام الخليفة يحكم بشرع الله، و لا يحب الخروج عليه إلا إذا ظهر منه كفر، بواح يقره أهل الحل و العقد، وليس عامة الناس يقول صلى الله عليه و سلم "

وكذلك الحال في الإنتخاب فمجرد ظهور النتائج وإعلان الفائز يصبح له حق الطاعة من طرف كل المولطنين وأمره نافذ فيهم يمكن خلعه إلا بطرق قانونية صعبة ومعقدة أو عن طريق ضغط المعارضة أو عن طريق الثورات الشعبية مثل ما حدث في عدة دول عربية وغربية والتاريخ حافل بنماذج الثورات الشعبية أو ضغوط المعارضة التي أسقطت الحاكم [1]

2 من حيث التمثيل النيابي : لم تكن الإنتخابات قديما ،تعرف مشاركة كل الناس في إختيار الرئيس أو الترشح للرئاسة أو التمثيل ،وإنما اقتصر على فئة معينة وهم مجموعة من أصحاب الجاه والنفوذ، ويستثنى من ذلك النساء والعبيد والفقراء والأجانب ,أما اليوم فكل مواطن له الحق في الترشح والإنتخاب ,،أما في التاريخ الإسلامي فقد كان نفس الشيء، إذ لايشاؤك في تريح الخليفة إلا فئة معينة من أهل الحل والعقد، ولا يترشح إلا

[1] د. يحي شراد، نظام في ظل التحولات العالمية الحالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،261.

فئة معينة بشروط معينة ،ثم يقدم من اتفق عليه إلى عامة الشعب لمبايعته حاكما.

3 من حيث الآثار القانونية و التكييف الفقهي : تتفق البيعة و الإنتتخاب في إنشاء مركز للحاكم ففي البيعة و بعد إنعقادها يصبح المبايع في مركز الخليفة أو الحاكم العام للدولة الإسلامية و ينتج عن طلك أثر آخر هو ضرورة طاعته في حين أن الإنتخاب ينشئ أيضا مركز رئيس الدولة بكل آثاره المترتبة عن ذلك[1]

4 من حيث مشاركة المرأة في معترك السياسي : مشاركة المرأة في الإنتخابات بكل أنواعها وخاصة إنتخاب رئيس الدولة

كما تكفل الشريعة الإسلامية أيضا مشاركة المرأة في الحياة السياسية ما عدا ترشحها للإمامة العظمى (رئاسة الدولة) و لقد شاركت المرأة المسلمة في عدة بيعات لرسول الله صلى الله عليه و سلم وقد ثبت هذا في القرآن الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

ب) أوجه الإختلاف بين البيعة والإنتخاب :

هناك عدة نقاط تختلف فيها البيعة عن الإنتخاب نذكرها فيما يلي :

1 من حيث تمديد مدة العهدة : مدة الحكم بعدد إنعقاد البيعة للخليفة لا تحدد بمدة معينة بل تنتهي بوفاة الحاكم مهما عمر فيها شريطة أن تبقى أهليته و قدرته على القيام بأعبائها ما لم يتنازل عنها أو يخلعها أهل الحل و العقد لسبب شرعي كالكفر

[11] د. يحي شراد، نظام في ظل التحولات العالمية الحالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 236 .

مثلا كما أسلفنا الذكر والحكم بغير الشريعة الإسلامية , أما العهدة الرئاسية فهي محددة لمدة زمنية من نظام حكم لآخر فمثلا تكون عهدتين من خمس سنوات لكل عهدة في النظام الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وعهدتين من أربع سنوات في النظام الأمريكي ....إلخ .حيث تنص المادة من الدستور الجزائري (مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات)

2 من حيث إختيار رئيس الدولة وغيره : تقتصر البيعة على اختيار صاحب الإمامة العظمى فقط (الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة) وهي أحد أهم مميزات النظام الإسلامي أما الإنتخاب فهو طريقة واسعة النطاق و الإستعمال لإختيار الممثلين أفراد أو جماعات في كل المجالات و على جميع المستويات مثل اختيا رئيس الدولة و نواب البرلمان و نواب الشعب في المجالس الولائية أو المحلية و كذلك ممثلي العمال في النقابات وممثلي المجمع المدني في الجمعيات و المنظمات ... الخ.

3 من حيث كونها مباشرة أو غير مباشرة : تكون البيعة بطريقة غير مباشرة على إطلاقها حيثتبدأ بأهل الحل و العقد و هم ممثلوا الشعب الذين ترضى الجماهير بحصانة رأيهم وتثق بحكمهم و اختيارهم من علماء و قضاة و رجالات الدولة ,حيث تبدأ بتشاورهم من أجل اختيار من يرون فيه الجدارة للخلافة وتسمى بالبيعة الخاصة و هي بيعة الإنعقاد ثم تأتي البيعة العامة من طرف عامة الناس وهي بيعة الطاعة و الولاء . اما الإنتحابات فقد تكون عامة مباشرة من طرف المقترعين أو تكون غير مباشرة عن طريق المتحكمين المحليين أو عن طريق أعضاء مجلس النواب حسب النظام الإنتخابي المنصوص عليه في الدساتير والقوانين لكل دولة[1].

[1] د. يحي شراد، نظام في ظل التحولات العالمية الحالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،مرجع سابق ،ص 238.

المطلب الثاني: المقارنة بين الخلافة في النظام الاسلامي والرئاسة في النظام الديمقراطي

الفرع الأول : الخلافة في النظام الاسلامي

أ) **تعريف الخلافة لغة** : الخلافة لغة من مصدر خلف، يخلف ويقال خلفه، أي كان خليفته وبقي بعده والخليفة هو السطان الأعظم وجمع خلائف وخلفاء[1]

ب) تعريف الخلافة في الاصطلاح :

فهي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا، نيابة عن النبي ويقول ابن خلدون في ذلك والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها،إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به [2].

ج) تعريف الخلافة في الاسلام

الخلافة هي رئاسة الدولة الاسلامية يترأسها الخليفة أوالإمام، الذي يتمتع بكافة الصلاحيات لإدارة الحكم والرعية في الدولة، لا يدانيه في منزلته أحد، وقد عرف أهل العلم الخلافة أو الإمامة بعدة تعاريف متآلفة غير متعارضة، وقد يكشف بعض التعاريف عن شيء من خصوصها لم يكشفه التعريف الآخر أو يؤكد عليه، بل تركه اعتمادا على أن ذلك من مشهور الأمر لدى المسلمين، ويوشك أن يكون كل عالم أكد في تعريفه على الجانب الذي يراه مستحقا للتنويه به من غير أن ينكر الجوانب الأخرى. فقد عرفها الماوردي بقوله: "**الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا**"

---

[1] معجم اللغةالعربية المعاصر .

[2] دأنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية، دار الفكر، دمشق، 1997.

الفرع الثاني :الخلافة في النظام الاسلامي

الحاكم في الدولة الاسلامية يعني الرجل المسلم ذا الكفاية من العقل والتقوى والقدرة على تولي سياسة الدولة وتنظيم شؤونها، وهو أحد أسس الدولة، فالخلافة بوصفها تنظيما لرئاسة الدولة تقوم على ترشيح من يصلح لتولي الخلافة يتم بناءا على ماتنهي اليه شورى المسلمين وتوليه هذا المرشح تتم بناءا على بيعة المسلمين ،وعلى هذا النحو تمت تولية الخلفاء الراشدين جميعا، وان اختلفت طريقة الشورى التي سبقت الترشح للخلافة من مرحلة الى أخرى، ومن هذه الزاوية يختلف نظام الخلافة كما طبق في صدر الاسلام عن غيره من الأنظمة المعروفة حديثا، فهو ليس نظاما وراثيا تنتقل فيه رئاسة الدولة الى مستحق الوراثة تلقائيا عند موت متوليها أو انتهاء ولايته لسبب آخر، وهو ليس نظاما جماهريا يستحق فيه الرئاسة من بين مرشحين متعددين أكثرهم حظا من الأصوات، وليس نظاما دينيا يستقل فيه رجال الدين بتعيين شخص رئيس الدولة وتنصيبه [1]

فالخلافة أو الامامة العظمى هي رئاسة لاقامة أحكام الشرع الاسلامي ونصب الخليفة وتوليته على الأمة واجب على المسلمين شرعا ووجوب البيعة على المسلمين الدنيا فالخلافة أو الامامة العظمى هي رئاسة الحكومة الاسلامية لصالح الدين والدنيا، فان الخلافة ذات طابع سياسي ديني مزدوج من واقع الازدواج الزمني والديني، فنصب الخليفة فرض كفاية مطالب به أهل الحل والعقد في الأمة، ومن يجوز لهم اختيار الخليفة أهل الحل والعقد ويشترط فيه شروط لتقلد منصب الخليفة، ولا يجوز أن يبايع بالخلافة الا من كان مستجمعا لهاته الشروط، وكذلك للبيعة بوصفها العقد أو الصيغة

[1] د . خالد الفهدوي .الفقه السياسي الاسلامي ،دار الأوائل للنشر والتوزيع ،2008، سوريا دمشق،ص 385-389.

التي تجري بها تولية الخليفة [1] فاذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومنه يسرع الناس لطاعته ولا يتوقفون عن بيعته[2]

الفرع الثاني : الرئاسة في النظام الديمقراطي

تعريف الرئاسة لغة : الرئاسة اسم من مصدر رؤس، رأس على رأس الوظيفة ، رأي يرأس رئاسة [3].

أ)تعريف الرئاسة اصطلاحا :

يراد برئيس الدولة من حيث الفعل والتصرف وليس من حيث المسمى الكيان الذي له أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها، فرئيس الدولة هو الرئيس المباشر لدولته ورمز سيادتها، وهذه تختلف من نظام إلى نظام، فقد يكون رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، كما في النظام الديمقراطي [4].

الفرع الثاني :الرئاسة في النظام الديمقراطي

كان الحكام في العصور القديمة يستندون في ممارسة السلطة والحكم الى حق شخصي لهم تسنده القوة أو يستمدوه من حق الاهي مقدس، ولم يكن مسموح اشراك المواطنين في اختيار الحاكم، وكانت السلطة تنتقل من الحكام الى أبنائهم أو أحفادهم عن طريق التوارث، أو بالوصول للسلطة عن طريق اغتصاب السلطة، وهذه الأساليب تتعارض مع

---

[1] د عبد الاله بلقزيز ،الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر ،مركز دراسات الوحدة العربية ،.بيروت لبنان .2002،ص92.

[22] الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،مكتبة ابن قتيبة ، الكويت،ص 7 .

[3] معجم اللغة العربية المعاصر.

[4] د ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة ،مرجع سابق ،ص 201.

مبدأ النظام الديمقراطي وفكرة الاختيار، لأن الطريق الوحيد لاختيار الحكام اختيارا ديمقراطيا حرا هو الانتخاب، أما النظم السياسية المعاصرة التي تفصل بين السيادة وسلطة الدولة وشخصية الحكام، أصبحت طريقة اسناد السلطة تعتمد على ارادة المحكومين ويستندون في ممارستها لارادة الشعب. فاختيار أو تولي رئاسة الدولة في النظام البرلماني تختلف باختلاف أنظمة الحكم بين نظام الحكم الملكي و الجمهوري، ففي النظام الملكي يتولى رئيس الدولة مقعده عن طريق الوراثة وتجري وراثة العرش بصفة شخصية، حسب القواعد النظام القانوني للدولة، ويظل رئيس الدولة على العرش طيلة حياته، ونظرا لانتشار المبدأ الديمقراطي وتطور أنظمة الحكم وتحولت العديد من الدول المعاصرة من أنظمة ملكية الى جمهورية ،فتغيرت طريقة اختيار الحاكم من أسلوب الوراثة الى الانتخاب ،فيتم اختيار رئيس الدولة بشكل ديمقراطي ويعبر الشعب عن ارادته، وتحرص الدساتير هاته الدول على بيان طريقة اختيار رئيس الدولة وتحديد مدة الرئاسة[1]، كما يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق البرلمان، كما يمكن تعيينه عن طريق البرلمان والشعب معا فيقوم البرلمان بترشيح شخص لمنصب الرئاسة، ثم يقوم بعرض الترشح على الشعب للاستفتاء، كما أخذت بعض الدول المطبقة للنظام البرلماني بطرق مختلفة وفق الأوضاع الخاصة بكل دولة وفق دستورها في اختيار الرئيس[2] كما يتم اختيار رئيس الدولة في النظام الرئاسي عن طريق انتخابه على درجتين[3] فالشعب يختار المندوبين ويقوم هؤلاء باختيار الرئيس، كان انتخاب الرئيس يتم على أساس أن تقوم كل الدويلات باختيار عدد من المندوبين، يطلق عليهم الناخبون الرئاسيون اختارهم

[1] د صالحي عبد الناصر رئيس الدولة في الأنظمةالسياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي،ص 23.

[2] نفس المرجع ،ص 24.

[3] د صالحي عبد الناصر رئيس الدولة في الأنظمةالسياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي . رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام.جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان .كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص 24.

ثم يقوم المندوبون باختار الرئيس، ويطلق عليهم الناخبين الرئاسيين فهم معبر عن ارادة الشعب ويعتبر وكيلا عنه،أما النظام الشبه الرئاسي ينتخب الرئيس من الشعب مباشرة [1].

المطلب الثالث : مدة الحكم بين الخلافة في الاسلام و الرئاسة في النظام الديمقراطي

في النظام الاسلامي ليس للامام مدة معينة، انما يبقى صالحا لتسيير شؤون الدولة أي ليس بالزمن والعمر تحدد مدة ولاية الامام وانما بالصلاحية والكفاية والمقدرة لذلك سنبحث في الطريقة التي نفهمها من النصوص التشريعية في كيفية انهاء ولاية الامام، ونتطرق لما يقابلها في النظام الديمقراطي [2].

الفرع الأول : مدة حكم الخليفة في الاسلام

الخليفة هو الرئيس الأعلى في النظام السياسي الاسلامي، فهو رئيس السلطة التنفيذية

وله اختصاصات في مجال التشريع والقضاء، ومدة بقاء الخليفة في الحكم من القضايا السياسية التي يكشف عنها اجتماع في سقيفة بني ساعدة ،يدل على أن الاسلام لا يوجد فيه تقييد الخليفة بمدة زمنية محددة، وانما يقيده بشروط يلتزم بها بالقيام بمسؤولياته وواجباته، فاجماع الصحابة أن البيعة اذا انعقدت لخليفة، لا تحل فيها اقالة، فعقد البيعة يلزم الأمة بالسمع والطاعة للخليفة، ولو ظل طيلة حياته حاكما، فاذا أخل بعقد البيعة وجب عزله بغض النظر عن مدة حكمه، ويقول النبهاني : ليس لرئاسة الخليفة مدة محددة بزمن محدد فمادام محافظا على الشرع منفذا لأحكامه قادرا على القيام بشؤون الدولة، ومسؤوليات الخلافة فانه يبقى خليفة ذلك أن نص البيعة الواردة في الأحاديث جاء مطلقا ولم يقيد بمدة معينة .

---

[1] نفس المرجع ،ص ،25.

[2] د عزت الخياط ،النظام السياسي في الاسلام ، مرجع سابق ، ص 216 .

كما أن الخلفاء الراشدين بويع كل منهم ببيعة مطلقة، وكانوا غير محددي المدة تولى كل منهم الخلافة منذ أن بويع حتى مات، ويقول محمد يوسف موسى : لا يعرف الاسلام تحديد مدة معينة يتولى فيها الخليفة أمر الأمة ثم يعتزل الحكم بعدها لخليفة آخر بطريق الانتخاب، أو أي طريق آخر ،لكنه يعرف أن على الخليفة واجبات عليه أن يقوم بها وأنه يبقى في الحكم ويتحمل مسؤولياته مادام صالحا له وقادرا عليه، ولو ظل طول حياته .

فعقد الخلافة من العقود اللازمة، فيظل الخليفة بموجبه في منصبه بكامل صلاحياته لايستقيل ولا يقال، الا عند تغير حاله بفسق أو بضعف قدرته على القيام بمهام الخلافة، أو نقص في بدنه أو قهر يمنعه من الاستقلال بتصريف الأمور ورعاية الشؤون حسب مقتضى الشرع، فالخليفة مقيد بشروط شرعية يجب عليه الالتزام بها بمقتضى عقد الخلافة بينه وبين الأمة الاسلامية، وليس مقيدا بمدة أو وقت محدد، فالقياس الشرعي في بقاء الخليفة في منصبه أو عزله هو الشروط الشرعية التي بويع عليها وليس المدة الزمنية [1].

الفرع الثاني : مدة الرئاسة في النظام الديمقراطي

تعرف النظم الديمقراطية الحديثة مايعرف بتحديد أو تأقيت مدة الرئاسة، فرئيس الدولة في النظم الرئاسية، ورئيس الحكومة في النظم البرلمانية لا يشغل المنصب طيلة حياته، ولا لأجل غير مسمى، وانما يحدد الدستور المدة التي يشغل فيها المنصب، والنظام الجمهوري سواءا كان رئاسيا أم برلمانيا، فان الرئاسة فيه محددة بزمن معين لا تتعداه [2].

---

[1] د . احسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة .النظام السياسي في الاسلام نظام الخلافة الراشدة،مرجع سابق ،ص 66، 68، 75.

[2] د جمال أحمد السيد جاد المراكبي الخلافة الاسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ،مرجع سابق ،ص 251.

وهو ما يعرف بالعهدة الرئاسية كما يمكن تعديل المدة الرئاسية،والمدة الرئاسية تختلف وتتباين من دولة لأخرى بحسب طبيعة النظام السياسي للدولة وتتراوح مدة العهدة الرئاسية من 4الى 7 أطولها حددها الدستور الايطالي وأقصرها هي تلك المقررة وفقا لدستوري الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، علاوة على ذلك عرفت العهدة الرئاسية نقاشا فقهيا بخصوص المدة الأمثل، ويؤكد الأستاذ سليمان الطماوي "**على ضرورة تقييد مدة الرئاسة بفترة زمنية محددة وأن تكون هاته الفترة معقولة من جهة أخرى** " كما أن المدة الرئاسية قد تكون قابلة للتمديد كما يمكن اعادة انتخابه مرة أخرى ومثال ذلك الدستور الفرنسي ، يعد تحديد عدد العهدات الانتخابية بمثابة حجر الزاوية في النظمة السياسية الديمقراطية، ذهب جانب من الفقه الدستوري فى تبريرالعهدة القابلة للتجديد دون تقييد على معيار اهمية منصب الرئيس، وذهب حانب آخر من الفقه الدستوري الى اعتماد تبرير آخر يتأسس على شهادة الدساتير التي تميل الى اطالة المدة الرئاسية وتنقضي المدة الرئاسية عند وصول أجلها وأمدها الشرعي وقد تنتهي العهدة خارج الاطار الدستوري وقد تنتهي وفق الحالات المقررة طبقا للدستورونجد أن الدستور الجزائري لسنة 2016 نظم العهدة الرئاسية في نص المادة:88منه .[1]

المبحث الرابع : استقلال السلطة القضائية بين الديمقراطية والاسلام

نعني باستقلالية القضاء والقاضي حصانة القضاء والقاضي وحريته في اتخاذ الحكم وتقرير الحق ومنع التدخل في أحكامه، والابتعاد عن المؤثرات الخارجية والسياسية والشخصية، بعيداعن أي مؤثرات، و سنتناول ذلك من خلال التطرق للمقارنة بين النظامين الاسلامي والديمقراطي[2] .

[1] بلطرش مياسة ،تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة رسالة دكتوراه في لقانون العام ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن خدة بن يوسف،2011.ص70 .

[2] د عزت الخياط ، النظام السياسي في الاسلام ، مرجع سابق ، ص 264 .

المطلب الاول :إستقلال السلطة القضائية في النظام الديموقراطي:

يجمع أغلب الفقهاء على ضرورة إستقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات وخاصة التنفيذية وذلك تجنبا لضغوطاتها واستبدادها وتدخلاتها وعلى رأسهم مونتيسكيو وإيزمان، حيث لا يمكن للقاضي الحكم بالعدل و التجرد إلا إذا كان مستقلا عن باقي السلطات لان تبعية القضاء لجهاز التنفيذي أو جعله وظيفة أو أمر مرفق يجرده من أهم مزاياه وخصائصه ومن الإستقلالية وعدم التدخل في صلاحيات القاضي والتأثير على حكمه .

يقول الفقيه إيزمان "إستقلال القضاء نتيجة حتمية لوجود سلطة قضائية"، حيث إن ربط القضاء بالسلطة التنفيذية كما أراد بعض الفقهاء ينتج عنه إحتواء السلطة التنفيذية للقضاء وامتصاصه والهيبة عليه وصبح فرعا من فروعها مستخدمة كما يشاء ويصبح قضاء مسير لا يتماشى و الحرية[1] .

يرى الفقيه" كارل دومالبرغ" أن استقلال السلطة التشريعية إزاء السلطة القضائية أمرا تقنيا لأهمية الممارسة ، أما إستقلال القضاء فله بعد آخر ضد أي تدخل في الوظيفة القضائية.

ويرى الفقيه "كادارت" أن الإعتراف بسلطة ثالثة ،يكمن في كونها عملية تضمن إستقلالها، فاستقلال مقترن بشرط آخر هو وجود سلطة قضائية.

جاء في أطروحة دكتوراه" ليولوذنين أحمد" "إعتبار القضاء سلطة أصلية مستقلة هو الذي يعطي للإستقلال مدلولا أوسع ، لأنه يؤدي إلى إستقلال القضاء كنظام فينبغي أن تبسط ولاية السلطة القضائية على كافة المنازعات التي تثور دون أن يكون المشرع نفسه أن ينقص من هذه السلطة بأي مانع من موانع التقاضي أو بإخراج منازعات بعينها

[1] د كرازدي الحاج ،الفصل بين السلطات في النظام الجزائري دكتوراه جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية باتنة 2015/2014 ، ص 172.

لتختص بها محاكم خاصة أو إستثنائية دون أن يكون لها خصائص القضاء الذي يضمن التخصص و الحياء".

حيث تعني كلمة السلطة السيطرة و الخضوع و التحكم و الإحتواء [1]

الفرع الأول: إستقلال القضاء في الإسلام

كما سبق ذكره في مبحث السلطة القضائية فإن القضاء في الإسلام مستقبل عن طريق السلطة التنفيذية و خاصة السلطة الخليفة ، فقد كان القاضي في كل عصور الحكم الإسلامي من الدولة النبوية إلى عصر الخلافة الراشدة إلى عصر الدول الإسلامية المتعافية كالأموية و العباسية و الأندلسية و العثمانية .....إلخ يتمتع بإستقلالية تامة وسلطة تقديرية واسعة لا يزعه فيها إلا شرع الله عز و جل لا يحتكم إلا لما حكمت به الشريعة الإسلامية من قرآن و سنة و إجتهاد بأنواعه و كثيرا هي القصص و الوقائع التي ذكرت في السير والأحبار والتي تروي حكم القضاة ضد أراء الحكام و نفاذ حكمهم وحكمهم حتى على الحكام أنفسهم

ولعل أهم دليل على إستقلال القضاة في عصر النبوة ما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه و سلم لما بعث مع بن جبل إلى اليمن قاضيا فقال له كيف تقض اذا عرض لك القضاء فقال بكتاب الله ، قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فإن لم تجد قال أجتهد رأي و ذالوا ، فضرب رسول الله على كتف معاذ و قال له الحمد لله الذي وقف رسول الله إلى ما يرضي رسول الله و في هذا الحديث دليل على أن القاضي لا يخضع لسلطة أحد إلا لكتاب الله و سنة نبيه و سلطته التقديرية[2].

ومن أمثلة القضاء الذين خالفوا أوامر الخليفة لأنها تعارض أحكام الشريعة ما قام به الحكم إبن عمر العقاري نائب زياد ابن أبي سفيان على خراسان فقد غزا حبل الأسل

[1] د كرازدي الحاج ،الفصل بين السلطات في النظام الجزائري مرجع سابق ، ص 173 .

[2] نفس المرجع، ص 170.

فغنم أموالا جمة ، فكتب إليه زياد بأن أمير المؤمنين معاوية لابن أبي سفيان قد بعث بكتاب يقول فيه أن يجمع الذهب و الفضة من الغنيمة و ترسل إلى بيت مال المسلمين فرفض ورد بأن كتاب الله مقدم على كتاب أمير المؤمنين و أوضح مثال أيضا على إستقلال القضاء في الإسلام و حرية القاضي في الحكم ما يروي عن المأمون بأنه أصدر تشريعا يقضي بتحليل زواج المتعة ،و علم القاضي بحي إبن أكثم بذلك فجاء إلى المأمون فقال له المأمول مالي أراك متغيرا .

قال :هو غم يا أمير المؤمنين لما أصاب الإسلام .

وقال و ما حدث :

قال :النداء بتحليل الزنا

قال :الزنا

قال : نعم المتعة زنا

قال : ومن أين قلت هذا.

قال : من كتاب الله و حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول>

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[1]

يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك اليمين.

قال : لا

قال :هل الزوجة التي عنى الله أن ترث و تورث و تلحق الولد و لها شرائطها .

قال : لا

[1] سورة المؤمنين ، مصحف المدينة الالكتروني ، الأية 7

قال :فقد صار متجاوز هذين من العادين [1].

وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله و الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه محمد بن علي بن أبي طالب ، فال أمر في رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها .

فالتفت المأمون إلى الحاضرين فقال أمحفوظ هذا من حديث الزهري فقالوا نعم يا أمير المؤمنين.

فقال أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة .فنادوا بها.

فهذه الدعوة حركها قاضي من تلقاء نفسة وخصم فيها خليفة فكان فيها القاضي مدعي والخليفة مدعى عليه وحكم القاضي ببطلان تشريع الخليفة فأقره الخليفة على ذلك وخضع لحكم القاضي[2].

ولعل فتح قضية "سمرقند" في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز لمن أعجب القصص في تاريخ البشرية التي تحكي مدى استقلال القضاء في الإسلام كما تحكي عدل

الإسلام في أسمى صوره وملخصها ما جاء في كتاب الطبري تاريخ الرسل والملوك إن قائد الجيش الإسلامي قبة ابن مسلم هجم على سمرقند دون أن يؤذهم على سواء كما جاء في القرآن الكريم أي دون أن ينذرهم ويخبرهم بين الإسلام أو الجزية أو الحرب فجاء وقدمت أعيان سمرقند إلى سليمان ابن أبي السري وهو والي على سمرقند وطلبوا منه أن يسمح لهم بإيفاد وفد على عمر بن عبد العزيز ليشكوا غدر فيه لم وإثارته عليهم دون تحذير فأذن لهم فتوجه الوفد إلى عمر وقصوا عليه القصة فلبى عمر إلى ابن السري كتاب يأمره فيه بعرض القضية على القاضي ويحكم بما يحكم به القاضي فأجلس

[1] د كرازدي الحاج ،الفصل بين السلطات في النظام الجزائري السياسية ،مرجع سابق، ص 171.

[2] نفس المرجع، ص 170_172 .

لهم ابن السري القاضي (جميع ابن حاضر) القاضي الناحي فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء فيكون صلحا جديدا أو ظفر عنوة فقال أهل سمرقند بل ترضى بما كان أن يبقى الحال كما هو ولا تجدد حربا وتراضوا بذلك وقال أهل الرأي من سكان هذه البلدة وأقمنا معهم وآمنونا وآمناهم فإن حكم لنا عدنا الى الحرب ولا تدري لمن يكون الظفر وغن لم يكن لنا كنا اجتنبنا عداوة في المنازعة فتركوا الأمر على ماهو عليه ورضوا به[1].

الفرع الثاني: استقلال القضاء في النظام الديمقراطي

يقول الفقيه **ايزمان** "**استقلال القضاء نتيجة حتمية لوجود سلطة قضائية حيث ان ربط القضاء بالسلطة التنفيذية كما اراد بعض الفقهاء ينتج عنه احتواء السلطة التنفيذية للقضاء وامتصاصه والهيمنة عليه. ويصبح فرعا من فروعه تستخدمه كما تشاء ويصبح القضاء مسير لا يتماشى و الحرية**".

يرى الفقيه كارل دومالبرغ أن استقلال السلطة التشريعية ازاء السلطة القضائية أمرا تقنيا لأهمية الممارسة، أما استقلال القضاء فله بعد اخر، فهو ضد أي تدخل في الوظيفة القضائية .

ويرى الفقيه" كادارت "ان الاعتراف بسلطة ثالثة يكمن في كونها عملية تضمن استقلالها، فاستقلال القضاء مقترن بشرط اخر هو وجود سلطه قضائية.

جاء في اطروحة دكتوراه "بولوذنين أحمد" لإعتبار القضاء سلطة أصليه مستقله هو الذي يعطي الاستقلال مدلولا اوسع،لانه يؤدي الى استقلال القضاء كنظام فينبغي ان تنبسط ولاية السلطة القضائية على كافة المنازعات التي تثور دون ان يكون المشرع نفسه ان ينقص من هذه السلطة بأي مانع من موانع التقاضي أو بإخراج منازعات

[1] د ظافر القاسمي نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي ، دار النقاش الطبعة الأولى، ص 303 و404 .

بعينها لتختص بها محاكم خاصة أو استثنائية دون أن يكون لها خصائص القضاء الذي يضمن التخصص والحياء حيث تعني كلمة السلطة السيطرة والخضوع والتحكم والاحتواء[1].

يجمع أغلب الفقهاء على ضرورة استغلال السلطة القضائية على باقي السلطات ،وخاصة التنفيذية وذلك تجنبا لضغوطاتها واستبدادها وتدخلاتها وعلى رأسهم "موتيسكو وايزمان" حيث لا يمكن للقاضي الحكم بالعدل و التجرد الا اذا كان مستقلا عن باقي السلطات لان تبعية القضاء للجهاز التنفيذي جعله وظيفة، أو مرفق يجرده من أهم مزاياه وخصائصه وهي الاستقلالية، وعدم التدخل في صلاحيات القاضي، والتأثير على حكمه[2].

المبحث الخامس : الحقوق والحريات بين الاسلام و النظام الديمقراطي

سنتطرق في هذا المبحث للمقارنة بين الحقوق و الحريات من خلال النظامين الاسلامي و النظام الديمقراطي .

المطلب الاول: الحقوق والحريات في الاسلام

الفرع الأول :الحقوق المدنية في الاسلام

لم يكتف الإسلام بإقرار حق الإنسان في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية فقط بل جعله واجبا على الجماعة، و الفرد بحكم أن الإنسان خليفة لله في الأرض، وهو مكرم على جميع الخلق لقوله تعالى :"و كرمنا بني أدم و حملناهم في البر و البحر"و يقول صلى الله عليه وسلم "ما من شئ أكرم على الله يوم القيامة من ابن أدم قبل يا رسول الله

[1] كرازداي الحاج الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مرجع سابق ،ص 172 و 173.
[2] نفس المرجع ، ص173.

ولا الملائكة ؟قال : ولا الملائكة مجبرون بمنرته الشمس و القمر".و من مبدأ الإستخلاف و التكريم للإنسان فإن حريته الشخصية محفوظة من كل اعتداء عليها سواء بالتجسس و الغيبة و الظلم بأنواعه .[1]

الفرع الثاني :الحقوق المدنية في الديمقراطية

أ)الإستعبداد و الإهانة:

يقول تعالى: "و لا تحاسبوا و لايغتب بعضكم بعضا" أو بالسخرية و الإهانة يقول تعالى "ولايسخر قوم من قوم"و يقول :و لاتنابزوا بالألقاب بئس الإسم ، الفسوق بعد الإيمان كما جعل عزوجل لمسكن المؤمن حرمة لا يمكن أن يعتدي عليها حيث لقوله يقول "فلا تدخلوهاحتى يؤذن لكم" و قوله "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غيربيوتكم[2]

كما نهى الإسلام عن نتبع عورات الناس وفضحم و الشهر بهم فقال صلى الله عليه وسلم " من تبع عورة مسلم يتع الله عورته..." و قال من ستر مؤمنا ستره الله يوم القيامة"

كما كان للإسلام السبق في محاربة المجرمين و الجنة بل عبر إيواءهم كبيرة تخرج صاحبها عن دئرة الإيمان بالله و اليوم الأخر لقوله صلى الله عليه و سلم "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد جاء الله ومن في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخيال من يخرج مما قال ". رواه أبو داوود و صحبه الألماني [3]

كما نصت صحيفة المدينة في بندها 22 على أنه " لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة و آمن بالله و اليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه ، و ان من نصره أو أواه

[1] راشد العنوش مركز الدراسات الوحدة العربية ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، ،الطبعة 1 ،ص 52.

[2]–د أحمد محمد المومين، نظام الحكم في الإسلام السياسة الشرعية دراسة مقارنة بالانظمة المعاصرة ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،ص 129.

[3] د أحمد محمد المومين، نظام الحكم في الإسلام السياسة الشرعية دراسة مقارنة بالانظمة المعاصرة ،ص 129.

فإن عليه لعنة الله و غضبه يوم القيامة و لا يؤخذ منه صرف و لا عدل" ، كما أن الإسلام قد نهى عن إستبعاد الناس و ظلمهم و لعل قول عمر ابن الخطاب "متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا "[1] .

ب)حرية التنقل:

لقد حث الإسلام على السير في البلاد و التنقل عبر الأعصار لطلب الرزق قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ الملك: ١٥[2]

و يقول أيضا "وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ..."و بهذا الحث على التنقل فقد كفل الإسلام هذه الحرية و هذا الحق دون تقييد أو عراقيل و في ظل الأمن و الامان حيث جاء في صفيحة المدينة (و من خرج أمن و من قعد أمن بالمدينة)فلا يجوز للسلطات منع سفر الناس التطبيق عليهم[3].

ج)الحق في سرية المراسلات:

لا يجوز للسلطات و لا للناس أن يراقبوا إتصالات الإنسان و الإطلاع على رسائله السرية بكل أنواعها هاتفية أو إلكترونية أو بريدية و لقد أنزل الفقهاء حكم النظر إلى الرسائل والتسمع على المكالمات حكم الدخول على البيوت دون إستئذان و الذي نهى عنه الله عزوجل في قوله " ، حيث يقول رسول الله عزوجل في النهى عن هؤلاء"من كشف شرا فأدخل بصره في البيت قيل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه".ولو أنه حين أدخل بصره إستقبله رجل فتأ عينه ما غيرت عليه و إن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئةعلى أهل البيت" ، و قال أيضا

[1] راشد العنوش ،مركز الدراسات الوحدة العربية ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ،ص 52.

[2] سورة الملك ، مصحف المدينة لالكتروني ، الأية 15.

[3] د أحمدالمومن ، نظام الحكم في الإسلام السياسة الشرعية دراسة مقارنة الأنظمة المعاصرة مرجع سابق ص134.

صلى الله عليه و سلم "لا تستر و الجدر من نظر في كتاب أخيه يغير إذنه فإنما ينظر في النار"[1]

د) حرية التفكير:

لقد خلق الله عزوجل الإنسان وخصها بالغفل ومنعه نفس سوية وأودع فيها دوافع وبواعث و عواطف واحاسيس ودعاه إلى التفكيرمن أجل إتمام إنسانيته وإظهار تميزه عن باقي المخلوقات وجعل له سبيلين سبيل الهدى و سبيل الظلال يقول تعالى "و هديناه النجدين" أ ي سبيلين و يقول "و نفس وماسواها ، فألهما فجورها و تقواها". ثم حثه على إستخدام عقله والتفكير في هذا الكون إذ يقول عز وجل "إن في إختلاف الليل و النهار لآيات لأولى الألباب".ويقول "أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت إلى الجبال كيف نصبت قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ الروم: 8[2]

وكثيرة جدا هي الآيات التي تحث وتدعو الإنسان إلى التفكير والتدير بكل حرية ، يقول الدكتور "أحمد محمد المومني" في هذا الصدد : فالإسلام يعتمد في دعوته على إستثارة تفكير الناس و إيقاض عقولهم فيدعوهم إلى التفكير بما خلق الله و إلى شن الله في الكون واستطيعوا التمييز بين الحق و الباطل و يعيب القرآن على المقلدين الذين يلغون عقولهم وملكاتهم الفكرية و يمسكون بالعادات و التقاليد دون تفكير .....و دعوة الإسلام إلى حرية الفكر هو الذي أدى إلى إبداع المفكرين المسلمين في ميادين الفكر الإسلامي و الحضارة الإنسانية"[3].

[1] أحمدالمومن ، نظام الحكم في الإسلام السياسة الشرعية دراسة مقارنة الأنظمة المعاصرة ، مرجع سابق ،ص 134 .

[2] سورة الروم ، مصحف المدينة الالكتروني ، الاية 8 .

[3] د أحمد محمد المومنى ،نظام الحكم في الإسلام السياسة الشرعية، مرجع سابق ص،138،137.

هـ)حرية الإعتقاد:

لقد كفل الإسلام حق الإنسان و حريته في أن يدين بأي دين يؤمن به و يعتقد بأي عقيدة يراها صحيحة ، فلا يجبر الإسلام أحدا على الإدمان به كدين خاتم لكل ما سبقه من أديان.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ البقرة: [1] ٢٤٠

كما يكفل له حق ممارسة شعائره الدينية بكل حرية أيضا ، و هذا مانراه جليا في عهود الرسول صلى الله عليه و سلم إلى نصاري الجزيرة العربية و نذكر منها عهده صلى الله عليه و سلم إلى نصاري نجران الذي ورد بروايات مختلفة منها ما جاء في البداية و النهاية لإبن كثير و دلائل النبوة للبيهقي و هذا نصها :"**بسم الله الرحمن الرحيم** ":من محمد النبي للأسقف أبي حارث و أساقه نجران و كهنتهم و رهبانهم و كل ما تحت أيديهم من قليل و كثير ،جوار الله و رسوله لا يغير أسقف من أسقفته و لا راهب من رهبانيته و لا كاهن من كهانته و لا يغير حق من حقوقهم و لاسلطانهم ، و لا ما كانوا عليه من ذلك جوار الله و رسوله **أبدا ما أصلحوا و نصحوا عليهم مبتلين بظلم و لا ظالمين**" [2]

فهذا العهد و غيره من العهود بين حقيقة الإسلام و كفالة الإسلام لحرية الإعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية إضافة إلى العهدة العمرية التي كانت بين عمر ابن الخطاب و

[1] سورة البقرة ، مصحف المدينة الالكتروني ، الآية 240.

[2]–اطلع مقالة في موقع قصة الإسلام WWW.ISLAMSTORY.COM

أهل الياء "القدس عندما فتحتها المسلمون في عهده و هي تحمل نفس المحتوى عهد الرسول صلى الله عليه و سلم إلى نصارى نجران حيث نضمن الوثيقة.

و)حرية الرأي و التعبير:

لقد ضمن الإسلام حرية التعبير عن رأيه مهما كان هذا الرأ يدون تهديد من احد حتى و إن كان الحاكم نفسه و يصبح التعبير عن الرأي بكل حرية نتيجة حتمية بمبدأ الشورى الذي امر به الله عزوجل فأي منفعة ترجى من المشورة إذا كانت تحت االإكراه و التهديد ، كما أن شرع الله عزوجل قد حث المسلمين على التناصح الامر بالمعروف و النهي عن المنكر بكل الأدوات و الوسائل ، يقول صلى الله عليه و سلم "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك ضعف الإيمان" فهذه ثلاث صور لمجابهة الظلم و المنكر و منها التغيير باللسان وهذا هو جوهر حرية التعبير، وهناك قصص كثيرة جدا أحصاها تاريخ الإسلام تحكي تغيير الناس عن أرائهم أمام الحكام دون أن يتعرضوا للأذى ومن بين هذه القصص قصة المرأة التي إعترضت على تحديد عمر ابن الخطاب رضي الله عنها مهر الزواج أمامه بقوله عزوجل بسم قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ النساء: [2] ٢٠

فقال عمر كل الناس أعلم منك يا عمر حتى النساء أصابت إمرأة و أخطأ عمر ، و أقرها على ذلك و تراجع عن تحديد المهر[3].

و قصة الأعرابي الذي جاء عمر ابن الخطاب و قال له على رؤوس الأشهاد اتق الله يا عمر فغضب بعض الناس و أ رادو أن يسكتوه فقال لهم عمر "**لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فيما إذا لم نسمعها**"[1].

---

[1] د احمد المومنى نظام الحكم في الإسلام السياسة الشرعية، مرجع سابق ص 141.

[2] سورة النساء ، مصحف المدينة الالكتروني ،الآية 20 .

[3] د احمد المومنى نظام الحكم في الإسلام السياسة الشرعية مرجع سابق ص 141.

وكذلك إعتراض الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنود صلح الحديبية بسبب إجحافها، دون أن ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم و لو أنه لم يأخذ برأيهم، وهناك ما لا يعد من صور قبول رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلفاءه و حكام المسلمين من بعدهم لرأي غيرهم و إن كان مخالفا .

الفرع الثاني: الحقوق والحريات في النظام الدمقراطي

الحقوق والحريات في الديمقراطيية لقد كفلت الدساتير الغربية والعهود و المواثيق الدولية الحقوق و الحريات للانسان وخاصة المدنية والسياسية منها.

أ) الحقوق المدنية :

الحرية الشخصية: نصت المادة **4** من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ،"لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة ،,هذا حق يحميه االقانون... ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بطريقة تعسفية"[2] كما حرمت التعذيب والاهانة وهذا ما كفله أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في مادته **60** "الحق في الحياة ملازم لكل إنسان"[3] وتنص المادة **6** " لا يجوز إخصاع أي أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية..."[4]

---

[1] علي جمعة الرواحنة ،مرتكزات المعارضة السياسية في الفقه الإسلامي، دراسات علوم الشريعة و القانون ،المجلد 03 2015 ،ص 856 .

[2] المادة :04 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان .

[3] المادة :60من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان .

[4] المادة :06 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان .

حرية الرأي والتعبير: نصت عليها المادة **19** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لكل شخص الحق في اعتناق أراء دون مضايقة "[1] ونصت عليه الفقرة 3 من المادة **13** من الاتفاق الامريكي لحقوق الانسان.كما يضمنها الدستور الجزائري في مادته 55" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وان يتنقل عبر التراب الوطني"[2].

كما ضمنت الديمقراطية حرية المعتقد واعتناق الفرد للدين الذي يريده دون إكراه وجاء هذا في المادة :18 من العهد الدولي " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حرية أن يدين بدين ما و حريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"[3]

وتضمنه المادة: 12 من الميثاق الأمريكي [4]" لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين"

كما ضمنه الدستور الجزائري في مادته 42 " لا مساس بحرمة حرية المعتقد, و حرمة حرية الرأي"

ب)الحرية السياسية:

جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة: **25** "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز... الحقوق التالية:

أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية...."

أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"[5]

---

[1] المادة: 19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[2] المادة : 55 من الدستور الجزائري 2016 .

[3] المادة :18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[4] المادة : 12 الميثاق الأمريكي لحقوق الانسان .

[5]المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،

وفي المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية للحقوق الإنسان " يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية:

أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا... وعلى قدم المساواة بين الناخبين..."[1]

[1] المادة 23 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .

خاتمـــــــة

إن غاية إقامة الملك والدول وأنظمة الحكم منذ القديم هو تنظيم حياة الشعوب وضمان حقوقهم وحفظ حرياتهم وإقامة المساواة والعدل بينهم وذلك بسن القوانين وفرض تطبيقها عن طريق سلطة الدولة، وقد عرفت البشرية عبر التاريخ أنماط مختلقة من أنظمة الحكم بدءا من نظام حكم القبيلة مرورا إلى الإمبراطوريات وانتهاءا بالدولة القطرية المعاصرة.

لقد استقى كل حكم نمطه واستمداد شرعية وأسسه من مرجعية إما اديولوجية وفكرية وإما دينية ولعل أهم ما انتهت إليه التطورات التي شهدتها حركة التاريخ بالنسبة لأنظمة الحكم هو النظام الديمقراطي الغربي المعاصر والذي كان نتيجة لقرون من الصراع بين مختلف طبقات الشعوب الغربية وخاصة الأوروبية من أبرجوازية وارستقراطية وملوك وكنيسة وطبقة عامة الشعب أو ما يسمى بالطبقة الكادحة والتي انتهت إلى نظام الديمقراطي يجسد فيه العدل والمساواة وتضمن فيه الحقوق والحريات ويسود فيه القانون ويخضع له كل مكونات الدولة من حكام ومحكومين دون التمييز كما هو في الظاهر.

فالأنظمة الديمقراطية بمختلف أنواعها اليوم تحقق الهداف الأسمى من أنظمة الحكم كما رأينا فهي أنظمة تضمن في دساتيرها الحد الأقصى من الحريات والمساواة وتقيم العدل بين أفراد الشعب وتضمن له العيش بكرامة، كما تضمن لكل الأفراد الوصول إلى الحكم والمشاركة فيه والتداول عليه ومراقبة المسؤولين والحكام عن طريق عدة آليات منها النقابات والأحزاب والجمعيات والصحافة بأنواعها مرئية ومكتوبة ومسموعة كما تبنى عدة ضمانات لتطبيق دولة القانون منها وجود الدساتير وسموها وتدرج القواعد القانونية والخضوع لحكم القانون ومبدأ الفصل بين السلطات والرقابة القضائية على أعمال الإدارة والرقابة على دستورية القوانين واستقلال القضاء... إلخ.

لكن رغم كل هذه الحريات والحقوق المضمونة والضمانات المتعلقة بدولة القانون إلا أن النظام الديمقراطي يحمل في طياته الكثير من التناقضات والنقائص والعيوب خاصة في المجال الروحي الأمر الذي لا يجعله النظام الأكمل والأصلح لحكم جميع البشرية بكل

اختلافاتها وتنوعاتها الدينية والثقافية والإيديولوجية والإثنية ومن أكثر العيوب شيوعا هي تلك الفراغ الروحي الذي خلفته المادية المتطرفة التي تقوم عليها الإيديولوجية الرأسمالية والإلحادية الماركسية وما أقررته من انحلال خلقي يؤدي إلى اختلالات كبرى في المجتمعات الغربية تنذر باندثاره، كما أدت هذه الإيديولوجية إلى سباق محموم نحو التسلح والسيطرة والتوسع، للحصول على أكبر قدر من النفوذ والأرباح المالية والطاقة والأسواق الدولية إلى حملات استعمارية سحقت الضعفاء من الشعوب غير الأوروبية ونهبت ثرواتها وصادرت حريتها وسيادتها كما أدت هذه الإيديولوجية بعد ذلك إلى نشوب حربين عالميتين أودت بحياة ما يقرب من 70 مليون شخص بين عسكري ومدني منها 09ملايين في الحرب العالمية الأولى و60 مليون في الثانية ثم تلاها ظهور الإمبريالية العالمية والعولمة التي تهدف إلى إلغاء الخصوصيات والهويات والخضوع لإيديولوجية واحدة والانصهار فيها وهي الإيديولوجية المادية الغربية.

كما تجسد هذه الإيديولوجية صور الاستبداد الاقتصادي في أعز صوره، فهي تتعامل بالربى بكل أنواعه لتصبح ثقلا إضافيا على كاهل المواطن مما يزيد الغني غنى والفقير فقرا ويخلق الطبقة الاجتماعية من جديد.

في حين أن الإسلام جاء شريعة متوازنة متكاملة تجمع بين المادة والروح وتنسق بينهما وتقدم للبشرية نظاما متكاملا يؤدي إلى سعادة الفرد في الدنيا والآخرة، فالإسلام يربط كل جوانب الحياة فهو عقيدة وعبادة وعمل وحكم وحدود ومعاملة وأخلاق كل هذه العناصر مجتمعة تقدم لنا نموذجا فريدا لم يسبق أن عرفته البشرية قبل أو بعد الإسلام، حيث أن مختلف الحضارات والأمم والدول كانت تقوم إما على الفكرة الدينية المحضة مثل الأنظمة الكهنوتية التي سادت أوروبا المسيحية بعد سيطرة الكنيسة على الحكم أو دول قامت على المادية فقط دون إعطاء أهمية للدين مثل الإتحاد السوفياتي أو دول قامت على مرجعية دينية في الظاهر فقط لكنها لا تولي الدين أي أهمية في مجال الحكم أو ما يسمى اليوم العلمانية وهي حال أغلب الدول التي تعتنق الديمقراطية حول العالم وخاصة الغربية منها.

أما نظام الحكم في الإسلام فقد قام على الفكرة الدينية وهي العقيدة الإسلامية وشريعتها الغراء ولكن من دون رهبانية ولا كهنوتية وإنما قامت على أسس ومبادئ عامة شرعها الله عز وجل يمكنها أن تكون أرضية لحكم صالح لكل زمان ومكان ويسع البشرية جمعاء، مبادئ تسوي بين البشر فلا فرق بينهم إلا في التقوى وتضمن الحريات الأساسية للفرد من دون إفراط يؤدي إلى اختلال التوازن النفسي والروحي للفرد ولا تفريط يمكن أن تقيد حريته التي يجب أن يتمتع بها لتحقيق إنسانية، هذه المبادئ تدعو أيضا إلى تحقيق العدل والعدالة الاجتماعية فإن لم تحقق الدولة هذه العدالة فنظام التكافل الاجتماعي الذي جاء به الإسلام كفيل بتحقيقها مثل الزكاة المفروضة وما حثت عليه الشريعة الإسلامية ورغبت فيه من صدقات ومساعدة الفقير وتفريج كرب الناس وإطعام الطعام ورعاية الأيتام والإحسان إلى المحتاجين... إلخ.

كما جاءت الشريعة الإسلامية داعية إلى تحقيق السلم العالمي على الحقيقة وليس شعارات رنانة فقط. وإنما أفعال على أرض الواقع يقول عز وجل (وإذا جنحوا للسلم فاجنح لها) ويقول أيضا (يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة) فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل شروطا مجحفة في صلح الحديبية رغم أنه كان قادرا على غزو مكة إلى أنه آثر السلم عن مضض وفضله على الاقتتال وسفك الدماء كما أنه نسج اتفاقيات سلمية وعهودا مع غير المسلمين من يهود المدينة ونصارى نجران... إلخ حتى يتجنب تقويض السلم في الجزيرة العربية. كما كان الخلفاء في غزواتهم يخيرون الأعداء بين الإسلام أو الجزية أو الحرب وتكون دائما الأولوية للسلم قبل بدأ القتال. فالإسلام وحده بما جاء به من مبادئ وأخلاق من يستطيع ضمان السلام في العالم بعيدا عن القسوة والدموية التي تميز الديمقراطية وما أدت إليه من حروب بين العالم والوازع الديني هو الكفيل الوحيد الذي يلجم شهوة السيطرة والتوسع والظلم التي تطبع الشخصية الغربية وهو الذي يوفره الإسلام كدين للتسامح والعفو والسلام.

إن الشريعة الإسلامية تحتوي على نظام اقتصادي فريد من نوعه مبني على أسس ومبادئ أخلاقية تمنع الاستغلال والسيطرة وله قواعد تجعل منه الخلاص الوحيد للأزمات الاقتصادية التي تسببت فيها الرأسمالية المتوحشة، فالمال في الإسلام كما يقول محمد مورو (المال مال

الله عز وجل والناس مستحلفون فيه)، ولا تكون الأموال دولة بين الأغنياء فقط ويحرم الإسلام كنز المال وعدم إنفاقه على الفقراء والمحتاجين ويكره طغيان الغني ويحرم الربا والكسب بدون عمل ويدعو إلى العمل وتوفير العمل لكل قادر ويكره الكسل والخمول والبطالة كما حرم الرشوة والسرقة.

وفي الأخير يمكننا القول أن الإسلام بما جاء به من تعاليم عادلة ومبادئ سامية وأخلاق عالية وما يؤسس ويؤصل له من نظام حكم مبني على هذه المبادئ والتعاليم هو النظام الأكمل والأشمل الذي يمكن أن ينقذ البشرية مما هي فيه من أزمات اقتصادية وسياسية وحروب وصراعات وبطش القوي وقهر الضعيف.

قائمة المراجع

قائمة الكتب والمراجع

1-السور القرأنية

2_الكتب

أ_ الكتب العامة

أحمد شلبي ، تاريخ التشريع الاسلامي وتاريخ النظم القضائية في الاسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1967 .

أحمد محمد المؤمني ، نظام الحكم في الاسلام السياسة الشرعية دراسة مقارنة بالأنظمة المعاصرة ، مجدلاوي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2007 .

السعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السابعة ، الجزائر ،

أنور الرفاعي ، الاسلام في حضارته ونظمه الادارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية ، دار الفكر ، دمشق ، 1997.

حسن ابراهيم الحسن وعلي ابراهيم الحسن ، النظم الاسلامية ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، 1939،

حسن يوسف حسن ، نظام الحكم بين القانون الدولي و الشريعة الاسلامية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2013 .

خالد الفهدوي ، الفقه السياسي الاسلامي ، دار الأوائل للنشر والتوزيع ، دمشق ، 2008 .

راشد العنوش مركز الدراسات الوحدة العربية ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، الطبعة 1،

ب_ الكتب الخاصة

رشدي شحاته ، انعزال القاضي ، انعزال و عزل القاضي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، العربي ، 1998.

رشدي عليان ، الاسلام والخلافة في رئاسة الدولة بآراء المذاهب كافة ، دار السلام بغداد،1972.

ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1987 .

عبد احسان عبد المؤمن عبد الهادي سمارة ،النظام السياسي في الاسلام ،دار يافا العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2000

عبد الاله بلفيزير، الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2002 .

عبد الرحمن الجوبير ، النظم الاسلامية وحاجة البشرية اليها النموذج السعودي ، دار المآثر، الطبعة الاولى ، 2002 .

عبد القادر عودة ، الاسلام و أوضاعنا السياسية ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت،

عبد القديم زلوم ، نظام الحكم في الاسلام ،منشورات جبهة التحرير الوطني،الطبعة السادسه،الجزائر ،2002.

عبد الله عمر بن سليمان الديجي ، الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة

علي قراعة ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، كتب التراث ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1965 .

عدي زيد الكيلاني ، تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية ، دار البشير للنشر، طبعة الأولى ، عمان ،

ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية في الشريعة الاسلامية ، مكتبة ،المنار الاسلامية ، الطبعة الاولى ، الكويت ، 1980 .

محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الاسلامي وأصول الحكم ، دار الاعتصام للطباعة والنشر،القاهرة 1980.

محمد رأفت عثمان ، رئاسة الدولة في الفقه الاسلامي ،. دراسة مقارنة؛ الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي بالقاهرة،1975 .

محمد عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، دار الاحياء للكتب العربية ، ،الطبعة الأولى ، لبنان ، 1995 .

جابر فهمي عمران ، استقلال القضاء ، دار الجامعة ، ،الجديدة الاسكندرية ، مصر 1984

محمود الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الاسلام ، مكتبة الاسراء ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1984

محمود بن محمد عرنوس ، تاريخ القضاء في الاسلام ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة ، مصر ، 1934 .

مناع خليل القطان ، التشريع والفقه ، مكتبة وهبة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ، 2001

نعمان عبد الرزاق السامرائي ، النظام السياسي في الاسلام ، مكتبة الملك فهد ، الطبعة ، ، ، الثانية ، 2000 .

3- المذكرات والرسائل العلمية

أحمد صيام سليمان أبو حمد ، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الاسلامية ، ماجستار في القضاء الشرعي ، كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية ، غزة ،2005 .

أحمد محمود آل محمود ، البيعة في الاسلام وأقسامها بين النظرية والتطبيق ، دار الزاري ،كلية الأداب جامعة البحرين ،

بغالة عبد السلام ويونس بدر الدين سلامي محمد ، نظام الحكم في الاسلام ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة .

جمال أحمد السيد جاد المراكبي ، الخلافة الاسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2009.

محمود نمر الفار ، تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الاسلامي ، رسالة ماجستار في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية غزة ، 2014 .

يحي شراد ، نظام الحكم في ظل التحولات العالمية الحالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر،

كرازدي الحاج ،الفصل بين السلطات في النظام الجزائري ، دكتوراه جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية ،باتنة ،2014 .

4-المواقع الالكترونية

نظام الحكم في الاسلام، موسوعة ويكيبيديا، على الموقع الكتروني .
http://www.khilafah.net/archives/1964 يوم الاحد، 2018/05/20 على الساعة 14و10د.

سرحاني مولاي عبد القادر,مصادر التشريع الإسلامي ومقاصده,مقال منشور في موقع منتدى الحقوق والعلوم القانونية,www.droit-dz.com

محمد بن صالح العلي,الشورى والديمقراطية وفاق ام خلاف,مقال في موقع www.islamtoday.net

مقالة في موقع قصة الإسلام WWW.ISLAMSTORY.COM

5_المعاهدات والاتفاقيات و الدساتير

_العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

_الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان .

_التعديل الدستوري للدستور الجزائري 2016.

فهـــــرس

الفـهـــــــرس

مقدمة.....**01-06**

الفصل الاول : السلطات العامة في نظام الحكم الاسلامي

المبحث الاول : نشأة نظام الحكم في الاسلام 09

المطلب الاول : مفهوم نظام الحكم..... 11

المطلب الثاني: ظهور نظام الحكم الاسلامي 17

المبحث الثاني: السلطة التشريعية..... 19

المطلب الاول: مفهوم السلطة التشريعية..... 20

المطلب الثاني: مصادر التشريع الاساسية في الاسلام 22

المطلب الثالث: أهل التشريع في الدولة الاسلامية.....31

المطلب الرابع: حدود التشريع في الاسلام وقيوده.....36

المبحث الثالث : السلطة التنفيذية في نظام الحكم السياسي.....42

المطلب الاول: مفهوم السلطة التنفيذية.....42

المطلب الثاني: مركز الامام او الخليفة.....44

الطلب الثالث: شروط التشريع للامام.....45

المطلب الثالث : الطرق الشرعية لتقليد الخليفة.....51

المطلب الرابع: الوزارة.....59

المطلب الخامس : قيود سلطة الخليفة.....62

المبحث الرابع: السلطة القضائية في الاسلام.....67

المطلب الاول: مفهوم السلطة القضائية.....68

المطلب الثاني : استقلال السلطة القضائية في الاسلام.....70

المطلب الثالث : طريقة تعيين القضاة في الاسلام 75

المطلب الرابع: القضاء وشرعية القوانين.....77

الفصل الثاني : المقارنة بين النظام الاسلامي والنظام الديمقراطي

المبحث الاول: النظام الديمقراطي المعاصر 87

المطلب الاول: مفهوم الديمقراطية.....87
المطلب الثاني: أنواع الديمقراطية.....89
المبحث الثاني: السلطة التشريعية بين الاسلام والديمقراطية 91
المطلب الاول: الشورى والديمقراطية..... 91
المطلب الثاني:مبدأ السيادة بين الاسلام والديمقراطية.....97
المبحث الثالث: السلطة التنفيذية بين النظام الاسلامي والنظام الديمقراطي.....110
المطلب الاول: الانتخاب في النظام الديمقراطي والبيعة في النظام الاسلامي.....110
المطلب الثاني: الخلافة في النظام الاسلامي والرئاسة في النظام الديمقراطي.....119
المطلب الثالث: مدة الحكم بين الرئاسة والخلافة.....123
المبحث الرابع: استقلال السلطة القضائية في النظام الاسلامي والديمقراطي.....125
المطلب الاول: مبدأ استقلالية القضاء بين النظامين..... 126
المبحث الخامس: الحقوق والحريات في النظامين الاسلامي والديمقراطي 131
المطلب الاول: الحقوق والحريات في الاسلام.....131
الخاتمة 140-143